



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

منهج الصالحين

كتاب

آية ... الملاع الصالحة عباد الرحمن

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منهاج الصالحين

كاتب:

آيت الله محمد رحمتى

نشرت فى الطباعة:

دفتر آيت الله محمد رحمتى

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	منهج الصالحين المجلد ٢
١١	اشارة
١١	اشارة
١٦	كتاب التجاره
١٦	اشارة
٢٦	آداب التجاره
٢٦	اشارة
٢٨	الفصل الأول: شروط العقد
٣١	الفصل الثاني: شروط المتعاقدين
٣٨	الفصل الثالث: شروط العوضين
٤٤	الفصل الرابع: الخيارات
٤٤	اشارة
٤٤	(الأول) : خيار المجلس
٤٥	(الثاني) : خيار الحيوان
٤٥	(الثالث) : خيار الشرط
٤٨	(الرابع) : خيار الغبن
٥٣	(الخامس) : خيار التأخير
٥٤	(السادس) : خيار الرؤيه
٥٥	(السابع) : خيار العيب
٥٦	موارد جواز طلب الأرش:
٥٨	تدنيب في أحكام الشرط
٦٠	الفصل الخامس: أحكام الخيار
٦١	الفصل السادس: ما يدخل في المبيع

الفصل الثامن: النقد و النسيئه

٦٥ اشاره

٦٧ إلحاقي: في المساومه و المراجحة و المواجهه و التوليه

الفصل التاسع: الربا

٧٣ الفصل العاشر: بيع الصرف

٧٧ الفصل الحادى عشر: بيع السلف

٨٠ الفصل الثاني عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع

٨٥ الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان

٨٩ خاتمه : في الإقاله

٩٢ كتاب الشفعة

٩٢ اشاره

٩٤ فصل: في ما تثبت فيه الشفعة

٩٤ فصل: في الشفيع

٩٦ فصل: في الأخذ بالشفعة

١٠١ كتاب الإجراء

١٠١ اشاره

١٠٥ فصل: و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجراء

١٠٧ فصل: و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإجراء

١١٢ فصل: و فيه مسائل في أحكام التلف

١٢٠ فصل: و فيه مسائل متفرقه

١٢٧ كتاب المزارعه

١٣٤ كتاب المساقاة

١٤٠ كتاب الجعاله

١٤٣ كتاب السبق و الرمايه

١٤٥ كتاب الشركه

١٤٨	كتاب المضاربه
١٥٨	كتاب الوديعه
١٦١	كتاب العاريه
١٦٣	كتاب اللقطه
١٧٤	كتاب الغصب
١٧٨	كتاب احياء الموات
١٩٠	كتاب المشتركات
٢٠٠	كتاب الدّيْن و القرض
٢٠٠	اشاره
٢٠٧	خاتمه
٢٠٨	كتاب الرَّهْن
٢١١	كتاب الحجر
٢١٤	كتاب الضمان
٢١٩	كتاب الحاله
٢٢٢	كتاب الكفاله
٢٢٥	كتاب الصُّلح
٢٣٠	كتاب الاقرار
٢٣٤	كتاب الوکاله
٢٣٨	كتاب الْفِيه
٢٤١	كتاب الْوَصِيَّه
٢٦٦	كتاب الوقف
٢٦٦	اشاره
٢٧٣	فصل: في شرائط الواقع
٢٧٥	فصل: في شرائط العين الموقوفه
٢٧٦	فصل: في شرائط الموقوف عليه
٢٧٨	فصل: في بيان المراد من بعض عبارات الواقع

٢٨٣	فصل: في بعض أحكام الوقف
٢٩١	الحق فيه بباب
٢٩١	«الباب الأول في الحبس و اخواته»
٢٩٤	«الباب الثاني في الصدقة»
٢٩٦	كتاب النكاح
٢٩٦	اشارة
٢٩٦	الفصل الأول: في اقسام النكاح
٣٠٠	الفصل الثاني: في الأولياء
٣٠٢	الفصل الثالث: في المحرمات
٣٠٢	اشارة
٣٠٢	(الأول) : ما يحرم بالمخاشرة.
٣٠٧	(الثاني) : من أسباب التحرير : الرضاع.
٣٠٩	(الثالث) من أسباب التحرير :
٣١٠	(الرابع) من أسباب التحرير :
٣١٢	الفصل الرابع: «في عقد المتعة»
٣١٥	الفصل الخامس: «في العيوب»
٣١٧	الفصل السادس: «في المهر»
٣١٩	الفصل السابع: «في القسمه و النشوز»
٣٢٠	الفصل الثامن: «في أحكام الأولاد»
٣٢٦	الفصل التاسع: «في النفقات»
٣٣٢	كتاب الطلاق
٣٣٢	اشارة
٣٣٥	فصل في أقسام الطلاق
٣٣٨	فصل في العده
٣٤٧	فصل في الخلع و المباراه
٣٥١	كتاب الظهار

٣٥٣	كتاب الإبلاء
٣٥٥	كتاب اللسان
٣٥٧	كتاب الأئمأن و النذور
٣٥٧	اشاره
٣٥٧	الفصل الأول في اليمين
٣٥٩	الفصل الثاني في النذر
٣٦٠	الفصل الثالث في المهدود
٣٦١	كتاب الكفارات
٣٦٦	كتاب الصيد و الذباحة
٣٨٧	كتاب الأطعمة و الأشربة
٣٨٧	اشاره
٣٨٧	(القسم الأول) : حيوان البحر :
٣٨٨	(القسم الثاني) البهائم :
٣٨٩	(القسم الثالث) : الطيور :
٣٩٠	(القسم الرابع) : الجامد :
٣٩١	(القسم الخامس) : في المائع :
٣٩٤	كتاب الميراث
٣٩٤	اشاره
٣٩٤	الفصل الأول
٣٩٧	الفصل الثاني
٣٩٧	اشاره
٣٩٧	(الاول): الكفر
٣٩٩	(الثاني) من موانع الإرث القتل.
٤٠٢	(الثالث) : من موانع الارث :
٤٠٣	الفصل الثالث
٤٠٣	اشاره

٤٠٣	(المرتبه الأولى) : الآباء و الأبناء.
٤٠٨	(المرتبه الثانية) : الإخوه و الأجداد.
٤١٤	(المرتبه الثالثه) : الاعمام و الاخوال.
٤١٨	فصل: في الميراث بالسبب
٤١٨	(الاول) : الزوجيه :
٤٢١	(الثانى) : في الولاء، و اقسامه ثلاثة :
٤٢٥	فصل: في ميراث ولد الملاعنه و الزنا و الحمل و المفقود
٤٢٧	فصل: في ميراث الخنثى
٤٢٨	فصل: في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم
٤٣٠	فصل: في ميراث المجروس
٤٣١	خاتمه
٤٣٤	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : رحمتی، محمد، ۱۳۰۷ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحين / فتاوى محمد الرحمتی.

مشخصات نشر : قم: محمد رحمتی، ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ج ۲.

شابک : ج. ۱ ۹۷۸-۰۶۰۸-۰۴-۹۶۴ : ۳-

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP183/9 ر/م ۳۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۵۸۰

ص: ۱

اشاره

اسم الكتاب: منهاج الصالحين

المؤلف: آية الله الحاج الشيخ محمد الرحمتى

المجلد: الثاني

الناشر: المؤلف

المطبعه: المطبعه العلميه

تاريخ الطبع: ١٣٨٦ ش / ١٤٢٨ ق

الطبعه: الأولى

عدد الطبع: ٥٠٠

الصفحه: ٤٢٧

شابك: ٩٧٨-٩٦٤-٠٤-٠٦٠٨-٣

رحمتى، محمد، ١٣٠٧

منهاج الصالحين / محمد رحمتى؛ قم: محمد رحمتى، ١٣٨٦.

٢ جلد

ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٠٤-٠٦٠٨-٣

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیا.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

١. فقه جعفری - رساله عملیه. ٢. فتواهای شیعه - قرن ١٤.

BP ٩/١٨٣ ر ٣٤ م ٨

۲۹۷/۳۴۲۲

۱۰۴۱۵۸۰

كتاب التجارة

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

و فيه مقدمه و فصول :

التجاره فى الجمله من المستحبات الأكيده فى نفسها، وقد تستحب لغيرها، وقد تجب كذلك إذا كانت مقدمه لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرم منها أصناف، وهنا مسائل :

« مسألة ١ » : تحرم ولا تصح التجارة بالخمر، وباقى المسكرات والميته، والكلب غير الصيود، والختير، ولا فرق في الحرام بين بيعها وشرائها، وجعلها أجره في الإجارة، وعواضا عن العمل في الجعاله، ومهرًا في النكاح، وعواضا في الطلاق الخلعي^(١)، وأمّا سائر الأعيان النجسه فالظاهر جواز^(٢) بيعها إذا كانت لها منافع محلله مقصوده كبيع العذر للتسميد والدم للتتريق، وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها سائر أنحاء المعاوضات.

« مسألة ٢ » : الأعيان النجسه التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضه عليها لا يبعد

- ١-١ . الّا لـاهـل الذـمـهـ وـالـكـفـارـ الـذـيـنـ يـسـتـحـلـونـ ذـلـكـ .
- ٢-٢ . وـالـاحـوتـ كـوـنـ بـذـلـ الـمـالـ قـبـالـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهـاـ وـعـنـ حـقـ الـاـخـتـصـاـصـ .

ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلّه خمراً، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، و كذلك الحكم في بقية الموارد، و تجوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابلة، و يحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن في يده العين النجس كالميته مثلًا مالاً ليعرف يده عنها، و يوكل أمرها إلى البازل.

« مسألة ٣ » : الظاهر أن الميته الظاهر كميته السمك و الجراد لا يجوز ^(١) بيعها و المعاوضة عليها، و إن كانت لها منفعة محلله معتمد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بازائتها. نعم يجوز ^(٢) بذل المال بازاء رفع اليدين عنها كالأعيان النجس.

« مسألة ٤ » : يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميته إذا كانت له منفعة محلله معتمد بها.

« مسألة ٥ » : يجوز الانتفاع بالأعيان النجس في غير الجهة المحرّمه مثل التسميد بالعذرات، و الإشعال، و الطلى بدنهن الميته النجس، و الصبغ بالدم. و غير ذلك.

« مسألة ٦ » : يجوز بيع الأرواث الظاهرة إذا كانت لها منفعة محلله معتمد بها كما هي كذلك اليوم و كذلك الأبوال الظاهرة.

« مسألة ٧ » : الأعيان المستحبّس كالدبّس، و العسل، و الدهن و السكتجين و غيرها إذا لاقت النجس يجوز بيعها و المعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محلله معتمد بها عند العرف، و يجب إعلام المشترى بنجاستها، و لو لم تكن لها منفعة محلله لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها على الأحوط و الظاهر بقاوتها على ملكيه مالكها، و يجوز أخذ شيء بازاء رفع اليدين عنها.

١ - الظاهر الجواز.

٢ - الأحوط ذلك .

« مَسْأَلَةُ ٨ » : تَحْرِمُ وَلَا - تَصْحُّ التِّجَارَهُ بِمَا يَكُونُ آللَّهُ لِلْحَرَامِ، بِحِيثُ يَكُونُ المَقْصُودُ مِنْهُ غَالِبًا الْحَرَامَ : كَالمَزَامِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَالصَّلَبَانِ وَالطَّبُولِ وَآلَاتِ الْقَمَارِ، كَالشَّطْرَنجِ وَنَحوَهُ وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنْ مِنْهَا الصَّفَحَاتُ الْغَنَائِيهِ (الْأَسْطَوَانَاتُ) لِصِنْدُوقِ حَبْسِ الصَّوْتِ، وَكَذَلِكَ الأَشْرَطُهُ الْمَسْجَلُ عَلَيْهَا الْغَنَاءُ وَأَمْمًا الصِنْدُوقُ نَفْسُهُ كَالرَّادِيوُ مِنَ الْآلَاتِ الْمُشْتَرَكَهُ، فَيَجُوزُ بِيعُهُمَا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَمِعَ مِنْهُمَا الْأَخْبَارُ وَالْقُرْآنُ وَالتَّعْزِيهُ وَنَحوُهَا مَمَّا يَبْاحُ استِمَاعُهُ، أَمْمًا التَّلْفِيُّزُونُ، فَإِنْ عَدَ عُرْفًا مِنْ آلَاتِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ بِيعُهُ وَلَا استِعْمَالُهُ وَأَمْمًا مُشَاهِدَهُ أَفْلَامَهُ فَلَا بَأْسُ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُثِيرَهُ لِلشَّهُوهَ^(١)، بَلْ كَانَتْ فِيهَا فَائِدَهُ عَلَمِيهُ أَوْ تَرْوِيَّحُ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا افْتَقَ أَنْ صَارَتْ فَوَائِدَهُ الْمُحَلَّهُ الْمَذْكُورَهُ كَثِيرَهُ الْوَقْوَعُ بِحِيثُ لَمْ يَعُدْ مِنْ آلَاتِ اللَّهِ عُرْفًا جَازَ بِيعُهُ وَاستِعْمَالُهُ، وَيَكُونُ كَالرَّادِيوُ وَتَخْتَصُّ الْحَرَمَهُ حِينَئِذٍ باستِعْمَالِهِ فِي جَهَاتِ اللَّهِ الْمُثِيرَهُ لِلشَّهُوهَاتِ الشَّيْطَانِيهِ، وَأَمْمًا الْمَسْجَلَاتُ فَلَا - بَأْسُ بِيعُهَا وَاستِعْمَالُهَا.

« مَسْأَلَةُ ٩ » : كَمَا يَحْرِمُ بَيعُ الْآلَاتِ الْمَذْكُورَهُ يَحْرِمُ عَمَلَهَا، وَأَخْذُ الْأَجْرَهُ عَلَيْهَا، بَلْ يَجُوبُ إِعْدَامَهَا عَلَى الْأَحْوَطِ وَلَوْ بِتَغْيِيرِ هِيَّئَتِهَا، وَيَجُوزُ بَيعُ مَادَتِهَا مِنَ الْخَشْبِ وَالنَّحْاسِ وَالْحَدِيدِ بَعْدِ تَغْيِيرِ هِيَّئَتِهَا بَلْ قَبْلَهُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ دُفْعُهَا إِلَى الْمُشْتَرِيِّ، إِلَّا مَعَ الْوَثْوَقِ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَغْيِرُهَا، أَمْمًا مَعَ دَعْمِ الْوَثْوَقِ بِذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ جَوازُ الْبَيْعِ وَإِنْ أَثْمَ بِتَرْكِ التَّغْيِيرِ مَعَ انْحِصَارِ الْفَائِدَهُ فِي الْحَرَامِ، أَمْمًا إِذَا كَانَتْ لَهَا فَائِدَهُ وَلَوْ قَلِيلَهُ^(٢) لَمْ يَجُوبُ تَغْيِيرُهَا.

« مَسْأَلَةُ ١٠ » : تَحْرِمُ وَلَا - تَصْحُّ الْمُعَامَلَهُ بِالدِّرَاهِمِ الْخَارِجَهُ عَنِ السُّكُونِ الْمُعْمُولَهُ لِأَجْلِ غَشِ النَّاسِ، فَلَا يَجُوزُ جَعلُهَا عَوْضًا أَوْ مَعْوِضَهُ فِي الْمُعَامَلَهُ مَعَ جَهْلِ مَنْ تَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَمْمًا مَعَ عِلْمِهِ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَالْأَظْهَرُ الْجَوازُ، بَلْ الظَّاهِرُ جَوازُ دُفْعِ الظَّالِمِ بِهَا مِنْ دُونِ إِعْلَامِهِ بِأَنَّهَا مَغْشُوشَهُ، وَفِي وجُوبِ كَسْرِهَا إِشْكَالٌ، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُهُ.

١- المحرمه ولا مشتمله على محرمات آخر.

٢- بحيث تقابل بالمال.

« مسألة ١١ » : يجوز بيع السباع، كالهرّ والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعة محلّه معتمدّ بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات [\(١\)](#) إذا كانت كذلك كالعلق الذي يمتصّ الدم ودود القز ونحل العسل والفيل، أما إذا لم تكن لها منفعة محلّه، فلا يجوز بيعها ولا يصح على الأحوط الأولى. [\(٢\)](#)

« مسألة ١٢ » : المراد بالمنفعة المحلّه الم giozze للبيع. الفائدـه المحلـّه المـحتاج إلـيـها حاجـه كـثـيرـه غالـباـ الـبـاعـه عـلـى تـنـافـسـ الـعـقـالـاءـ عـلـى اـقـتـنـاءـ الـعـيـنـ سـوـاـ أـكـانـتـ الـحـاجـهـ إـلـيـهاـ فـىـ حـالـ الـاـخـتـيـارـ أـمـ فـىـ حـالـ الـاـضـطـرـارـ كـالـأـدـوـيـهـ وـ الـعـقـاقـيرـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهاـ لـلـتـداـوىـ.

« مسألة ١٣ » : المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب والفضه للتزيين أو لمجرد الاقتناء، والأقوى الجواز، وإنما يحرم استعمالها كما مر.

« مسألة ١٤ » : يحرم ولا يصح بيع المصطف الشريف على الكافر على الأحوط، و كذا يحرم تمكينه منه إلا إذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته فلا بأس به حيثـهـ، والأـحـوـطـ استـحـبـابـاـ الـاجـتـنـابـ عنـ بـيـعـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فإذاـ أـرـيدـتـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـيـهـ فـلـتـجـعـلـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـىـ الـغـلـافـ وـ نـحـوـهـ، أوـ تـكـونـ الـمـعـاوـضـهـ بـنـحـوـ الـهـبـهـ الـمـشـرـوـطـهـ بـعـوـضـ، وـ أـمـاـ الـكـتـبـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الـآـيـاتـ وـ الـأـدـعـيـهـ وـ أـسـمـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـالـظـاهـرـ جـواـزـ بـيـعـهـ عـلـىـ الـكـافـرـ، فـضـلـاـ عـنـ الـمـسـلـمـ، وـ كـذـاـ كـتـبـ أـحـادـيـثـ الـمـعـصـومـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـمـاـ يـجـوزـ تمـكـينـهـ مـنـهـ.

« مسألة ١٥ » : يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، أو الخشب مثلاً ليُعمل صنماً، أو آله لهو، أو نحو ذلك سواء أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، وإذا باع واشترط الحرام صحة البيع وفسد الشرط، و كذا تحرم ولا تصح

١- في بعض الروايات الضعيفه النهي عن بيع القرد و شرائه. مرآه العقول: ج ١٩، ص ٢٦٧، ح ٧.

٢- على الأحوط الأولى (زاد).

إجارة المساكن لتابع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يُعمل فيها شيء من المحَرّمات، و كذا تحرم ولا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، و الشمن والأجره في ذلك محَرّمان و أما بيع العنبر ممَّن يعلم أنه يعمله خمراً، أو إجارة السكن ممَّن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحَرّمات من دون تواظئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فقيل أنه حرام وهو أحوط والأظهر الجواز.

« مسألة ١٦ » : يَحرِم تصویر ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان سواء أكانت مجسّمة أم لم تكن، و يَحرِم أخذ الأجره عليه، أمّا تصویر غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الأجره عليه، كما لا بأس بالتصویر الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، و مثله تصویر بعض البدن كالرأس و الرجل و نحوهما، ممَّا لا يَعد تصویراً ناقصاً، أمّا إذا كان كذلك، مثل تصویر شخص مقطوع الرأس فيه إسْكال، أمّا لو كان تصویراً له على هيئة خاصه مثل : تصویره جالساً أو واضعاً يديه خلفه أو نحو ذلك مما يَعد تصویراً تماماً فالظاهر هو الحرمه بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصوره ناقصه، ولكن النقص لا يكون دخيلاً في الحياة كتصویر إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز على كراهه اقتناه الصور و بيعها و إن كانت مجسّمة و ذوات أرواح.

« مسألة ١٧ » : الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل، بمعنى أن تكون الكيفية لهويه، و العبره في ذلك بالصدق العرفى و كذا استماعه و لا فرق في حرمتة بين وقوعه في قراءه و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محَرّم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوحب تهسيج الشهوه [\(١\)](#)، و إلَّا حرم ذلك.

« مسألة ١٨ » : معونه الظالمين في ظلمهم، بل في كل محَرّم حرام أما معونتهم في

غير المحرمات من المباحثات والطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعده الشخص من أعوانهم والمنسوبين إليهم فتحرم.

« مسألة ١٩ » : اللعب باللات القمار كالشطرنج، والدومله، والطاولى وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن، ويحرمأخذ الرهن أيضا، ولا يملكه الغالب. ويحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضا، ويحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنه على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعه أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ الرهن، وأما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

« مسألة ٢٠ » : عمل السحر حرام، وكذا تعليمه وتعلمه والتكتسب به، والمراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغله على البصر أو السمع أو غيرهما، وفي كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال والأظهر تحريم ما كان مضرًا بمَن يحرم الإضرار به دون غيره.

« مسألة ٢١ » : القيامه حرام. وهى : إلحاد الناس بعضهم بعض استناداً إلى علامات خاصه على خلاف الموازين الشرعيه فى الإلحاد.

« مسألة ٢٢ » : الشعبدة. وهى : إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركه السريعة الخارجه عن العاده حرام، إذا ترتب عليها عنوان محريم كالإضرار بمؤمن ونحوه.

« مسألة ٢٣ » : الكهانه حرام. وهى : الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان، أمّا إذا كان اعتماداً على بعض الامارات الخفيه فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأنّ به.

« مسألة ٢٤ » : النجاش حرام. وهو : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلك عن مواطاه مع البائع أم لا.

« مسألة ٢٥ » : التنجيم حرام. وهو : الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء

و الحر و البرد و نحوها، استنادا إلى الحركات الفلكية و الطوارئ الطارئ على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

« مسألة ٢٦ » : الغش حرام. قال رسول صلی الله علیه و آله : « مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ نَزَعَ اللَّهُ بِرْكَهُ رِزْقَهُ، وَ سَدَّ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ » و يكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء و بإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء بالبن، و بإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديده و بإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلى الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشترى عليه في عدم إعلامه بالعيوب فاعتقاد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيوبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيوب مع اعتماد المشترى عليه غش له.

« مسألة ٢٧ » : الغش وإن حرم لا تفسد المعاملة به، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إلا في بيع المطلي بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، ويحرم الشمن على البائع، وكذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

« مسألة ٢٨ » : لا تصح الإيجار على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبه كانت أو مستحبه، عينيه كانت أو كفائيه، ولو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليوميه، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجه الإسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم [\(١\)](#) أو الصلاه عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبه أو المستحبه لم تصح الإيجاره، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عباده من صلاه أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه

١- لو ثبت كونه عباده.

النيابه جاز، و كذا لو استأجره على الواجب غير العبادى كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعه و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالاحوط وجوباً بالطلان و حرمته الاجره. بل الصحه و الجواز فيما لا يكون محلًا للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضا.

« مسألة ٢٩ » : يحرم التوْح بالباطل، يعني الكذب، و لا بأس بالتوْح بالحق.

« مسألة ٣٠ » : يحرم هجاء المؤمن، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لثلا يؤخذ ببدعته.

« مسألة ٣١ » : يَحرِم الفحش من القول، و منه ما يُستَقِبِح التصريح به إذا كان في الكلام مع الناس، غير الزوجه و الأمه، أمّا معهما فلا بأس به.

« مسألة ٣٢ » : تَحرِم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل. و أمّا الرشوه على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه، و إن حرم على الظالم أخذها.

« مسألة ٣٣ » : يَحرِم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتيب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهل جاز و كذا يحرم بيعها و نشرها، و منها : الكتب الرائجه من التوراه و الإنجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

« مسألة ٣٤ » : يحرم على الرجل ليس الذهب حتى التختم به و نحوه و أمّا الترين به من غير ليس كتليس مقدم الاسنان به فالظاهر جوازه [\(١\)](#)

« مسألة ٣٥ » : يحرم الكذب : و هو : الإخبار بما ليس بواقع، و لا فرق في الحرمه بين ما يكون في مقام الجدّ و ما يكون في مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصوره الخبر هزلا

بلاـ قصد الحكایه و الإخبار فلاـ بأس به و مثله التوریه بأن يقصد من الكلام معنی له واقع، ولكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، و يجوز الكذب أيضا للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط استحبابا^(١) الاقتصار فيهما على صوره عدم إمكان التوریه، و أما الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهه شديدة. نعم لو كان حال الوعد بانيا على الخلف فالظاهر حرمتة، والأحوط لزوما الاجتناب عن وعده أهله بشيء وهو لا يريد أن يفي به.

« مسألة ٣٦ » : تحريم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين، وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، ويجوز أيضا مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكره عرفا، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمه أمرهم.

« مسألة ٣٧ » : ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب المجعلوه على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شراؤه وأخذه منه مجانا، بلا فرق بين الخارج. وهو : ضريبة النقد، و المقاسمة. وهي : ضريبة السهم من النصف والعشر ونحوهما، و كذا المأخذ بعنوان الزكاة و الظاهر براءه ذمه المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومة و حولت شخصا على المالك في أخذته منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمه المحول عليه. و في جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذي لا يدعى الخلافة العامة، أو الكافر إشكال.

« مسألة ٣٨ » : إذا دفع إنسان مالاً له إلى آخر، ليصرفه في طائفه من الناس، و كان

١- بـ لـ لـ .

المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، وإن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلًا، وأن دفع له شيئاً مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه في مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، ولا يتوقف الجواز^(١) فيه على إحراز الإذن من الدافع.

« مسألة ٣٩ » : جوائز الظالم حلال، وإن علم اجمالاً أن في ماله حراماً، وكذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه حيثئذ وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعه محصوره، فإن أمكن استرضاؤهم وجب، و إلا رجع في تعين مالكه إلى القرعه، وإن تردد بين جماعه غير محصوره تصدق به عن مالكه، مع الإذن من الحاكم الشرعي على الأحوط إن كان يائساً عن معرفته، و إلا وجب الفحص عنه و إি�صاله إليه.

« مسألة ٤٠ » : يكره^(٢) بيع الصرف، و بيع الأكفان. و بيع الطعام و بيع العبيد^(٣)، كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجاماً^(٤)، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، و يكره أيضاً التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجاره بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

« مسألة ٤١ » : لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البديلة عن الفائد المحمولة فالمعاملة باطلة، و أما إذا كان الإعطاء مجاناً و بقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به، و على كلا التقديرتين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة

- ١- لا يترك الاحتياط بعدم الأخذ إلا مع الاجازة.
- ٢- الظاهر كراهه اتخاذ هذه الاعمال حرفة و شفلاً له.
- ٣- و الاماء.
- ٤- او صائغاً .

باسمه إذا كان المتصل لها شركة غير أهلية من المال المجهول مالكه، لابد من مراجعته الحكم الشرعي لـ إصلاحه.^(١)

« مسألة ٤٢ » : يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوزأخذ العرض^(٢) في مقابلة على ما تقدم.

« مسألة ٤٣ » : يحرم حلق اللحى على الأحوط ويحرم أخذ الأجرة عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديده لا تحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.^(٣)

آداب التجارة

اشارة

« مسألة ٤٤ » : يستحب^(٤) التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا، و مع الشك في الصحة و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتبع عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المباعين فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة السعر في الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقبل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد^(٥)،

١ - وقد يقال إن الدولة و الحكومة يمكن ان تكون مالكة وحلاً فرق بين الشركه الاهليه و غيرها. و كيف كان فالاحوط مراجعته الحكم الشرعي.

٢ - سبق كون الأحوط بذل المال لرفع اليد عن حق الاختصاص.

٣ - هذا إذا كان له لحى يحلقها. أما إذا منع من نياتها بحلق مكانها كل يوم او استعمال دواء مانع فالجواز لا يخ من قوه.

٤ - الوجوب لا يخلو من قوه.

٥ - ورد التشهد بالشهادتين حين يجلس في السوق (وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٨ / ٤٤١ / من أبواب آداب التجارة) مكانه و عند دخوله (وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٨ / ٤٤١ / من أبواب آداب التجارة). و النظر الى حلوها و مزتها و في السوق (وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٨ / ٤٤١ / من أبواب آداب التجارة).

و يكرب الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى الرا�ح.

« مسألة ٤٥ »: يكره مدح البائع سلطته، و ذم المشترى لها، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع و البيع في المكان المظلم الذي يستر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك و الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة (٢)، و على الموعود بالإحسان و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبادئه الأدیني و ذوى العاهات و النقص في أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزیاده وقت التداء لطلب الزیاده. أما الزیاده بعد سکوت المنادی فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العدد أو المساحة إذا لم يحسنها حذرا من الخطأ، و الدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. و المراد به الزیاده في الثمن الذي بذله المشترى، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تماميه المعامله بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهه، و كذا لو كان البيع مبنيا على المزايده، و أن يتوكّل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استجابة تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعة وحدة إلى ما دون أربعه فراسخ، فلو بلغ أربعه فراسخ فلا كراهه، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد. و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعامله، كالصلح و الإجارة و نحوهما.

- ١- ورد التكبير لدخول السوق (وسائل الشيعه ١٢ الباب ١٨ / من ابواب آداب التجارة). و إذا اشتري شيئاً (وسائل الشيعه ١٢ الباب ١٨ / من ابواب آداب التجارة). متاعاً أو غيره. في صحيح حriz عن أبي عبد الله عليه السلام. و بعده اللهم انني اشتريت التمس فيه من فضلك فصيل على محمد وآل محمد و اجعل لي فيه فضلاً اللهم انني اشتريت التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً. ثلاث مرات. و ورد التكبير ثلاثة في روایه محمد بن مسلم (وسائل الشيعه ١٢ الباب ١٨ / من ابواب آداب التجارة). عن احدهما عليهما السلام.
- ٢- في المعتبره. قال ابو عبد الله عليه السلام. ربح المؤمن على المؤمن رباً الا ان يشتري باكثر من مائه درهم. فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجاره فاربحوا عليهم وارفقوا بهم. وسائل الشيعه ١٢ الباب ١٠ / ح ١ من ابواب آداب التجارة.

« مسألة ٤٦ » : يحرم الاحتكار [\(١\)](#) و هو : حبس السلعه و الامتناع من بيعها، لانتظار زياده القيمه، مع حاجه المسلمين إليها، و عدم وجود الباذل لها، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا-غير، و إن كان الأح�ى استحباباً إلحاقي الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامه المسلمين من الملابس و المساكن والمراكب و غيرها و يجبر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره مرحضاً بالعامه أجبر على الأقل منه.

الفصل الأول: شروط العقد

البيع [\(٢\)](#) هو : نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا- لخصوصيه فيه و الاشتراء هو إعطاء الثمن بازاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في شخص المعامله، فمن يبيع السكر مثلاً يريد حفظ ماليه ماله في الثمن لكن المشتري إنما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كمبالغه كتاب بكتاب مثلاً لم يكن هذا بيعاً، بل هو معامله مستقله.

« مسألة ٤٧ » : يعتبر في البيع الإيجاب و القبول، و يقع بكل لفظ دال على المقصود، و إن لم يكن صريحاً فيه مثل : بعت و ملكت، و بادلت و نحوها في الإيجاب، و مثل : قبلت و رضيت و تملكت و اشتريت و نحوها في القبول، و لا تشرط فيه العربية، كما لا- يقدح فيه اللحن في الماده أو الهيئه و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل : اشتريت، و ابتعت، و تملكت و إنشاء القبول بمثل : شرحت و بعت و ملّكت.

- ١-١ . على الأح�ى لولم يكن أقوى.
- ٢-٢ . الاولى في تعريفه ما في منهاج سيدنا الحكيم على الله مقامه. ففيه (معنى البيع قريب من معنى المبادله) لكن اللازم اضافه (بين المالين)

« مسألة ٤٨ » : إذا قال : بعنى فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب : بعترك فرسى بهذا الدينار، ففى صحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر اشكال، و كذلك الحكم فى الولى عن الطرفين أو الوكيل عنهما فإنه لا- يكفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

« مسألة ٤٩ » : يعتبر فى تحقق العقد المواله بين الإيجاب والقبول، ولو قال البائع : بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف و كان يتظر القبول (١)، حتى قبل صح، كما أنه لا تعتبر وحده المجلس ولو تعاقدا بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح. أما المعامله بالمكاتبه فيها إشكال، والأظهر الصحيح، إن لم ينصرف البائع عن بيعه و كان يتظر القبول.

« مسألة ٥٠ » : الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول فى الشمن و المثمن و سائر التوابع، ولو قال : بعترك هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخيط قميصى، فقال المشتري : اشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدینار، أو بشرط أن أخيط عباءتك، أو بلا شرط شيء أو بشرط أن تخيط ثوبى، أو اشتريت نصفه بنصف دينار، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، نعم لو قال : بعترك هذا الفرس بدینار، فقال : اشتريت كل نصف منه بنصف دينار صح، و كذا في غيره مما كان الاختلاف فيه بالأجمال و التفصيل.

« مسألة ٥١ » : إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشاره مقامه و إن تمكّن من التوكيل، و كذا الكتابه مع العجز عن الإشاره. أما مع القدرة عليها ففي تقديم الإشاره أو الكتابه وجهان بل قولان، والأظهر الجواز بكل منهما، بل يتحمل ذلك حتى مع التمكّن من اللفظ.

١-١ . يشكل إذا طال الزمن بل إذا قصر و لم يجعل القبول مرتبًا بالإيجاب عند العرف. و كذلك الحال في الكتابه. بل ترتب أثر العقد عليها لا يخلو من اشكال.

« مسألة ٥٢ » : الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه، بأن ينشيء البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو باعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كلياً في الذمة.

« مسألة ٥٣ » : الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعطاطي جميع ما يعتبر في البيع العقدى من شرائط العقد والوضعين والمتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات الآتية إن شاء الله تعالى على نحو ثبوتها في البيع العقدى.

« مسألة ٥٤ » : الظاهر جريان المعاطاه في غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات إلا في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والعتق والتحليل والنذر واليمين^(١)، و الظاهر جريانها في الرهن والوقف أيضاً.

« مسألة ٥٥ » : في قبول البيع المعطاطي للشرط سواء أكان شرط خيار في مده معينه، أم شرط فعل، أم غيرهما : اشكال، وإن كان القبول لا- يخلو من وجہ، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما في حال التعاطي : جعلت لي الخيار إلى سنه مثلاً و قبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خيارياً.

« مسألة ٥٦ » : لا- يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال : بعتك إذا هلّ الھلال، أم جهل حصوله، كما لو قال : بعتك إذا ولد لى ولد ذكر، ولا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال : بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

« مسألة ٥٧ » : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضاء البائع

١-1 . والوصيته نعم يجئى في محله جوازها بالكتابه والاشارة مع قصدها.

بالتصريف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه و إلا وجب عليه رده إلى البائع، و إذا تلف و لو من دون تفريط وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً، و كذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، و إذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، و لا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليّاً و توافت صحته على إجازة المالك و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: شروط المتعاقدين

«مسأله ٥٨» : يشترط في كل من المتعاقدين أمور :

الأول : البلوغ، فلا يصح عقد الصبي في ماله، و إن كان ممِيزاً، إذا لم يكن بإذن الوالى بل و إن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف و أما إذا كانت المعاملة من الوالى، و كان الصبي وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة فالصحيح لا تخلو من وجه وجيه، و كذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك، و إن لم يكن بإذن الوالى.

الثانى : العقل، فلا يصح عقد المجنون، و إن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث : الإختيار، فلا يصح بيع المكره، و هو من يأمره غيره بالبيع المكره له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالقه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أفل المكرهين، و لو لم يكن البيع مكرهًا و قد أمره الظالم بالبيع فباع صحيح، و كذا لو أمره بشيء غير البيع و كان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكره فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا بيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

«مسأله ٥٩» : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم : فليبيع زيد

أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

« مسألة ٦٠ »: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطلٍ، ولو باع الآخر بعد ذلك صحيح، ولو باعهما جميماً دفعه بطل فيهما جميماً.

« مسألة ٦١ »: لو أكرهه على بيع داته فباعها مع ولدتها بطل بيع الدابة، و صحيح بيع الولد.

« مسألة ٦٢ »: لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتوريه، ولو أكرهه على بيع داره فباعها مع قدرته على التوريه لم يصبح البيع [\(١\)](#).

« مسألة ٦٣ »: المراد من الضرر الذي يخافه، على تقدير عدم الإيتان بما أكره عليه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، وعلى بعض من يتعلّق به ممّن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، ولو باع حينئذٍ صحيح البيع.

البيع الفضولي :

الرابع : من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولية عليه، فلولم يكن العاقد قادرًا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكاً كان، أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو ولية عليه، فإن أجاز صحيح، وإن ردّ بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولي. والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذه [\(٢\)](#). وأمّا الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

« مسألة ٦٤ »: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجازه المالك صحيح، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

١ - فيه تأمل واضح مع تحقق الرضا و طيب النفس بالبيع.

٢ - بعيد.

« مسألة ٦٥ » : إذا علم من حال المالك أنه يرضى باليع فباعه لم يصح و توقفت صحته على الإجازة.

« مسألة ٦٦ » : إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك أو لبنائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازه المالك صح البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

« مسألة ٦٧ » : لا يكفى في تحقق الإجازة الرضا الباطنى، بل لابد من الدلاله عليه بالقول مثل : رضيت، وأجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الأذن في بيعه أو إجازه العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

« مسألة ٦٨ » : الظاهر أن الإجازة كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا حكميا، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك المالك المبيع، و نماء المبيع ملك للمشتري.

« مسألة ٦٩ » : لو باع باعتقاد كونه ولها أو وكيلًا فتبين خلافه فإن أجازه المالك صح وإن رد بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه ولها أو وكيلًا صح، ولم يحتاج إلى الإجازة، ولو تبين كونه مالكا ففي صحة البيع من دون حاجه إلى إجازته إشكال و الأظهر هو الصحه.[\(١\)](#)

« مسألة ٧٠ » : لو باع مال غيره فضولاً ثم ملكه قبل إجازه المالك ففي صحته بلا حاجه إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلاهه رأسا وجوه أقواها أو سطتها.

« مسألة ٧١ » : لو باع مال غيره فضولاً- فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك، ويصح بيع الفضولى أيضا إن أجازه المشتري.

« مسألة ٧٢ » : إذا باع الفضولى مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه،

و إن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري، و إن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثيله، و بقيمتها إن كانت قيمية.

« مسألة ٧٣ » : المنافع المستوفاه مضمونه، و للملك الرجوع بها على من استوفاها، و كذا الزيادات العيتية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، مِمَّا كانت له مالية، فإنها مضمونه على من استولى عليها كالعين، أَمَّا المنافع غير المستوفاه ففي ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.^(١)

« مسألة ٧٤ » : المثلى : ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، و القيمي : ما لا يكون كذلك، فالآلات و الظروف والأقمشة المعاملة في المعامل في هذا الزمان من المثلى، و الجوادر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس و الفيروزج و نحوها من القيمي.

« مسألة ٧٥ » : الظاهر أن المدار في القيمة المضمن بها القيمي قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

« مسألة ٧٦ » : إذا لم يمض الملك المعامله الفضوليه فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري^(٢)، فإذا رجع الملك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمه فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى. و يرجع في الزائد عليه إذا كان مغوررا و إذا رجع الملك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا يرجع في الزائد عليه إذا كان غارا. و إذا رجع الملك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك، فإنّ كان المشتري مغوررا من قبل البائع، بأن كان

١ - غير بعيد.

٢ - لو قبضه منه.

جاهلاً. بأن البائع فضولي، و كان البائع عالما فأخبره البائع بأنه المالك، أو ظهر له منه أنه المالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسائر التي خسرها للمالك، وإن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال، أو كان البائع أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشيء من الخسائر المذكورة، وإذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، وإن لم يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك و كذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العاديه على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه، وإن لم يرجع على اللاحق، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغرورا منه، وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص كالزكاه المعزوله، و مال الوقف المجنول مصروف في جهه معينه أو غير معينه، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولى يرجع على ذي اليد عليه، مع وجوده، و كذا مع تلفه على النهج المذكور.

« مسألة ٧٧ » : لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحدة صحيحة فيما يملك، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازه صحيحة، وإن لم يكتن للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

« مسألة ٧٨ » : طريق معرفه حصه كل واحد منها من الثمن : أن يقوم كل من المالين بقيمه السوقية، فيرجع المشتري بحصه من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمه مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمه ماله عشره و قيمه مال غيره خمسه، و الثمن ثلاثة يرجع المشتري بوحدة الذي هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان. و بما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل في زيادة القيمه و نقصها، أمّا لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منها في حال الانضمام إلى الآخر ثم تناسب قيمه كل واحد منها إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة مثلاً إذا باع الجاريه و ابنته.

بخمسه، و كانت قيمه الجاريه فى حال الانفراد سته، و فى حال الانضمام أربعة، و قيمه ابتها بالعكس فمجموع القيمتين عشره، فإن كانت الجاريه لغير البائع رجع المشترى بخمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثة أخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشترى بثلاثة أخماس الثمن، و هو ثلاثة و بقى للبائع اثنان.

« مسألة ٧٩ » : إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه بفay أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرine على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف في النصفين عمل على القرine، و إن لم تقم القرine على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

« مسألة ٨٠ » : يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجازه و غيرها، و كل منهما مستقل في الولايه فلا- يعتبر العداله في ولايهم، و لا أن تكون مصلحه في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسده فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطاً منهما في مصلحه الصغير، كما لو اضطر الوالى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل، فلا- يجوز له البيع بقيمه المثل، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزياده درهم عن قيمه المثل، و زياده درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدلائل، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، و إن كانت فيه مصلحه إذا عد ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير، و المدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحه أو عدم المفسده على كونه كذلك في نظر العلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، ولو تصرف الوالى باعتقاد المصلحه فتبيّن أنه ليس كذلك في نظر العلاء، ولو تبيّن أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحه بنظر العلاء.

« مسألة ٨١ » : يجوز للأب و الجد التصرف في نفس الصغير بإيجارته لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل، و كذلك في سائر شؤونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لها فسخ نكاوه عند حصول المسوغ للفسخ، و هبه المده في عقد

المتعه : وجهان و الشبوت أقرب.[\(١\)](#)

« مسألة ٨٢ »: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على الفاقرريننفذت الوصيّة، وصار الموصى إليه ولهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته. ويُشترط فيه الرشد والأمانة، ولا تُشترط فيه العدالة على الأقوى. كما يُشترط في صحة الوصيّة فقد الآخر، فلا تصح وصيّة الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، ولا وصيّة الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال.

« مسألة ٨٣ »: ليس لغير الأب والجد للأب والوصي لأحدهما ولا يه على الصغير، ولو كان عما أو أما أو جدا للأم أو أخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير، أو في نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، وتوقف على إجازة الولي.

« مسألة ٨٤ »: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الأب والجد والوصي لأحدهما، ومع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صوره لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف مثلاً فيبيعه العادل، ثلاثة يتلف، ولا يعتبر حينئذ أن تكون في التصرف فيه غبطه وفائده، بل لو تعذر وجود العادل حينئذ لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، ولو اتفق احتياج المكلّف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم، والأكل من طعامهم، وتعذر الاستئذان من ولديهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، ولم يكن فيه ضرر عليهم وإن كان الأحوط تركه، وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجه إلى عوض. والله سبحانه وتعالى.

١-١ . في الأول.

الفصل الثالث: شروط العوضين

يُشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواءً أكان موجوداً في الخارج أم في الذمة، وسواءً كانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمه غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطه الثوب، وأمّا الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

«مسأله ٨٥»: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالاً. يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالاً كبعض الحشرات لا بجوز بيعه، ولا جعله ثمناً، ولكن الظاهر عدم (١) اعتبار ذلك، وإن كان الاعتبار أحوط.

«مسأله ٨٦»: الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام (٢)، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً، نعم في مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز (٣) جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمناً و يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال، و كان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً، بأن يملأ البائع عليه العمل فيجب عليه الإسقاط بعد البيع.

«مسأله ٨٧»: يُشترط في البيع أن لا يكون غررياً و تكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، و لا تكفي في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوماً، و لا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع

- ١-١ . ما اعتبره المشهور صحيح. و إن كان لا يبعد جريان السيره على ما اختاره.
- ١-٢ . في اطلاقه تأمل بل بعضها قابل للإسقاط كحق الخيار.
- ١-٣ . لا يخلو من تأمل. و كذلك جعل الإسقاط ثمناً إلا أن يدعى صدق التجارة عن تراضٍ عليه.

غريباً، وإذا كان الشيء ممما يباع في حال بالمشاهدة، وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفى المخازن بالوزن، والخطب محمولاً على الدابه بالمشاهدة وفى المخزن بالوزن، واللبن المخipس يباع فى السقاء بالمشاهدة وفى المخازن بالكيل فصحه بيعه مقدراً أو مشاهداً تابعه للمتعارف.

« مسألة ٨٨ » : يكفي في معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلاً أو وزناً، أو عدداً، ولا فرق بين عداله البائع وفسقه، والأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشترى بإخباره، ولو تبين الخلاف بالنقি�صه كان المشترى بال الخيار فى الفسخ والإمساء بتمام الشمن^(١) ولو تبيّنت الزيادة^(٢) كان البائع^(٣) بال الخيار بين الفسخ والإمساء بتمام المبيع، وقيل : يرجع المشترى على البائع بشمن النقىصه فى الأول و تكون الزيادة للبائع فى الثانى و هو ضعيف.^(٤)

« مسألة ٨٩ » : لا بد في مثل القماش والأرض و نحوهما مما يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زياده القيمه معرفه مقداره، ولا يكتفى في بيعه بالمشاهدة إلا إذا كانت المشاهده رافعه للغرر كما هو الغالب في بيع الدور و الفرش و نحوهما.

« مسألة ٩٠ » : إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزونا في بلد، و معدودا في آخر، و مكميلاً في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعامله. ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر.^(٥)

« مسألة ٩١ » : قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً في

١-١ . هذا إذا لم يبطل البيع في المقدار الناقص و إلا فله الفسخ والإمساء في قيمة الباقي.

٢-٢ . كانت للبائع.

٣-٣ . الانسب كون المشترى بال الخيار لحصول الشركه بينه وبين البائع و ان كان ما ذكره أيضاً قوياً.

٤-٤ . عرفت تعينه.

٥-٥ . هذا و ان كان وجيهها لكن غير خال عن الاشكال.

الموزون، مثل أن يباعه عشره أمنان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبيّن أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس، أو يباعه عشره أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبيّن أن وزنها تسع مائة، لعدم إحكام النسج، أو يباعه عشره أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبيّن أن وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كمال للمبيع لا مقوّماً له، والحكم أنه مع التخلّف بالزياده أو النقصه يكون الخيار للمشتري، لتخلّف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الشمن، و الزياده للمشتري على كل حال.

« مسألة ٩٢ » : يُشترط معرفه جنس العوضين و صفاتهما التي تختلفقيمه باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجوده و الرداءه و الرقه و الغلظه و الخفه و نحو ذلك، مما يوجب اختلافقيمه، أما ما لا يوجب اختلافقيمه منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم، و غير مرغوب عند آخرين، و المعرفه إما بالمشاهده، أو بتوصيف^(١) البائع، أو بالرؤيه السابقة.

« مسألة ٩٣ » : يُشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً، مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس، أو ما هو بممتلكته، كبيع الكل في الذمه أو بيع مال شخصي مختص بجهه من الجهات مثل بيع ولی الزکاه بعض أعيان الزکاه و شرائه العلف لها، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك : مثل بيع السمك في الماء و الطير في الهواء، و شجر البیداء قبل أن يُصطاد أو يُحاز.

« مسألة ٩٤ » : يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المربهن، و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحة البيع^(٢) مع عدم إجازته أيضاً إلا أنه يثبت الخيار حينذاك للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

١ - الظاهر ان الصحيح. الوصف.

٢ - لا يخلو من تأمل.

« مسألة ٩٥ » : لا يجوز بيع الوقف إلّا في موارد :

منها : أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، والجذع البالى، والحصير المحرق.
و منها : أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتمد به، مع كونه ذا منفعة يسيره ملحقه بالمعدوم عرفا.
و منها : ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قله المنفعة أو كثره الخراج، أو كون بيعه أنسع، أو احتياجهم إلى عوضه،
أو نحو ذلك.

و منها : ما إذا وقع الاختلاف الشديد (١) بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.
و منها، ما لو علم أن الواقف لا-حظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستان، أو حماماً فيزول ذلك
العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذ وإن كانت الفائد بقيه بحالها أو أكثر.
و منها : ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاوئه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتمدة بها عرفاً، واللازم حينئذ تأخير البيع
إلى آخر أزمه إمكان البقاء.

« مسألة ٩٦ » : ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا-يجري في المساجد، فإنّها لا-يجوز بيعها على كل حال. نعم
يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

« مسألة ٩٧ » : إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى كالوقف على الأشخاص المعينين لم تتحجج
إلى إجازة غيرهم، وإلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، وإلا فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي،

١- هذا القسم لو قلنا به فأنما هو من باب مراعاه إلّا هم من حفظ النفوس عن التلف أو يجعل من القسم الأخير الذي يتعرض
له ولابد من الصبر في البيع إلى آخر أزمه الامكان و مع ذلك فالمسئلة مشكلة.

و الاستئذان منه في البيع، كما أن الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه فالأحوط : الاقتصاد على بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه.

« مسألة ٩٨ » : لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها، ولو كان حملاً غير مولود، وكذا لا يجوز نقلها بسائر النوافل، وإذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقتها مع إعسار المولى، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم تتعرض لها لقله الابتلاء بها.

« مسألة ٩٩ » : لا يجوز بيع الأرض الخراجية. وهي : الأرض المفتوحة عنده العامر حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد و من يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، وأن لا تكون. بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، إلا أن تكون تحت سلطه السلطان المدعى للخلافة العاملة فيكتفى الاستئذان منه، بل في كفايه الاستئذان من الحاكم الشرعي حينئذ إشكال، ولو ماتت الأرض العاملة حين الفتح فلا يبعد (١) أنها تملك بالإحياء. أما الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام ، وإذا أحياها أحد ملوكها بالإحياء، مسلماً كان المحبي أو كافراً، وليس عليه دفع العوض، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، ولكنه إذا ترك زرعها وأهملها ولم يتتفع بها بوجهه، جاز لغيره زراعتها (٢)، وهو أحق بها منه وإن كان الأحوط استحباباً عدم زراعتها بلا إذن منه إذا عرف

١- لكن يمنع ذلك استصحاب الحكم الشيابق إلا أن يستدل بطلاق ما دل على الملكية أو حق الاختصاص للأرض الميتة بالإحياء.

٢- بعد ثلاثة سنين.

مالکها، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها، وإذا أحياها السلطان المدعي للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخاجية.

« مسألة ١٠٠ »: في تعين أرض الخراج إشكال، وقد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة منها. وإذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة حين الفتح تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحياؤها وتملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها وغیره من التصرفات الموقوفة على الملك.

« مسألة ١٠١ »: يُشرط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، ولو باع العين المغصوبه وكان المشتري قادرًا على أخذها من الغاصب صحيحاً، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، وإذا كان البيع مما لا يستحق المشتري أخذها، كما لو باع من ينعتق على المشتري صحيحاً، وإن لم يقدر على تسليمه.

« مسألة ١٠٢ »: لو علم بالقدر على التسليم باع فانكشف الخلاف بطل، ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحيح.

« مسألة ١٠٣ »: لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحفافه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيره صحيحة، وإذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كمسنه أو أكثر فالظاهر الصحيح مع علم المشتري بها وكذا مع جهلها بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، وإن كانت غير مضبوطة فالظاهر البطلان، كما لو باعه دابه غائبه يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانها.

« مسألة ١٠٤ » : إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلًا في إجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالك، وإن كان وكيلًا في المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك فيكتفى قدره أحدهما على التسليم في صحة المعامله، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

« مسألة ١٠٥ » : يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه، إذا كانت ذات قيمه معتمد بها.

الفصل الرابع: الخيارات

اشاره

الخيار حق يقتضى السلطنه على فسخ العقد برفع مضمونه و هو أقسام.

(الأول) : خيار المجلس

أى مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشترى الخيار في المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا عرفا لزم البيع وانتفى الخيار ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل في إجراء الصيغه فقط، وليس له الفسخ عن المالك، ولو كان وكيلًا في تمام المعامله و شؤونها كان له الفسخ عن المالك، والمدار على اجتماع المبашرين و افتقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، ولو كان الموجب والقابل واحدا و كاله عن المالكين أو ولايه عليهم، ففي ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر (١) العدم.

« مسألة ١٠٦ » : هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات.

« مسألة ١٠٧ » : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

١- في الظاهريه تأمل.

(الثاني) : خيار الحيوان

كل من اشتري حيواناً إنساناً كان أو غيره ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدئها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذا الليله الثالثه في صوره تلفيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتباعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، وبقى خيار المجلس.

« مسألة ١٠٨ » : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، وبالتصريف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ.

« مسألة ١٠٩ » : يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، إذا كان الثمن حيواناً.

« مسألة ١١٠ » : يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع، ولا يثبت في غيره من المعاوضات.

« مسألة ١١١ » : إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال البائع، ورجع المشترى عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

« مسألة ١١٢ » : إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشترى لم يمنع من الفسخ والرد، وإن كان بتغريبه منه سقط خياره.

(الثالث) : خيار الشرط

و المراد به : الخيار المجعل باشتراطه في العقد، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

« مسألة ١١٣ » : لا يتقدير هذا الخيار بمدته معينه، بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصله أو منفصله عن العقد، نعم لابد من تعين مبدأها و تقديرها بقدر معين، ولو مادام العمر، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، ولا جعله مدة غير محدوده قابلة للزيادة والنقصه و موجبه للغرر، وإلا بطل العقد.

« مسألة ١١٤ » : إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد و كذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعيين، لكن الظاهر (١) الصحة فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور.

« مسألة ١١٥ » : لا- يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات، كالطلاق و العتق، ولا- في العقود الجائزه، كالوديعه و العاريه، و يجوز اشتراطه في العقود اللازمه عدا النكاح، وفي جواز اشتراطه في الصدقه و في الهبه اللازمه و في الضمان إشكال، وإن كان الأظهر عدم الجواز في (٢) الأخير و الجواز في الثاني.

« مسألة ١١٦ » : يجوز اشتراط الخيار للبائع في مده معينه متصله بالعقد، أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو بدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مده الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، وإذا فسخ في المده من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المده فلا يصح الفسخ إلا في المده المعينه، في حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه، ثم إن الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله : فسخت، و نحوه.

« مسألة ١١٧ » : المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، و تمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و إن امتنع المشتري من قبضه.

« مسألة ١١٨ » : الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

١- فيه منع و الدليل عليل.

٢- في الأول و الأخير.

« مسألة ١١٩ » : إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه، ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

« مسألة ١٢٠ » : نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

« مسألة ١٢١ » : لا يجوز [\(١\)](#) للمشتري فيما بين العقد إلى إنتهاء مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروع خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

« مسألة ١٢٢ » : إذا كان الثمن المشروع رده ديناً في ذمه البائع كما إذا كان للمشتري دين في ذمه البائع بذلك الدين، واشترط الخيار مشروعطاً برد كفى في رده إعطاء فرد منه، وإذا كان الثمن عيناً في يد البائع فالظاهر ثبوت الخيار في حال دفعها للمشتري. وإذا كان الثمن كلياً في ذمه المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفاية رده آخر في صحة الفسخ.

« مسألة ١٢٣ » : لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة كان الفسخ مشروعطاً برد الثمن إليه، ولا يكفي الرد إلى ولية، ولو اشتري أحد الوالدين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجده، إلا أن يكون المشروع الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

« مسألة ١٢٤ » : إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم

١- على تأمل وان لم يكن بعيداً.

الفسخ برد هم الشمن إلى المشترى، ويشتركون فى المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا في تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشترى كان للبائع الفسخ برد الشمن إلى ورثته.

«مسأله ١٢٧» : يسقط هذا الخيار، بانقضائه المدح المجعل له، مع عدم الرد و بإسقاطه بعد العقد.

(الـ اـعـ) : خـادـ الغـنـ

إذا باع بأقل من قيمه المثل، ثبت له الخيار، وكذا إذا اشتري بأكثر من قيمه المثل، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالما بالحال.

« مسألة ١٢٨ » : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غال الناس فلو كان جزئياً غير معتمد به لقلته لم يوجب الخيار، وحده بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثالث بالخمس، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة

- ١-١. لكن يجوز لا بعنوان الفسخ بل يكون معامله جديد له.
 - ٢-٢. في الظهور عليه منع.

يكفى فى صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر وأما المعاملات العاديه فلا يكفى فيها ذلك و المدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبيه.

« مسألة ١٢٩ » : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

« مسألة ١٣٠ » : ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و امضائه بتمام الشمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجوب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بأمور :

الأول : إسقاشه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشره فتبين كونه مائه فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظا قيدا بطل الإسقاط و إن كان ملحوظا من قبيل الداعي كما هو الغالب صح و كذلك الحال لو صالحه عليه بمال.

الثاني : اشتراط سقوطه في متن العقد و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشره فتبين أنه مائه جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث : تصرف المغبون بائعا كان أو مشريا فيما انتقل إليه تصرفها يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به ولا يخلو من ثأمل، بل البناء على السقوط به لو كان دالاً على الالتزام بالعقد لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به و لو كان متلفا للعين أو مخرجا لها عن الملك أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاد.

« مسألة ١٣١ » : إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشتري استرد له منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثلياً

و بقيمه إن كان قيميا، وإن وجده معيما بفعله أو بغير فعله أخذه مع ارش العيب، وأن وجده خارجا عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة المغوضة أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة وليس له إلزام المشتري بارجاع العين بشرائها أو استيهابها، بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة والبيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ وارجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه باقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب ارجاعها إليه وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وأن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجوز بدفع البدل من المثل أو القيمة، وإذا كانت العين باقيه عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجاره اللازم أو جائز كالإجاره المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان^(١) المحاصل تكون العين مسلوبه المنفعة مده الإجاره.

« مسألة ١٣٢ » : إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفا مغيرا له فإذا كان بالنقیصه أو بالزياده أو بالامتزاج بغيره فإن كان بالنقیصه أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقیصه وإن كان بالزياده فإنما أن تكون الزياده صفة محضه كطحن الحنطة و صياغه الفضه و قصاره الثوب، وإنما أن تكون صفة مشوبه بالعين كصبغ الثوب، وإنما أن تكون عينا غير قابلة للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجره أو قابلة للفصل كالثمره و البناء و الغرس و الزرع. فإن كانت صفة محضه أو صفة مشوبه بالعين، فإن لم تكن لها ماليه لعدم زياده قيمه العين بها فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري، وكذا إن كانت لها ماليه ولم تكن بفعل المشتري كما إذا اشتري منه

١- على الأحوط خصوصا إذا طالت مدة الإجاره، بل في هذه الصوره لا يخلو من قوه.

عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا- قليل الحموضه فزادت حموضته، وإن كانت لها ماليه و كانت بفعل المشترى، فلكون الصفة للمشتري و شركته مع الفاسخ بالقيمه وجه، لكنه ضعيف والأظهر^(١) أنه لا شيء للمشتري، وإن كانت الزياذه عيناً فإن كانت غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجره فلا شيء للمشتري أيضاً، وإن كانت قابله للانفصال كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع كانت الزياذه للمشتري، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزياذه ضرر على المشترى حال الفسخ كان للبائع إلزام المشترى بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر^(٢) على المشترى من فصلها، و إذا أراد المشترى بفصلها فليس عليه طم الحفر و تسويه الأرض و نحو ذلك، و إن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضممه المشترى ببدلته من المثل أو القيمه سواء عد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكاً بل عد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلاً. و المفروض أنه لا وجود له و إنما الموجود طبيعة ثالثه حصلت من المزج فلا مناص من الضمان بالمثل أو القيمه بل الحال كذلك في الخلط بجنسه^(٣) كخلط السمن بالسمن سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود و الأرداً فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج وجب رد بدلته من المثل أو القيمه.

« مسألة ١٣٣ » : إذا فسخ المشترى المغبون و كان قد تصرف فى المبيع تصرفاً غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضاً تاره لا يكون مغيراً للعين و أخرى يكون مغيراً

- ١-١ . بل الا هوط التراضى و كذا فى ما يأتي من الزياذه عيناً و غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نموا الشجره.
- ١-٢ . على تأمل.
- ١-٣ . لا يخلو من اشكال بل منع و لا يبعد الشركه عيناً مع الارش فى الخلط بالاردئ و اعطاء الزياذه او التراضى فى الاجود و فى بعض صوره بالماليه وقد يتضور الشركه فى الخلط بغير الجنس.

لها بالنقيصه أو الزياده أو بالمزج. و تأتى فيه الصور المتقدمه و تجرى عليه أحكامها^(١)، و هكذا لو فسخ المشترى المغبون و كان البائع قد تصرف فى الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف فى الثمن تصرفًا غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين و نقل المنفعه و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التى ذكرناها هناك جاري هنا على نهج واحد.

« مسألة ١٣٤ » : الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور^(٢) ولو أخر إنشاء الفسخ عالماً عاماً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه و نحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له فيجوز له الفسخ إذا علم أو إلتفت.

« مسألة ١٣٥ » : الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معامله مبنيه على المماكسه صلحاً كانت أو إجراء أو غيرهما.

« مسألة ١٣٦ » : إذا إشتري شيئاً صفقه بثمين كعبد بعشره و فرس بعشره و كان مغبوناً في شراء الفرس جاز له الفسخ و يكون للبائع الخيار في بيع العبد.

« مسألة ١٣٧ » : إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي و كان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمه التالف و في كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه. أقواها الثاني، و لو كان التلف باتفاق المغبون لم يرجع عليه بشيء، و لو كان باتفاق أجنبى ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير في الرجوع على أحدهما وجوه. أقواها الأول، و يرجع الغابن على الأجنبى، و كذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن

١-١ . مع ملاحظه مasico متن.

٢-٢ . فيه اشكال. بل لا تبعد الفوريه.

لم يرجع على المغبون بشيء، وإن كان بأفه سماويه أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي رجع على المغبون بقيمه يوم الفسخ ورجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتف و حكم تلف الوصف الموجب للأرث حكم تلف العين.

(الخامس) : خيار التأخير

إطلاق العقد يتضمن أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً ولو إمتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد^(١) جواز الفسخ عند الإمتناع قبل الإجبار أيضاً، ولا يختص^(٢) هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير، ويتحقق فيما إذا باع سلعه ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ البيع ولو تلف السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أيام أم بعدها، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

« مسألة ١٣٨ » : الظاهر أن قبض بعض الثمن كلاً قبض، وكذا قبض بعض المبيع.

« مسألة ١٣٩ » : المراد بالثلاثة أيام : الأيام البيضاء ويدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما ويجزى في اليوم الملفق كما تقدم في مدة خيار الحيوان.

« مسألة ١٤٠ » : يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم إشتراط تأخير تسليم أحد العوضين وإلا فلا خيار.

« مسألة ١٤١ » : لا- إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً، وفي ثبوته إذا كان كلياً في الذمة قوله، فالأحوط وجوباً عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.

١ - فيه تأمل.

٢ - على تأمل.

« مسألة ١٤٢ » : ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

« مسألة ١٤٣ » : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الثلاثة و في سقوطه باسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه في ضمن العقد اشكال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبه البائع [\(١\)](#) للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأحذته الشمن منه بعنوان الجرى على المعامله لا- بعنوان العاريه أو الوديعه، و يكفى ظهور الفعل في ذلك و لو بواسطه بعض القرائن.

« مسألة ١٤٤ » : في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولهن : أقواهمما الثاني.

(ال السادس) : خيار الرؤيه

و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم إشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو إشتري موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

« مسألة ١٤٥ » : لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به الماليه لعموم الرغبه فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به [\(٢\)](#)، سواء أكان على خلاف الرغبه العامه مثل كون العبد أمياً لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل إشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

« مسألة ١٤٦ » : الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجاناً و ليس لدى الخيار المطالبه بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع

١ - ١ . على تأمل.

٢ - ٢ . هذا لا- يكفي في الخيار مالم يكن متعلقاً لغرض نوع العقلاء او جمع منهم يضيق حجج وصفه عند البيع كمامثل بما كان مرغوباً فيه عند قوم الخ.

الأرض و لا بإبدال العين بعين أخرى واجده للوصف.

« مسألة ١٤٧ » : كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتحليل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

« مسألة ١٤٨ » : المشهور أن هذا الخيار على الفور ولكن الأقرب [\(١\)](#) عدمه.

« مسألة ١٤٩ » : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها، وبالتصريف بعد الرؤيه إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد و كذا قبل الرؤيه إذا كان كذلك، وفي جواز إشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان : أقواماً ذاك فيسقط به.

« مسألة ١٥٠ » : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية ولا يجري في بيع الكلي فلو باع كلية موصوفاً و دفع إلى المشتري فرداً فاقد للوصف لم يكن للمشتري الخيار وإنما له المطالبه بالفرد الواجب للوصف، نعم لو كان المبيع كلية في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبره الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار.

(السابع) : خيار العيب

و هو فيما لو إشتري شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيوب وإمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبه بالأرض و لا فرق في ذلك بين المشتري و البائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

« مسألة ١٥١ » : يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ و منه التصرف في المعيوب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ. [\(٢\)](#)

١-١ . في الأقرب به تأمل. بل لا يبعد المشهور.

١-٢ . وكذا باشتراط سقوطه في العقد سواء اشترط سقوط الأرض أم لا.

موارد جواز طلب الأرث:

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد و إنما يتغير جواز المطالبه بالأرث فيها :

الأول : تلف العين.

الثاني : خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

الثالث : التصرف الخارجي في العين الموجب للتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها.

الرابع : التصرف الإعتبري إذا كان كذلك مثل إجاره العين ورهنها.

الخامس : حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برد نعم^(١) يثبت له الأرث إن طالبه. نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري ك الخيار الحيوان مثلاً جاز رد.

« مسألة ١٥٢ » : يسقط الأرث دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجّب نقصاً في الماليّ كالخصاء في العيّد إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة الشخصي تساوي قيمة الفحل، وإذا اشتري ربويا بجنسه ظهر عيب في أحدهما، قيل : لا أرث حذراً من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرث.

يسقط الرد والأرث بأمررين.

الأول : العلم بالعيب قبل العقد.

الثاني : تبرؤ البائع من العيوب بمعنى إشترط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرث.^(٢)

« مسألة ١٥٣ » : الأقوى^(٣) أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور.

١ - الانسب (و).

٢ - و كذلك باشتراط سقوطهما حال العقد كاملاً.

« مسألة ١٥٤ » : المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقه الأصلية سواء أكان نقصاً مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زياده مثل الإصبع الزائد واليد الزائده، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقه الأصلية لكنه كان عيباً عرفاً مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر^(١) ففي كونه عيباً بحيث يثبت الأرش إشكال وإن كان الثبوت هو الأظهر.^(٢)

« مسألة ١٥٥ » : إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الشيوبه في الاماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

« مسألة ١٥٦ » : لا يتشرط في العيب أن يكون موجباً لنقص الماليه نعم لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

« مسألة ١٥٧ » : كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به و في جواز أخذ الأرش به قوله أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشترى و إلا فلا أثر له.

« مسألة ١٥٨ » : يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن إذا حدث بعد العقد إلى إنتهاء السنـه من تاريخ الشراء.

« مسألة ١٥٩ » : كيفيه أخذ الأرش أن يقوم البيع صحيحاً ثم يقـّوم معـّباً و تلاحظ النسبة بينـما ثـم يـنـقص من الثـمنـ المـسـمىـ بتـلكـ النـسـبـهـ فإذا قـوـمـ صـحـيـحاـ بـشـمـانـيـهـ وـ مـعـيـاـ بـأـرـبـعـهـ وـ كـانـ الثـمـنـ أـرـبـعـهـ يـنـقصـ منـ الثـمـنـ النـصـفـ وـ هـوـ إـثـنـانـ وـ هـكـذاـ،ـ وـ يـرـجـعـ فـيـ

١- في الأقوائيه نظر.

٢- او الدار محاطه باهل الخلاعه و المجنون .

معرفة قيمه الصحيح و المعيب إلى أهل الخبره و تعتبر فيهم الأمانه و الوثاقه.

« مسألة ١٦٠ » : إذا إختلف أهل الخبره فى قيمه الصحيح و المعيب فإن إتفقت النسبة بين قيمتى الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه و بعضهم الصحيح بسته و المعيب بثلاثه فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا إختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه و بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بسته ففيه وجوه وأقوال، و الذى تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبره و الأحوط [\(١\)](#) التصالح.

« مسألة ١٦١ » : إذا إشتري شيئاً بثمنين صفقه، فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى رد المعيب وحده، فإن إختار الرد كان للبائع الفسخ فى الصحيح، و كذا إذا إشتري شيئاً بثمن واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معاً على تقدير الفسخ.

« مسألة ١٦٢ » : إذا اشترك شخصان فى شراء شيء فوجداه معيناً جاز لأحدهما الفسخ فى حصته و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

« مسألة ١٦٣ » : لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالظهور عدم سقوط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلا طالب بالأرش.

تذكير في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين و اشترط عليه أن يحيط له ثوبه فإن البائع يستحق على المشتري الخياطه بالشرط، فتوجب عليه خياطه ثوب البائع.

ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور.

منها : أن لا يكون مخالفًا للكتاب و السنّه و يتحقق هذا في موردين :

١- لا يترك.

الأول : أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما إذا إستأجره : للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محراً من المحرمات الإلهية.

الثاني : أن يكون الشرط بنفسه مخالف لحكم شرعى كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدتها رقاً أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

و منها : أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجره.

و منها : أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه و مقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال إستحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

و منها : أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن [\(١\) إنشاء الالتزام به](#).

« مسألة ١٦٤ » : لا - بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانياً و لو بعد حين ، نعم لا يجوز [\(٢\)](#) ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشترط المشتري على البائع بأن يشريه بأكثر مما باعه و البيع في هذين الفرضين محكم بالبطلان.

١-١ . الانشاء سهل المؤنه حتى على مبناه من كونه ابراز ما في النفس.

٢-٢ . نسب الى المشهور البطلان مطلقاً و يدل على مختار المتن هنا و في ما يأتي في المسئلة ١٩٥ روایه ابن جعفر ((وسائل الشیعه، ج ١٢، الباب ٥ / ٤٦، من ابواب احكام العقود) في تقرير بحثه. و اقصى ما تدلّ عليه الروایه الاولى ثبوت البأس الذي هو اعمّ من الحرم و عدم الصحة في فرض اشتراط البائع على المشتري لا العكس. اللهم الا ان يدعى التعميم و عدم الخصوصيّه). عن أخيه عليه السلام في اشتراء الثوب الذي باعه بعشره بخمسه. قال عليه السلام. إذا لم يشترط و رضياً فلا بأس. لكن الروایه ضعيفه و كذلك روایه ((وسائل الشیعه، ج ١٢، الباب ٥ / ٤٦، من ابواب احكام العقود) في تقرير بحثه. و اقصى ما تدلّ عليه الروایه الاولى ثبوت البأس الذي هو اعمّ من الحرم و عدم الصحة في فرض اشتراط البائع على المشتري لا العكس. اللهم الا ان يدعى التعميم و عدم الخصوصيّه). ابن منذر

« مسألة ١٦٥ » : لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضاً إلا إذا كانت الجهة موجبة لأن يكون البيع غررياً فيفسد البيع حينئذ.

« مسألة ١٦٦ » : الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه فيصبح العقد و يلغو الشرط.

« مسألة ١٦٧ » : إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه، و الظاهر أن خياره غير مشروط ببعضه اجباره بل له الخيار عند مخالفته و عدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

« مسألة ١٦٨ » : إذا لم يتمكن المشرط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ و ليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور في موضع الشرط كما لو اشترط عليه خيطة ثوب فتلف الثوب و في الجميع له الخيار لا غير.

الفصل الخامس: أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه و يُحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بما يحرم منه الوارث كالحبوه المختصه بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجه ففي حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار و عدمه

أقوال : أقربها [\(١\)](#) عدم حرمانه و الخيار لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضاً و كان له الخيار أو كان قد اشتري أرضاً و كان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة.

« مسألة ١٦٩ » : إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه في تمام المبيع ولا في حصته إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصح في حصته.

« مسألة ١٧٠ » : إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشترى وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه.

« مسألة ١٧١ » : لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

« مسألة ١٧٢ » : إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع و كلما إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض [\(٢\)](#) فالظهور أنه من مال المشترى [\(٣\)](#).

الفصل السادس: ما يدخل في المبيع

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملين دخوله فيه دون غيره و يعرف قصد هما بما يدل عليه لفظ المبيع و ضعاً أو بالقرينه العامة أو الخاصة، فمن باع بستاننا دخل فيه الأرض و الشجر والنخل و الطوف [\(٤\)](#) و البئر و الناعور و الحضيره [\(٥\)](#) و نحوها

- ١-١ . على اشكال.
- ٢-٢ . وجود الخيار للبائع.
- ٣-٣ . وفي المهدّب خروج المورد (ما إذا كان الخيار مشتركاً) تخصّصاً مضافاً إلى ظهور الاجماع على العدم. و أمّا إذا سقط خيار البائع ففي كونه اظهر اشكال. نعم لأنّصاق في الظهور.
- ٤-٤ . في القاموس. الطّوف قرب ينفح فيها و يشد بعضها إلى بعض كهيئه السطح يركب عليها في الماء و يحمل عليها.
- ٥-٥ . الصحيح. الحظيره .

مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضا فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان [\(١\)](#) و كذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولاـ الشمره في بيع الشجره، نعم إذا باع نخلـ فإن كان التمر مؤبرا فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبرا فهو للمشتري و يختص هذا الحكم ببيع النخل، أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالشمر فيه للبائع مطلقا و إن لم يكن مؤبرا، هذا إذا لم تكن قرينه على دخول الشمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابه، أما إذا قامت القرینه على ذلك و إن كانت هي التعارف الخارجى عمل عليها و كان جميع ذلك للمشتري.

« مسألة ١٧٣ » : إذا باع الشجر و بقى الشمر للبائع مع اشتراط بقائه و احتاج الشجر إلى السقى جاز للبائع سقيه و ليس للمشتري منعه و إذا لم يحتج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشتري بذلك، ولو تضرر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففى تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان : أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء و إلا فالأرجح الثاني.

« مسألة ١٧٤ » : إذا باع بستاننا و استثنى نخله مثلاـ فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدتها و عروقها من الأرض و ليس للمشتري منع شيء من ذلك.

« مسألة ١٧٥ » : إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلـا من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلك قرينه على عدم دخوله، و كذا يدخل في بيع الدار السراديب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخله في البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائيه و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل في

المبيع إلا مع الشرط.

« مسألة ١٧٦ » : الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفاً وأمّا إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكونة في جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد و يملكها من يخرجها و كذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها و الكنوز المودعه فيها و نحوها.

الفصل السابع: التسليم و القبض

يجب على المتباعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يسترطا التأخير ولا يجوز لواحد منها التأخير مع الإمكان إلا برضى الآخر فإن امتنعاً أجبراً، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، و ليس لصاحب الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

« مسألة ١٧٧ » : يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكني الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

« مسألة ١٧٨ » : التسليم الواجب على المتباعين في المنقول وغيره هو التخلية برفع المانع عنه والإذن لصاحب في التصرف.

« مسألة ١٧٩ » : إذا تلف المبيع بأفة سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري انفسخ البيع و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري و كذا إذا تلف الثمن [\(١\)](#) قبل قبض البائع.

« مسألة ١٨٠ » : يكفي في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية بالمعنى

١- . الشخصي والـ ففيه منع.

المتقدّم في غير المنقولات كالأراضي وأمّا في المنقولات فلا بدّ فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثلأخذ الدرهم والدينار والباس وأخذ لجام الفرس أو ركوبه.

« مسألة ١٨١ » : في حكم التلف تعذر الوصول إليه^(١) كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

« مسألة ١٨٢ » : لو أمر المشترى البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزله قبض المشترى، و كذلك لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزله قبضه، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه.

« مسألة ١٨٣ » : إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته فالأقوى صحة العقد وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمه و هل له الخيار في فسخ العقد لتعذر التسلیم إشكال والأظهر ذلك.

« مسألة ١٨٤ » : إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشترى كان النماء للمشتري.

« مسألة ١٨٥ » : لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، كما تقدّم.

« مسألة ١٨٦ » : لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ورجع إليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار في الباقي.

« مسألة ١٨٧ » : يجب على البائع تفريح المبيع عمّا فيه من متاع أو غيره حتى انه لو كان مشغولاً بزرع لو يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه نعم إذا اشترط بقاوته جاز لمالكه بقاوته إلى وقت الحصاد لكن عليه الأجره إن لم يشترط الإبقاء مجاناً ولو أزال المالك الزرع وبقيت له عروق تضرّ بالانفصال بالأرض أو كانت في الأرض حجاره مدفونه وجب إزالتها وتسويه الأرض، ولو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا

١- الحكم بهذا على نحو الكليه غير ظاهر. بل يثبت للذى لم يصل إليه ملكه خيار تعذر التسلیم.

بتخريب شيء من الأبنية وجب إصلاحه و تعمير البناء.

« مسألة ١٨٨ » : مَن اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يُكال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان مما يُكال أو يوزن و كان البيع برأس المال أمّا لو كان بربح ففيه قولان : أظهرهما [\(١\)](#) المنع.

الفصل الثامن: النقد والنسيئة

اشارة

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً للبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه.

« مسألة ١٨٩ » : إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع ولكن يجب [\(٢\)](#) على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

« مسألة ١٩٠ » : يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتزدّد فيه بين الزياده و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاد الشمر أو نحو ذلك بطل العقد.

« مسألة ١٩١ » : لو كانت معرفه الأجل محتاجه إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان فالظاهر البطلان، نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالى بين الكمال و النقصان فالظاهر الصحيح.

« مسألة ١٩٢ » : لو باع شيئاً بشمن نقداً و بأكثر منه مؤجلاً بأن قال : بعتك الفرس

١ - واحدو ظهمما في بعضها.

٢ - فيه مع.

بعشره نقداً و بعشرين إلى سنه فقبل المشترى فالمشهور البطلان و هو الأظهر.^(١)

« مسألة ١٩٣ » : لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل و كذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل و يجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً في غير المكيل والموزون.^(٢)

« مسألة ١٩٤ » : يجوز بيع الأكثـر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يُكـال و يوزـن و أمـا فيما فـلا يجوز لأنـه رـبا، و لا يجوز^(٣) للدائـن في الدـين المؤـجل أن يـزيد في الأـجل عـلى أن يـنقـد المـدين بـغضـبه قـبـل حلـول الأـجل.

« مسألة ١٩٥ » : إذا اشتـرى شيئاً نـسيـئـه جـاز شـرـاؤـه مـنـه قـبـل حلـول الأـجل أو بـعـده بـجـنسـ الـثـمـن أو بـغـيرـه مـساـوـيـاـ لـه أو زـائـداـ عـلـيـه أو نـاقـصـاـ عـنـه، حـالـاـ. كـانـ الـبـيـعـ الثـانـيـ أو مـؤـجـلاـ. نـعـمـ إـذـا اشـتـرـطـ الـبـاعـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ فـىـ الـبـيـعـ الـأـولـ أـنـ يـبـيعـ عـلـيـهـ بـعـدـ شـرـائـهـ بـأـقـلـ مـمـاـ اشـتـرـاهـ بـهـ أوـ شـرـطـ المـشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـاعـ فـىـ الـبـيـعـ الـأـولـ أـنـ يـشـتـرـيهـ مـنـهـ بـأـكـثـرـ مـمـاـ اشـتـرـاهـ مـنـهـ فـإـنـ المـشـهـورـ فـيـ الـبـطـلـانـ وـ هـوـ الأـظـهـرـ.^(٤)

- ١ - هو الأحوط و لا يبعد صحة البيع باقل الثمينين و ابعد الأجلين كما هو صريح روایتی محمدبن قيس عن ابی جعفر عليه السلام و السکونی عن جعفر عن آبائه عليهم السلام. (وسائل الشیعه، ج ١٢، الباب ١ / ٢، من ابواب العقود)
- ٢ - حذرا من الربا المعاملی.
- ٣ - فيه اشكال بل يمكن دلاله روایه ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام على الجواز باطلاقه. (وسائل الشیعه، ج ١٣، الباب ٣٢، من ابواب الدين و القرض، لكنها ضعيفه السندي)
- ٤ - راجع التعليقه على المسئله ١٦٤.

الحاق: في المساومه والمرباحه والمواضعه والتوليه

التعامل بين البائع و المشتري تاره يكون بمحاظة رأس المال الذى اشتري به البائع السلعه و أخرى لا يكون كذلك، و الثاني يسمى مساومه و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تاره يكون بزياده على رأس المال و الأخرى بنقيضه عنه و ثالثه بلا زياده و لا نقاضه، و الأول يسمى مرباحه و الثاني مواضعه، و الثالث يسمى توليه.^(١)

« مسئله ١٩٦ » : لا- بد في جميع الأقسام الثلاثه غير المساومه من ذكر الثمن تفصيلاً، فلو قال بعتك هذه السلعه برأس مالها و زياده درهم أو بنقيضه درهم أو بلا زياده و لا نقاضه لم يصح حتى يقول : بعتك هذه السلعه بالثمن الذي اشتريتها به و هو مائه درهم بزياده درهم مثلاً أو نقاضته أو بلا زياده و لا نقاضه.

« مسئله ١٩٧ » : إذا قال البائع : بعتك هذه السلعه بمائه درهم و ربح درهم في كل عشره فإن عرف المشتري أن الثمن مائه و عشره دراهم صح البيع بل الظاهر الصحه إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع و عرفه بعد الحساب، و كذلك الحكم في المواضعه كما إذا قال : بعتك بمائه درهم مع خسران درهم في كل عشره.

« مسئله ١٩٨ » : إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرباحه أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخير المشتري بين الرد والإمساك بالثمن.

« مسئله ١٩٩ » : إذا اشتري جمله صفقه بشمن لم يجز له بيع أفرادها مرباحه بالتقويم إلاّ بعد الإعلام.

« مسألة ٢٠٠ » : إذا تبيّن كذب البائع في إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله مائه و باع بربح عشرة و كان في الواقع رأس المال تسعين صحيحة البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد و هو مائه و عشرة.

« مسألة ٢٠١ » : إذا اشتري سلعه بثمن معين مثل مائه درهم و لم ي عمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أمّا إذا عمل في السلعه عملاً فإن كان بأجره جاز ضمن الأجور إلى رأس المال فإذا كانت الأجور عشرة جاز له أن يقول بعتك السلعه برأس مالها مائه و عشرة و ربح كذا.

« مسألة ٢٠٢ » : إن باشر العمل بنفسه و كانت له أجوره لم يجز له أن يضم الأجور إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائه و عملى يساوى كذا و بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

« مسألة ٢٠٣ » : إذا اشتري معيها فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاً على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن في العقد.

الفصل التاسع: الربا

و هو قسمان

الأول : ما يكون في المعاملة.

الثاني : ما يكون في القرض و يأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أمّا الأول : فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده عينيه في أحدهما كبيع مائه كيلو من الحنطة بمائه و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة و دينار، أو زياده حكميه كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئه و هل يختص تحريمها بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قوله، والأظهر

اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أكانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لى، أمّا إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لى تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول أبرأتك عن الخمسة التي لى عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك على و نحوهما فالظاهر الصحيح.

يُشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران :

الأول : إتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائه كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلو من الرديئة ولا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحوبيزاوى، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس ببيع مائه و خمسين كيلو من الحنطة بمائه كيلو من الأرز.

الثاني : أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدد كالبيض والجوز فلا بأس في جواز بيع بيضتين و جوزه بجوزتين.

« مسألة ٢٠٤ » : المعاملة الربوية باطلة مطلقاً من دون فرق بين العالم والجاهل سواء أكان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع و عليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم في المسألة (٥٧).

« مسألة ٢٠٥ » : الحنطة والشعير في الربا جنس واحد فلا يُباع مائه كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير وإن كانوا في باب الزكاه جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطه و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاه.

« مسألة ٢٠٦ » : **الظاهر** (١) أن العلس ليس من جنس الحنطة، و السلت ليس من جنس الشعير.

١- هذا إذا ثبت عرفاً و الاً ففيه اشكال.

« مسألة ٢٠٧ » : اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم في لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

« مسألة ٢٠٨ » : التمر بأنواعه جنس واحد و الجبوب كل واحد منها جنس فالحنطه والأرز والماش والذره والعدس وغيرها كل واحد جنس. و الفلزات من الذهب والفضه والصفر وال الحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه.

« مسألة ٢٠٩ » : الضأن والمعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد والإبل العراب و البخارى جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.^(١)

« مسألة ٢١٠ » : الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى فالبقر الأهلى يخالف الوحشى فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.^(٢)

« مسألة ٢١١ » : كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطه و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن^(٣)، و كالبسير و الرطب و التمر و الدبس.

« مسألة ٢١٢ » : إذا كان الشّيء مما يُكال أو يوزن و كان فرعه لا يُكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون و الثياب المنسوجة منه التي

- ١-١ . فيه اشكال بل منع. نعم لا يبعد كون الروبيان غير السمك يجوز بيعه مع السمك متفاضلاً.
- ٢-٢ . لو فرض تحققه خارجاً.
- ٣-٣ . على الاحتياط في معاملته مع اللبن والحليب.

ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منها.

« مسألة ٢١٣ » : إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً و في حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأولى و جاز في الحال الثانية.

« مسألة ٢١٤ » : لا- بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حتى من غير جنسه كبيع لحم الغنم بقر و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حتى بجنسه كبيع لحم الغنم بغم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

« مسألة ٢١٥ » : إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبه و حالة جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زبيدا و الخبز اللين يكون يابسا يجوز بيعه جافا بجاف و رطبا برطب منه متماثلاً و لا يجوز متفاضلاً، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً ففيه اشكال و الأظهر الجواز على كراهةه و لا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بمقدار الزياده بحيث إذا جفّ يساوى الجاف.

« مسألة ٢١٦ » : إذا كان الشيء بيع جزافا في بلد و مكيلاً أو موزونا في آخر فلكل بلد حكمه و جاز بيعه متفاضلاً في الأول و لا يجوز في الثاني و أما إذا كان مكيلاً أو موزونا في غالب البلاد فالاحوط لزوماً أن لا بيع متفاضلاً مطلقاً.

« مسألة ٢١٧ » : يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائه كيلو من الحنطة و درهما بمائى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائى كيلو من الحنطة بدرهم و مائه كيلو منها.

« مسألة ٢١٨ » : المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته و بين المسلم و الحربي إذا أخذ المسلم

الزياده ولكنه مشكل والأحوط وجوباً^(١) تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعامله من باب الاستنفاذ.

« مسأله ٢١٩ » : الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم والذمى ولكنه بعد وقوع المعامله يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعده الإلرام.^(٢)

« مسأله ٢٢٠ » : الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون لا يجرى فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها لكن إذا لم تكن المعامله شخصيه^(٣) لا بد فى صحة المعامله من امتياز الثمن عن المثمن كبيع الدينار العراقي فى الذمه بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلاً، ولا يجوز بيع الدينار العراقي بمثله فى الذمه نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقاً.

« مسأله ٢٢١ » : ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون فى ذمته شيء فیأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا بأس به فى المصارف غير الأهلية^(٤) يجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالك والتصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعه الحاكم الشرعي.

- ١-١ . بل استحباباً.
- ١-٢ . لو كان مذهب الذمى الجواز.
- ١-٣ . بل ولو كانت شخصيه.
- ١-٤ . لو جعلنا ما فيها من الاموال مجهول المالك. والاً فلو قلنا بمالكيه الحكمه فيجري على هذه المصارف غير الاهلية ما يجري على الاهلية وعلى الاموال الشخصيه.

الفصل العاشر: بيع الصرف

و هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

« مسألة ٢٢٢ »: يُشترط في صحة بيع الصرف التقابل قبل الانفصال فلو لم يتتقابلا حتى افترقا بطل البيع و لو تتقابلا في بعض البيع صحيح فيه و بطل في غيره.

« مسألة ٢٢٣ »: لو باع النقد مع غيره بنقد صفقه واحد و لم يتتقابلا حتى افترقا صحيح في غير النقد و بطل في النقد.

« مسألة ٢٢٤ »: لو فارقا المجلس مصطحبين و تتقابلا قبل الانفصال صحيح البيع.

« مسألة ٢٢٥ »: لا يُشترط التقابل في الصلح الجاري في النظرين بل تختص شرطيه بالبيع.

« مسألة ٢٢٦ »: لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي و النوت الهندي و التومان الإيراني و الدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النظرين فيصبح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابل قبل الانفصال كما أنه لا زكاه فيها.

« مسألة ٢٢٧ »: إذا كان له في ذمه غيره دين من أحد النظرين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صحيح البيع و لا حاجه إلى قبض المشتري ما في ذمته.

« مسألة ٢٢٨ »: لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد^(١) و يعينه في مصدقه بعينه.

١- اى يقبض زيد عمرا.

« مسألة ٢٢٩ » : إذا اشتري منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني فإذا قبض الدرارم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني وأقبحه صح البيع الثاني أيضاً وإذا لم يقبحها حتى افترقا بطل البيع الأول والثاني.

« مسألة ٢٣٠ » : إذا كان له دراهم في ذمه غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقيل المديون صح ذلك وتحول ما في الذمه إلى دنانير وإن لم يتقادضاً، وكذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حولها دراهم وقبل المديون فإنه يصح وتحول الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمه فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

« مسألة ٢٣١ » : لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه ولو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

« مسألة ٢٣٢ » : الدرارم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجه في المعاملة بها يجوز خرجها وإنفاقها ومعاملة بها سواء أكان غشها مجهولاً أم معلوماً وسواء أكان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً وإن لم تكن رائجه فلا يجوز خرجها وإنفاقها ومعاملة بها إلاّ بعد إظهار حالها.

« مسألة ٢٣٣ » : يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أبعاضها ولو مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الحال نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية والفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميم.

« مسألة ٢٣٤ » : يكفي في الضميمه التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب والفضه المغشوшин إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة في حال كونه غشا ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفيه فإذا كان الطرفان مغشوшин كذلك صح مع التفاضل وإذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزياده في الحالص ولا يصح إذا كانت الزياده في المغشوش.

« مسألة ٢٣٥ » : الآلات المحلاه بالذهب يجوز بيعها بالذهب المحلاه به وإن لم يجز، نعم لو يع^ي السيف بالسيف و كان كل منهما محلّي جاز مطلقا و إن كانت الحليه في أحدهما أكثر من الحليه في الآخر.

« مسألة ٢٣٦ » : الكلبتون المصنوع من الفضه يجوز بيعه بالفضه إذا كانت أكثر منه وزنا أو مساويا له^(١) و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كانت أكثر منه وزنا أو مساويا له.

« مسألة ٢٣٧ » : إذا اشتري فضه معينه بفضه أو بذهب و قبضها قبل التفرق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع و ليس له المطالبه بالإبدال ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه و صح في الباقي و له حينئذ رد الكل لبعض الصفقه وإن وجدها فضه معيه كان بال الخيار فله الرد و المطالبه بالأرش^(٢) مع عدم التمكن من الرد و لا فرق بين كون الثمن من جنس البيع و غيره، و كون أخذ الأرش قبل التفرق و بعده.

« مسألة ٢٣٨ » : إذا اشتري فضه في الذمه بفضه أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع فإذا قبض البدل قبل التفرق صح البيع و إن وجدها جنسا آخر بعد التفرق بطل البيع و لا يكفي الإبدال في صحته و إذا وجدها فضه معيه فالأقوى ان المشتري مخير بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش و ليس له فسخ العقد من أصله و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفرق و بعده.

١-١ . فيه اشكال بل منع و كذا في المصنوع من الذهب.

١-٢ . لا يخلو من اشكال.

« مسألة ٢٣٩ » : لا- يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصنوعات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجره الصياغه بل اما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمه ليخلص من الربا.

« مسألة ٢٤٠ » : لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الرمان فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات وفي الثاني عشر، وفي الثالث عشر و كان سعر الليره في الشهر الأول خمس عشره روبيه، وفي الثاني عشره روبيه، وفي الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلاثة ليره في الشهر الأول و خمسه أسداسها في الثاني وليره تامه في الثالث وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذنه دينا عليه لزيد و بقى دين زيد عليه و في جواز احتساب أحدهما دينه وفاء عن الآخر إشكال، والأظهر الجواز^(١)، و تجوز المصالحة بينهما على إبراء^(٢) كل منهما صاحبه مما له عليه.

« مسألة ٢٤١ » : إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك أو جعله ثمناً في الذمة مؤجلًا أو حالاً فتغير السعر لزمه النقد المعين ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

« مسألة ٢٤٢ » : لا- يجوز بيع درهم بشرط صياغه خاتم مثلاً و يجوز أن يقول له صبغ لي هذا الخاتم وأبيعك درهماً بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغه الخاتم كما يجوز أيضاً أن يشتري منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ.

« مسألة ٢٤٣ » : لو باع عشر روبيات بليره ذهبيه إلاّ عشرين فلساً صبح بشرط أن يعلماً مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليره.

١-١ . فيه اشكال.

٢-٢ . بل على مبادله كلّ منهما بالآخر لو جعلنا الصلح عقداً مستقلاً كما ليس بعيد.

« مسألة ٢٤٤ » : المتصوّغ من الذهب و الفضه معا لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة^(١)، بل إنما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

« مسألة ٢٤٥ » : الظاهر أن ما يقع في التراب عاده من أجزاء الذهب و الفضه و يجتمع فيه عند الصائغ وقد جرت العادة على عدم طالبه المالك بها^(٢) ملك للصائغ نفسه والأحوط استحبابا^(٣) أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به والاستيذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور في الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الشيب و الخشب و الحديد و لا يضمون شيئاً من ذلك و إن كانت له ماليه عند العرف إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء.

الفصل الحادي عشر: بيع السلف

ويقال له السلم أيضاً وهو ابتياع كلّي مؤجل بثمن حال، عكس النسيئه و يقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) و للبائع المسلم إليه و للثمن المسلم و للمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) في الجميع.

« مسألة ٢٤٦ » : يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير النقادين مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقادين و الآخر من غيرهما ثمناً كان أو مثمناً و لا يجوز أن يكون كل من

- ١-١ . لا أحدهما على ما باعه به.
- ٢-٢ . بحيث كانت بمنزلة القرنيه على اباحته للصائغ و كذا في ما اطرد الحكم فيه من الخياطين و غيرهم. و الا ففيه اشكال.
- ٣-٣ . بل إذا لم يكن قرينه على اباحته للصائغ و العامل. يؤديه إلى صاحبه مع العلم ولو اجمالاً و الا فيتصدق به عنه.

الثمن و المُمْثِّن من النَّقْدِيْن اخْتَلَفَا فِي الْجِنْس أَو اتَّفَقاً.^(١)

يشترط في السلف أمور :

(الأول) : أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف قيمها باختلافها كالجوده والرداهه والطعم والريح واللون وغيرها كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربه والأدويه وآلات السلاح وآلات النجارة والنساجه والخياطه وغيرها من الأعمال والحيوان والإنسان وغير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر واللآلئ والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلا بالمشاهده.

(الثاني) : ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.

(الثالث) : قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل فيباقي، ولو كان الثمن دينا في ذمه البائع فالأقوى الصحه إذا كان الدين حالاً، لا مؤجلأ.

(الرابع) : تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

(الخامس) : تعين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيره بطل البيع و يجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم و نحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

(السادس) : إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول وفى البلد الذى شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك سواء أكان عام الوجود أم نادره، فلو لم يكن ذلك ولو تسبيباً لعجزه عنه ولو لكونه فى سجن أو فى بياده لا يمكنه الوصول إلى البلد الذى إشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

١-١ . ليس من هذه المسائل ما سيجيئ في الفصل ١٢ في بيع الشمار والخضروات لأن المبيع هنا كلّي و هناك شخصي خارجي.

« مسألة ٢٤٧ » : إطلاق العقد [\(١\)](#) يقتضي وجوب تسليم المُسَلِّم فيه في بلد العقد إلا أن تقوم قرينه على الإطلاق أو على تعين غيره فيعمل على طبقها والأقوى عدم وجوب تعينه في العقد إلا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبه التسليم فيها و لزوم الخساره الماليه بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعينه حينئذ.

« مسألة ٢٤٨ » : إذا جعل الأجل شهراً قمريأ أو شمسيأ أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد في الشهر مجموع ما بقى منه مع إضافه مقدار من الشهر الثاني يساوى الماضي من الشهر الأول وهكذا.

« مسألة ٢٤٩ » : إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعأ حمل على أولهما من تلك السنة و حل بأول جزء من ليله الهلال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

« مسألة ٢٥٠ » : إذا إشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايده قبل حلول الأجل [\(٢\)](#) و يعده بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة [\(٣\)](#) ولا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل و يجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقصه أو التساوى. هذا في غير المكيل والموزون وأما فيما فلاحاً يجوز بيعهما قبل القبض مرابحه مطلقاً كما تقدم [\(٤\)](#).

« مسألة ٢٥١ » : إذا دفع البائع المُسَلِّم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي بذلك صحيحاً، وكذلك إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمه البائع إذا أبراً

١-١ . إذا لم يكونا مسافرين أو أحدهما.

٢-٢ . فيه اشكال للاجماع المحكم عن جماعه على العدم. الجواهر، ٢٤ / ٣٢٠ و المهدب، ١٨، ٣٧.

٣-٣ . إذا استلزمت الربا.

٤-٤ . في المسئلة ١٨٨.

المشتري الباقي و إذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول وإذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعا إلى إستثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضا، وإن كان راجعا إلى إستثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائدا على المقدار لم يجب القبول.

« مسألة ٢٥٢ » : إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصه وبين أن يتضرر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، ولو تمكّن من دفع بعضه وعجز عن الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والإنتظار، وفي جواز فسخه في الكل حينئذ إشكال، والأظهر الجواز، نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

« مسألة ٢٥٣ » : لو كان المبيع موجودا في غير البلد الذي يجب التسليم فيه. فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله و إلا فيجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الإنتظار.

الفصل الثاني عشر: بيع الشمار و الخضر و الزرع

لا يجوز بيع ثمرة النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمه و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمه على الأقوى (١)، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمه جاز بيعها بلا إشكال أما مع إنتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

١- لا يبعد الجواز.

« مسألة ٢٥٤ » : بدو الصلاح ^(١) في الشمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة وإن كان أول أوان أكله.

« مسألة ٢٥٥ » : يعتبر في الضميمه المجوزه لبيع الشمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً، و يعتبر كونها مملوكة للملك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعه ولا يعتبر فيها أن تكون متبعه على الأقوى فيجوز كونها تابعه.

« مسألة ٢٥٦ » : يكفي في الضميمه في ثمر النخل مثل السعف والكرب والشجر اليابس الذي في البستان.

« مسألة ٢٥٧ » : لو بيعت الشمره قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

« مسألة ٢٥٨ » : إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنن معه وإن لم يظهر، إتحد الجنس أم اختلف، إتحد البستان أم تكثر، على الأقوى.

« مسألة ٢٥٩ » : إذا كانت الشجره شمر في السنن الواحده مرتين ففي جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره ^(٢) الجريان.

« مسألة ٢٦٠ » : إذا باع الشمره سنن أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الشمره بل تنتقل الأصول إلى المشترى مسلوبه المنفعه في المده المعينه و له الخيار في الفسخ مع الجهل.

« مسألة ٢٦١ » : لا- يبطل بيع الشمره بموت بائتها بل تنتقل الأصول إلى ورثه البائع بميته مسلوبه المنفعه، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشترى بل تنتقل إلى ورثته.

« مسألة ٢٦٢ » : إذا إشتري ثمره فتلتقت قبل قبضها إنفسخ العقد و كانت الخساره من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض و تقدم أيضاً إلحاقي السرقة و نحوها بالتلف

١- فسر بالتلون و الزهو و هو أحمراراً و أصفراراً لبسراً.

٢- لا يبعد.

و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

« مسألة ٢٦٣ » : يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها وأن يستثنى حصه مشاعه كالربع والخمس وإن يستثنى مقدارا معينا كمائه كيلو لكن فى هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة ففى صوره إستثناء حصه مشاعه يوزع الباقى بتلك النسبة وأما إذا كان المستثنى مقدارا معينا فطريقه معرفه النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلًا فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا.

« مسألة ٢٦٤ » : يجوز بيع ثمرة النخل و غيره فى أصولها بالنقد و بغيرها كالأتمتعه و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

« مسألة ٢٦٥ » : لا- تجوز المزابنه و هى بيع ثمرة النخل تمرا كانت أو رطبا او بسرا أو غيرها بالت默 من ذلك النخل و أما بيعها بشمره غيره سواء كان فى الذمه أم كان معينا فى الخارج فالظاهر جوازه^(١) وإن كان الترك أحوط^(٢).

« مسألة ٢٦٦ » : الظاهر أن الحكم المذبور لا يختص بالنخل فلا يجوز^(٣) بيع ثمر غير النخل بشمره أيضا و أما بيعه بغير ثمرة فلا إشكال فيه أصلًا.

« مسألة ٢٦٧ » : يجوز أن يبيع ما إشتراه من الثمر فى أصله بثمن زائد على ثمنه الذى إشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء باعه قبل قبضه أم بعده.

١ - و يدلّ عليه حسنـه او صحيحـه الحلـبـي قال. قال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل قال لآخر بعنى ثمرة نخلـك هذا الـذـى فيها بقـفيـزـين من تـمـر او أـقـل او أـكـثـر. يـسـمـى ما شـاء فـبـاعـه. قال لا بـأـسـ بـه. وسائل الشـيعـه ١٢ الـبـاب ٦ من اـبـواب بـيع الـثـمار، حـ ١.

٢ - لا يترك الاحتياط .

٣ - على الاحتـاط.

« مسألة ٢٦٨ » : لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط [\(١\)](#)، ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة فإن شاء المشتري قصله وإن شاء أبقاءه مع إشراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن إبقاء حتى يسبيل كان له السبيل وعليه أجره الإرض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً، وإن قصله قبل أن يسبيل فنمث الأصول الثابتة في الأرض حتى سبليت كان له أيضاً ولا تجب [\(٢\)](#) عليه أجره الأرض وإن كان الوجوب أحوط. [\(٣\)](#)

« مسألة ٢٦٩ » : يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك فإن قطعه ونمث الأصول حتى صارت سبلاً كان السبيل للبائع وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه وله إبقاءه وطالبه بالأجره ولو أبقاءه فيما حتى سبليت كان السبيل للمشتري [\(٤\)](#) وليس لصاحب الأرض إلا طالبه الأجره، وكتذا الحال لو إشتري نخلاً.

« مسألة ٢٧٠ » : لو إشتري الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما كان النماء للمشتري.

« مسألة ٢٧١ » : يجوز بيع الزرع محصوداً ولا يتشرط معرفه مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهدة.

« مسألة ٢٧٢ » : لا تجوز المحاقلة و هي بيع سبلي الحنطة أو الشعير بالحنطة منه وكتذا بيع سبلي الشعير بالشعير منه بل وكتذا [\(٥\)](#) بيع سبلي غير الحنطة و الشعير من الحبوب بحب منه.

- ١-١ . لو لم يكن أقوى.
- ١-٢ . بل تجب على الأحوط.
- ١-٣ . لو لم يكن أقوى.
- ١-٤ . و ان كان الأحوط التصالح مع البائع.
- ١-٥ . هذا و ان كان غير جائز لكن ليس داخلاً في عنوان المحاقلة. بل لما ذكره الماتن في تقرير كتاب اجارته من عدم وجود للحب خارجاً و لا في الذمة مستند العروه. الاجاره ٣٣٦.

« مسألة ٢٧٣ » : الخضر كالخيار والبازنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط ^(١)، ويجوز بعد ظهورها مع المشاهده لقطه واحده أو لقطات، والمرجع في تعين القطه عرف الزراع.

« مسألة ٢٧٤ » : لو كانت الخضر مستوره كالشلغم والجزر ونحوهما فالظاهر جواز بيعها أيضا.

« مسألة ٢٧٥ » : إذا كانت الخضره مما يجز كالكراث والنعناع واللفت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزء وجزات ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط ^(٢) وال المرجع في تعين الجزء عرف الزراع كما سبق وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء والتوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه وخرطات.

« مسألة ٢٧٦ » : إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين إثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار فإذا خرصن حصه صاحبه بوزنه مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزنه زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساواتها.

« مسألة ٢٧٧ » : الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبل به منها وفي الذمه، نعم إذا كان منها فلتلت الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان في الذمه فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح ^(٣) على تعين المقدار المشترك فيه في كميته خاصه على أن يكون اختيار التعين بيد المتقبل و يكفي فيها كل لفظ ^(٤) دال على المقصود بل تجري فيها المعاطاه كما في غيرها من العقود.

- ١-١ . لو لم يكن أقوى إذا كان مجهولاً والأفالجواز لا يخلو من وجہ.
- ٢-٢ . لو لم يكن أقوى.
- ٣-٣ . و قيل معامله مستقله.
- ٤-٤ . و عن بعضهم تقييده بلفظ التقبيل.

« مسألة ٢٧٨ » : إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل مع الضروره العرفية من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

« مسألة ٢٧٩ » : الظاهر جواز الأكل للمار وإن كان قاصدا له^(١) من أول الأمر ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهه المالك ففي جواز الأكل إشكال، ومنع أظهر.

« مسألة ٢٨٠ » : لا - بأس ببيع العريه وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره^(٢) فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا.^(٣)

الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان

يجوز استرقة الكافر الأصلى إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام سواء أكان فى دار الحرب أم كان فى دار الإسلام وسواء أكان بالقهر والغله أم بالسرقة أم بالغيله ويسرى الرق فى اعقابه وإن كان قد اسلم.

« مسألة ٢٨١ » : المرتد الفطرى والملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

١- لا يخ من اشكال.

٢- ويقوى الحق البستان بالدار.

٣- من غيرها او كلّياً في الذمّه و ان جاز الاداء منها و يقوى بتمرها.

« مسألة ٢٨٢ » : لو قهر حربا آخر فباعه ملكه المشترى و إن كان أخاه أو زوجته أو من ينعتق عليه كأبيه وأمه و فى كونه بيعا حقيقه و تجرى عليه أحکامه اشكال و إن كان أقرب.

« مسألة ٢٨٣ » : يصح أن يملک الرجل كل أحد غير الأب والأم والجد وإن علا لأب كان أو لأم^(١)، والولد وإن نزل ذكرا كان أو أنثى والمحارم وهي الأخت والعمه والخاله وإن علون، وبنات الأخ وبنات الأخت وأن نزلن، ولا فرق في المذكورين بين النسبيين والرضاعيين.

« مسألة ٢٨٤ » : إذا وجد السبب المملک فيما لا يصح ملکه إختياريا كان السبب كالشراء أو قهريا كالأثر إنعتق قهرا.

« مسألة ٢٨٥ » : لو ملک أحد الزوجين صاحبه ولو بعضا منه يستقر الملك و بطل النكاح.

« مسألة ٢٨٦ » : يكره أن يملک الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته كالأخ والعمة والخال وأولادهم.

« مسألة ٢٨٧ » : تملك المرأة كل أحد غير الأب والأم والجد والجده والولد وإن نزل ذكرا كان أو أنثى نسبيين كانوا أو رضاعيين.

« مسألة ٢٨٨ » : الكافر لا يملک المسلم إبتداء ولو أسلم عبد الكافر يبع على مسلم وأعطي ثمنه.

« مسألة ٢٩٠ » : كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلا بالغا مختارا.

« مسألة ٢٩٠ » : لو إشتري عبدا فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا باليئنه.

« مسألة ٢٩١ » : يجب على مالك الأمه إذا أراد بيعها وقد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيفه إن كانت تحيسن وبخمسه وأربعين يوما من حين الوطء إن كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن.

« مسألة ٢٩٢ » : لو باعها بدون الاستبراء صح البيع و وجوب على المشتري استبراؤها فلا يطأها إلا بعد حি�ضه أو مضى المده المذكوره.

« مسألة ٢٩٣ » : إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه الاحتياط في إستبرائها وإذا علم أن البائع لم بطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، وكذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أمينا.

« مسألة ٢٩٤ » : لا يجب الاستبراء في أمه المرأة إلا أن يعلم أنها موظفة وطنًا محترما^(١) ولا في الصغيرة ولا في اليائسه ولا في الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وظفها حال الحيض.

« مسألة ٢٩٥ » : لا إستبراء في الحامل، نعم لا يجوز وظفها في القبل إلا بعد مضي أربعة أشهر و عشره أيام من زمان حملها، فإن وطأها وقد استبان حملها عزل استحبابا، فإن لم يعزل فالاحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه و جعل شيء له من ماله يعيش به.

« مسألة ٢٩٦ » : يثبت وجوب استبراء البائع للأمه قبل البيع لكل مالك يريد نقلها إلى غيره ولو بسبب غير البيع وكذلك وجوب إستبراء المشتري قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمه بسبب وإن كان إرثاً أو إسترقاقاً أو نحوهما فلا يجوز له وظفها إلا بعد الاستبراء.

« مسألة ٢٩٧ » : يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه و ربعه و لا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه و جلده إذا لم يكن^(٢) مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

١ - بل و غير محترم على الاحوط لو لم يكن أقوى. لأنّ مادّل على نفي الاستبراء بمترنه الاستثناء مما دلّ عليه. وبعضها مطلق بشمل الحامل من زنا.

٢ - اجماعاً بقسميه. الجواهر، ٢٤ / ١٥٧ .

« مسألة ٢٩٨ » : لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي كان المشترى شريكًا بنسبه الجزء (١)، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد، وأما إذا اشترك إثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد فإنه يكون شريكًا بنسبه المال لا بنسبه الرأس والجلد.

« مسألة ٢٩٩ » : لو قال شخص آخر : إشتر حيواناً بشركتى صح وثبت البيع لهما على السويه مع الإطلاق ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن ولو قامت القرینه على كون المراد الاشتراك على التفاصيل كان العمل عليها.

« مسألة ٣٠٠ » : لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركه ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركه قرینه (٢) على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه و إلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به.

« مسألة ٣٠١ » : لو إشتري أمه فوطاها فظهر أنها ملك غير البائع كان للملك انتزاعها منه وله على المشترى عشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف العشر إن كانت ثبياً، ولو حملت منه كان عليه قيمه الولد يوم ولد حياً ويرجع المشترى على البائع بما إغترمه للملك إن كان جاهلاً.

« مسألة ٣٠٢ » : الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه وكذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، ولا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

١ - يدلّ عليه و على الفرض الآتي معتبره (وسائل الشيعه، ج ١٣٢ / ٢٢، الباب ١٣ / ٣٢ من أبواب بيع الحيوان) السكوني و روایه (وسائل الشيعه، ج ١٣، الباب ٢٢ / ٣٢؛ من أبواب بيع الحيوان) العيون عن أمير المؤمنين عليه السلام و حكمه بالاشراك في البعير على قدر الرأس والجلد. وفي الفرض الاخير وهو اشراك اثنين او جماعة. معتبره (وسائل الشيعه، ج ١٣، الباب ٢٢ / ٣٢؛ من أبواب بيع الحيوان) هارون بن حمزه الغنوی عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢ - بلحاظ ما احتفّ به.

« مسألة ٣٠٣ » : إذا اشتري كل من العبددين المأذونين من مولاه فإن إقتن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلان وإن كان شراؤهما للسيدتين فالأقوى الصحة، وإن ترتباً صحيحاً^(١)، وأما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه^(٢) وإن كان الشراء لسيده صحيحاً إذا كان إذنه بالشراء مطلقاً وأما إذا كان مقيداً بعديته فصحته تتوقف على إجازته.

« مسألة ٣٠٤ » : لو وطأ الشريك جاري الشركه حُدّ بنصيب غيره^(٣) فإن حملت قومت عليه^(٤) و انعقد الولد حرراً و عليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حياً، بل يتحمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع إحتمال الحمل.

« مسألة ٣٠٥ » : يستحب لمن اشتري مملاوًكاً تغيير إسمه و اطعمه شيئاً من الحلاوة و الصدقه عنه بأربعه دراهم و لا يريه ثمنه في الميزان.

« مسألة ٣٠٦ » : الأحوط عدم التفرقة بين الأم^(٥) و الولد قبل الاستغناء عن الأم، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمه : في الإقاله

و هي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر و الظاهر جريانها في عامه العقود اللازمه حتى الهبه اللازمه غير النكاح و الضمان^(٦)، وفي جريانها

- ١- سواء اشتري لنفسه او لسيده.
- ٢- و اشتري الاول لنفسه.
- ٣- لمعتره عبد الله بن سنان.
- ٤- وفي المعتبره لزوم الشمن الذي اشتريت به ان كانت القيمة اقل منه.
- ٥- الآ إذا طابت نفسها و نفسه. بل لا ينبعى التفرقة بين الاخوين المملوكيين ولا بين الاخ و الاخت كذلك و ان كانوا كبارين.
- ٦- في الضمان اشكال.

في الصدقه (١) إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقاله و وجوب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

« مسألة ٣٠٧ » : لا تجوز الإقاله بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلب و بقى كل من العوضين على ملكه.

« مسألة ٣٠٨ » : إذا جعل له مالاً في الذمه أو في الخارج ليقيله بأن قال له : أقلني و لك هذا المال، أو أقلني و لك على كذا نظير الجعاله فالظهور الصحيح.

« مسألة ٣٠٩ » : لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقبل أقتلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبى فقبل صحة (٢).

« مسألة ٣١٠ » : لا يجري في الإقاله فسخ أو إقاله.

« مسألة ٣١١ » : في قيام وراث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقاله إشكال والظاهر (٣) العدم نعم تجوز الإستقاله من الوارث والإقاله من الطرف الآخر.

« مسألة ٣١٢ » : تصح الإقاله في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه و يتقوط الثمن حينئذ على النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقاله بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و لا يشترط رضى الآخر.

١-١ . لا يبعد العدم.

١-٢ . في الصحة إشكال.

١-٣ . غير ظاهر.

« مسألة ٣١٣ » : تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة فإذا تقليلاً رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمه يوم الفسخ [\(١\)](#) إن كان قيمياً.

« مسألة ٣١٤ » : الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف وتلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

« مسألة ٣١٥ » : العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة، و الحمد لله رب العالمين.

١-١ . هذا وإن كان غير بعيد إلا أن الأحوط التراضي.

كتاب الشفعة

اشارة

و فيه فصول

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعل له في البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل: في ما تثبت فيه الشفعة

« مسألة ٣١٦ »: تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين بلا إشكال و هل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قوله: أقواهم الأول فيما عدا السفينه والنهر والطريق والحمام والرحى فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

« مسألة ٣١٧ »: لا تثبت بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

« مسألة ٣١٨ »: إذا كانت داران مختصبه كل واحده منهما بشخص و كانتا مشتركتين في طريقهما فيبعت إحدى الدارين مع الحصه المشاعه من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى سواء كانت الداران قبل ذلك مشتركتين و قسمتا أم لم تكونا كذلك.

« مسألة ٣١٩ » : يجري هذا الحكم في الدور المختص كل واحده منها بوحدة مع الاشتراك في الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصه من الطريق ثبت الشفعة للباقين.

« مسألة ٣٢٠ » : إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق.

« مسألة ٣٢١ » : إذا بيعت الحصه من الطريق وحدها ثبت الشفعة للشريك.

« مسألة ٣٢٢ » : هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملك المفروذه المشتركة في الطريق وجهاً، أقواماً الأول.

« مسألة ٣٢٣ » : الحق جماعه بالطريق النهر، و الساقيه، و البئر فإذا كانت الداران المختصه كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقيه أو بئر فبيعت أحدهما مع الحصه من النهر أو الساقيه أو البئر كان لصاحب الدار الأخرى الشفعة في الدار أيضاً، وفيه إشكال بل منع.

« مسألة ٣٢٤ » : إذا بيع المقسم منضماً إلى حصه من المشاع صفقه واحده كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصه المشاعه بما يخصها من الثمن بعد توزيعه وليس له الأخذ في المقسم.

« مسألة ٣٢٥ » : تختص الشفعة في غير المساكن والأرضين بالبيع فإذا إنطلقت الجزء المشاع بالهبة المعوضه أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك وأما المساكن والأرضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال.^(١)

« مسألة ٣٢٦ » : إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفها في الملك لم يكن

١ - لعله بالنظر إلى معتبره عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام. قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن. وقال لا ضرار ولا ضرار وقال إذا ارتفعت الارض وحددت الحدود فلا شفعة. (وسائل الشيعة، ١٧، الباب ١ / ٥ من أبواب الشفعة).

للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى وإن كان الموقوف عليه واحدا.

« مسألة ٣٢٧ »: إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولهان أقربهما ذلك.[\(١\)](#)

« مسألة ٣٢٨ »: يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المباعة مشتركة بين إثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدthem شفعة. وإذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

« مسألة ٣٢٩ »: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للأخر.

فصل: في الشفيع

« مسألة ٣٣٠ »: يعتبر في الشفيع الإسلام إذا كان المشترى مسلما فلا شفعة للكافر على المسلم وإن إشتري من كافر وثبتت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

« مسألة ٣٣١ »: يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن فلا تثبت للعجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضي المشترى بذلك. نعم إذا أدعى غيه الثمن أُجّل ثلاثة أيام وإذا أدعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام، فإن إنتهي الأجل فلا شفعة ويكفى في الثلاثة أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

« مسألة ٣٣٢ »: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى

١-١ . في كونه أقرب تأمل

وجوده فيه زائداً على المقدار المتعارف (١) فالظاهر سقوط الشفعة.

« مسألة ٣٣٣ »: إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة.

« مسألة ٣٣٤ »: إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

« مسألة ٣٣٥ »: ثبت الشفعة للشريك وإن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً فیأخذ لهم الولي بها (٢) بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صحيحاً وكتنا الصبي على احتمال قوى.

« مسألة ٣٣٦ »: ثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

« مسألة ٣٣٧ »: إذا أسقط (٣) الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ والرشد والعقل. وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. أمّا إذا ترك المطالبه بها مساهله منه في حقهم فالظاهر أن لهم المطالبه بها بعد البلوغ والرشد.

« مسألة ٣٣٨ »: إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

« مسألة ٣٣٩ »: إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه وكتنا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكلا.

- ١ -١ . بل موجباً للضرر على المشتري.
- ٢ -٢ . و منه وصي اليتيم.
- ٣ -٣ . و كان بمصلحتهم او لم يكن الأخذ مصلحة لهم.

فصل: في الأخذ بالشفعه

« مسألة ٣٤٠ »: الأخذ بالشفعه من الإنسانيات المعتبر فيها الإيقاع و يكون بالقول مثل أن يقول : أخذت المبيع المذكور بشمنه، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

« مسألة ٣٤١ »: لا يجوز للشفعيأخذ بعض المبيع و ترك بعضه بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

« مسألة ٣٤٢ »: الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أكانت قيمه المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائده أم ناقصه.

« مسألة ٣٤٣ »: في ثبوت الشفعه في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمه قولهن أقواهما العدم.

« مسألة ٣٤٤ »: إذا غرم المشترى شيئاً من أجره الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعه و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

« مسألة ٣٤٥ »: إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري لم يكن للشفعي تنقيصه.

« مسألة ٣٤٦ »: الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعه فيسقط مع المماطله و التأخير بلا عذر و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعه، أو توهمه كثره الثمن فبان قليلاً، أو كون المشترى زيداً فبان عمرأ، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائه فتبين أنه الرابع بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضه، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلك من الأعذار.

« مسألة ٣٤٧ » : المبادره اللازمه فى استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها المبادره على النحو المتعارف الذى جرت به العاده فإذا كان مشغولاً بعباده واجبه أو مندوبه لم يجب عليه قطعها.

« مسألة ٣٤٨ » : إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب عليه الإسراع فى المشى.

« مسألة ٣٤٩ » : يجوز له إن كان غائبا انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفا، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره، وقضاء و طره من الحمام إذا علم بالبيع وهو في الحمام وأمثال ذلك مما جرت العاده بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عيادة المريض و تشيع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجبا للطعن فيه و كذا الاشتغال بالنواقل ابتداء و الأظهر السقوط في كل مورد صدقت فيه المماطله عرفا.

« مسألة ٣٥٠ » : إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكّن الأخذ بالشفعه بالتوكييل فلم يبادر إليه سقطت الشفعه.

« مسألة ٣٥١ » : لا بدّ في الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن ولا يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعه في انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع وبالعجز أو الهراب أو المماطله يرجع إلى ملك المشتري.

« مسألة ٣٥٢ » : إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني و تجزى الإجازه منه في صحته له، و له الأخذ من المشتري الثاني بشمنه فيصح البيع الأول.

« مسألة ٣٥٣ » : إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق و يصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده

و يصح مع إجازته.

« مسألة ٣٥٤ »: إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو به لازمه أو غير لازمه أو بجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعه فيه كان للشفعي الأخذ بالشفعه بالنسبة إلى البيع فبطل التصرفات اللاحقة له.

« مسألة ٣٥٥ »: الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط و يجوز تعويض المال بازاء إسقاطها و بازاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعه صحيح و كان آثماً و معطي العوض مخيّر بين الفسخ و مطالبه العوض و أن يطالبه بأجره المثل للإسقاط و الظاهر صحة الأخذ^(١) بالشفعه على الثاني أيضاً. و يصح الصلح عليه نفسه^(٢) فيسقط بذلك.

« مسألة ٣٥٦ »: الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعه لا يقبل الانتقال إلى غير الشفعي.

« مسألة ٣٥٧ »: إذا باع الشريك نصيه قبل الأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعه.

« مسألة ٣٥٨ »: المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه فإذا أخذ بها و كان جاهلاً به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجده.

« مسألة ٣٥٩ »: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت.

« مسألة ٣٦٠ »: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذباقي الثمن من دون ضمان على المشتري.

« مسألة ٣٦١ »: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

١ - لا يخلو من تأمل.

٢ - يعني على سقوطه.

« مسألة ٣٦٢ » : إذا كان التلف بغير فعل المشترى ضمنه المشترى أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبه و مسامحة المشترى في الإقباض.

« مسألة ٣٦٣ » : في انتقال الشفعة إلى الوارث إشكال و على تقدير الانتقال ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون.

« مسألة ٣٦٤ » : إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلا أن تقوم القرينة على إراده الإسقاط بذلك بعد البيع.^(١)

« مسألة ٣٦٥ » : إذا كانت العين مشترى بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب ييد ثالث فباعها بدعوى الوكاله عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد إطلاعه على البيع؟ إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن انكر كان القول قوله بيمنيه فإذا حلف انتزع الحصه من يد الشفيع و كان له عليه الأجره إن كانت ذات منفعة مستوفاه بل مطلقاً فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكاله.

« مسألة ٣٦٦ » : إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشترى به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

« مسألة ٣٦٧ » : (٢)الشفعة لا تسقط بالإقاله فإذا تقليلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فـيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.^(٣)

١- لكنه لا يكفى ما لم يسقط.

٢- المشهور أنّ .

٣- لكنه لا يخلو من تأمل.

« مسألة ٣٦٨ » : إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

« مسألة ٣٦٩ » : إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرشن إذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شيء له وإن كان جاهلاًـ كان له الخيار في الرد وليس له اختيار الأرشن، وإذا كان المشتري جاهلاًـ كان له الأرشن ولا خيار له في الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالأرشن حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

« مسألة ٣٧٠ » : إذا اتفق اطّلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرشن و عليه دفعه إلى الشفيع، وإذا اطّلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبه البائع بالأرشن ولا يبعد جواز مطالبه المشتري به إن لم يمكن الرد.

كتاب الإجارة

اشارة

و فيه فصول

و هي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجراء الخياط للخياطة، والثانية إجراء الدار.

« مسألة ٣٧١ » : لا بد فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخياط آجرتك نفسى، وقول صاحب الدار : أجرتك دارى، والقبول مثل قول المستأجر قبلت، ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل : استأجرتك لتخيط ثوبى واستأجرت دارك، فيقول المؤجر : قبلت وتجرى فيها المعاطاه أيضاً.

« مسألة ٣٧٢ » : يُشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر(^(١)) أو سفه أو تفليس(^(٢)) أو رق، كما يُشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق.

يُشترط في كل من العوضين أمور :

الأول : أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغر على الأحوط، فالإيجار إذا كانت من المكييل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، وما يعرف

١ - او جنون.

٢ - لا مانع من استئجار المفلس للعمل.

منها بالمشاهدہ لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجھالہ.

« مسأله ٣٧٣ » : لا- يُعتبر العلم بمقدار المنفعه فيما لا غرر مع الجھل به كما في إجاره السياره مثلاً إلى مکه أو غيرها من البلاد المعروفة فإن المنفعه حينئذٍ أمر عادي متعارف و لا بأس بالجھل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. وفي غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار و هو إنما بتقدير المده مثل سکنى الدار سنہ أو شهراً، أو المسافه مثل رکوب الدابه فرسخاً أو فرسخين، و إنما بتقدير موضوعها مثل خياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غلظته و لا بد من تعین الزمان في الأولين [\(١\)](#)، فإذا استأجر الدار للسكنی سنہ و الدابه للركوب فرسخاً من دون تعین الزمان بطلب الإجاره إلا أن تكون قرينه على التعین كالإطلاق الذي هو قرينه على التعجل.

« مسأله ٣٧٤ » : الظاهر عدم اعتبار تعین الزمان في الإجاره على مثل الخياطه غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب الإتيان به متى طال المستأجر.

الثانی : أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا تصح إجاره العبد الآبق، وإن ضمت إليه ضميمه على الأقوى.

الثالث : أن تكون العين المستأجره ذات منفعه فلا تصح إجاره الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع : أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجاره الخبز للأكل.

الخامس : أن تكون المنفعه محلّه فلا تصح إجاره المساكن لأحرار المحرّمات، ولا إجاره الجاري للغناء.

السادس : تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا تصح إجاره العائض لكتنس المسجد.

١ - ١ . بل في الثالث إذا لم يكن هناك انصراف فلو آجر للخياطه فلا مجال لعدم جواز فسخها لو طال به الزمان كسنہ مثلاً و بهذا يعلم الحال في المسئلہ الآتیه.

« مسألة ٣٧٥ » : إذا آجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك و إذا آجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجازة الولي و إذا كان مكرها توقفت على الرضا لا بداعى الإكراه.

« مسألة ٣٧٦ » : إذا آجر السفيه نفسه لعمل فالأظهر (١) الصحة و الأحوط الاستيدان من الولي.

« مسألة ٣٧٧ » : إذا إستأجر دابه للحمل فلا بد من تعين الحمل، و إذا إستأجر دابه للركوب فلا بد من تعين الراكب، و إذا إستأجر دابه لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافا في الماليه لم يجب التعين.

« مسألة ٣٧٨ » : إذا قال آجرتك الدار شهرا أو شهرين بطلت الإجارة، و إذا قال : آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول وبطل في غيره و كذا إذا قال آجرتك شهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الج والعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطى درهما أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيع المنفعة لمن يعطيه درهما فلا بأس.

« مسألة ٣٧٩ » : إذا قال : إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم و إن خطته بدرزين فلك درهمان، فإن قصد الجعاله كما هو الظاهر صح و إن قصد الأجارة بطل، و كذا إن قال : إن خطته هذا اليوم فلك درهم و إن خطته غدا فلك نصف درهم. و الفرق بين الإجارة و الجعاله أن في الإجارة تشتغل ذمه العامل بالعمل للمستأجر حين العقد و كذا تشتغل ذمه المستأجر بالعوض و لأجل ذلك صارت عقدا و ليس ذلك في الجعاله فإن إشتغال ذمه المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمه العامل

١ - فيه تأمل.

بالعمل أبداً. ولأجل ذلك صارت إيقاعاً.

« مسألة ٣٨٠ »: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو آله أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر^(١) بين فسخ الإجاره وبين مطالبه الأجير بأجره المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجره المثل وإن أمكن^(٢) العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجاره.

« مسألة ٣٨١ »: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجاره كما إذا استأجره على خياطه ثوبه واشترط عليه قراءه سوره من القرآن فخاط الثوب ولم يقرأ السوره كان له فسخ الإجاره وعليه حينئذ أجره المثل وله إمضاؤه ودفع الأجره المسماه والفرق بين القيد والشرط أن متعلق الإجاره في موارد التقيد حصه خاصه مغایره لسائر الحصص وأما في موارد الإشتراط فمتعلق الإجاره هو طبيعى العمل لكن الالتزام العقدى متعلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

« مسألة ٣٨٢ »: إذا استأجر دابه إلى « كربلاء » مثلاً بدرهم واشترط على نفسه أنه إن يوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهفين صحيحة.

« مسألة ٣٨٣ »: لو استأجر دابه مثلاً إلى مسافة بدرهمين واشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً صحيحة ذلك.

« مسألة ٣٨٤ »: إذا استأجر دابه على أن يوصله المؤجر نهاراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجاره على أحد الأمرين مردداً بينهما فالإجاره باطله.

« مسألة ٣٨٥ »: إذا استأجره على أن يوصله إلى « كربلاء » و كان من نيته زيارة ليه

١-١ . ما ذكره و انكان قريباً. لكن لا يبعد الانفساخ.

٢-٢ . على النهج المقيد به.

النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد ولم تكن قرينه على التعين استحق الأجره وإن لم يوصله ليله النصف من شعبان.

فصل: و فيه مسائل تتعلق بلزم الإجارة

« مسألة ٣٨٦ » : الإجارة من العقود اللازمه لا- يجوز فسخها إلا- بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار والأظهر أن الإجارة المعاططيه أيضا لازمه.

« مسألة ٣٨٧ » : إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مده الإجارة لم تنفسخ الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعه مده الإجارة، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قوله المدحه فتبيين زياتها كان له فسخ البيع وليس له المطالبه بالأرض، وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعه إلى البائع.

« مسألة ٣٨٨ » : لا فرق فيها ذكرناه من عدم إفساخ الإجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره.

« مسألة ٣٨٩ » : إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيله مده معينه على شخص آخر و اقتن البيع والإجارة زمانا بطلت الإجارة و صاح البيع مسلوب المنفعه مده الإجارة و يثبت الخيار حينئذ للمشتري.

« مسألة ٣٩٠ » : لا تبطل الإجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها [\(١\)](#) بنفسه فمات.

« مسألة ٣٩١ » : إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الإجارة.

١-١ . إذا كان على نحو الاشتراط لا التقييد.

« مسألة ٣٩٢ » : إذا آجر البطن السابق [\(١\)](#) من الموقوف عليهم العين الموقوفه فانقرضوا قبل انتهاء مده الإجاره بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولا يه منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

« مسألة ٣٩٣ » : إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشره فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه ولو بالتبسيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

« مسألة ٣٩٤ » : إذا آجر الولى مال الصبى فى مده تزيد على زمان بلوغه صح و إذا آجر الولى الصبى كذلك ففى صحتها فى الزياده إشكال حتى إذا قضت ضروره الصبى بذلك.

« مسألة ٣٩٥ » : إذا آجرت المرأة نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت فى أثنائها لم تبطل الإجاره وإن كانت الخدمه منافية لحق الزوج.

« مسألة ٣٩٦ » : إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجاره على إجازه الزوج فيما ينافي حقه و نفذت الإجاره فيما لا ينافي حقه.

« مسألة ٣٩٧ » : إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثم اعتقه قبل انتهاء مده الإجاره لم تبطل الإجاره و تكون نفقة فى كسبه إن أمكن له الإكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمه وإن لم يمكن فهى على المسلمين [\(٢\)](#) كفايه.

« مسألة ٣٩٨ » : إذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له وإن كان جاهلا به فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسطت الأجره و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائته و له فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلا للإنتفاع أصلاً و لو بغير السكنى و إلا يكن له إلا

١ - لو ثبتت له هذه الولايه.

٢ - إذا لم يكن هناك بيت المال.

الخيار العيب، وإن كان العيب موجباً لعيب فى المنفعة مثل عرج الدابه كان له الخيار فى الفسخ وليس له مطالبه بالأرش، وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجره كان له الخيار أيضاً، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار، هذا إذا كانت العين شخصيه أما إذا كان كلياً و كان المقبوض معيناً كان له المطالبه بالصحيح ولا خيار فى الفسخ، وإذا تعذر الصريح كان له الخيار فى أصل العقد.

« مسألة ٣٩٩ » : إذا وجد المؤجر عيباً في الأجره وكان جاهلاً به كان له الفسخ وليس له المطالبه بالأرش، وإذا كانت الأجره كلياً فقبض فرداً معيناً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبه بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

« مسألة ٤٠٠ » : يجرى في الإيجاره خيار الغبن و خيار الشرط حتى للأجنبي و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقه، و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجري فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

« مسألة ٤٠١ » : إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار إبتداء المده فلا إشكال و إذا حصل أثناء المده فالأقوى كونه موجباً لانفساخ العقد في جميع المده فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى.

فصل: و فيه مسائل في أحكام التسليم في الإيجار

إذا وقع عقد الإيجار ملك المستأجر المنفعه في إجاره الأعيان و العمل في الإيجاره على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الأجره بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبه بالمنفعه و العمل إلا في حال تسليم الأجره و ليس للأجير

و المؤجر المطالبه بالأجره إلا فى حال تسليم المنفعه و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه و تسليم المنفعه يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين باتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخليه بينها و بين المالك مع اتمام العمل فيها و ليس للأجير المطالبه بالأجره قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد إشترط تقديم الأجره صريحا أو كانت العاده جاريه على ذلك، و كذا ليس للمستأجر المطالبه بالعين المستأجره أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجره إلا إذا كان قد شرط ذلك و إن كان لأجل جريان العاده عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره مع بذل المستأجر الأجره جاز للمستأجر اجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ [\(١\)](#) و أخذ الأجره إذا كان قد دفعها و له ابقاء الإجاره و المطالبه بقيمه المنفعه الفائته و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو فى أثناء المده و مع الفسخ فى الأثناء يرجع ب تمام الأجره و عليه أجره المثل لما مضى و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجره مع بذل المؤجر للعين المستأجره.

« مسأله ٤٠٢ » : إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير، فتلتلت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبه بالأجره فإذا كان أجيرا على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطه و قبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبه الأجره و اذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمه الثوب مخيطا و إلا لم يستحق عليه شيئا.

« مسأله ٤٠٣ » : يجوز [\(٢\)](#) للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجره و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن [\(٣\)](#).

- ١-١ . ما ذكره و انكان قويا. لكن لزوم مراعاه عدم التمكّن من اجباره فى جواز الفسخ غير بعيد.
- ٢-٢ . على اشكال.
- ٣-٣ . لا يخلو من اشكال.

« مسألة ٤٠٤ » : إذا تلفت العين المستأجرة قبل إنتهاء المدة بطلت الإيجاره فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً وإن كان بعد القبض بمده كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجره المسماه و عليه للمؤجر أجره المثل بالنسبة إلى المده الماضيه وإن لم يفسخ قسطت الأجره على النسبة و كان للمالك حصه من الأجره على نسبة المده، هذا إذا تلفت العين بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الإنتفاع به تبطل الإيجاره بنسبته من أول الأمر^(١) أو في أثناء المده^(٢) و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

« مسألة ٤٠٥ » : إذا قبض المستأجر العين المستأجره ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الإيجاره كما إذا إستأجر دابه أو سفينه للركوب أو حمل المتعاع فلم يركبها ولم يحمل متعاعه عليها أو إستأجر داراً و قبضها ولم يسكنها حتى مضت المده واستقرت عليه الإجره، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعه منها حتى إنقضت مده الإيجاره، و كذا الحكم في الإيجاره على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من إستيفائه كما إذا إستأجر شخصاً لخياطه ثوبه في وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجره سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى في الإيجاره الواقعه على العين بين أن تكون العين شخصيه مثل أن يؤجره الدابه فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت و أن تكون كليه كما إذا آجره دابه كليه فسلم فرداً منها إليه أو بذلك له حتى انقضت المده فإنه يستحق تمام الأجره على المستأجر، كما لا فرق في الإيجاره الواقعه على الكلي بين تعين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلي

- ١ - في فرض تلف قبل القبض او بعده بلا فصل.
- ٢ - في التلف بعد القبض بمده.

بعنوان الجرى على الإجارة فإن الأجره تستقر على المستأجر فى جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة. هذا إذا كان عدم الإستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاما مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابه أو فى السفينه حتى انقضت المده بطلت الإجارة و ليس على المستأجر شيء من الأجره، وإن كان العذر خاصا بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال فى الصحه فيما لم تشرط فيه المباشره، بل الأقوى الصحه فيما إذا إشتهرت [\(١\)](#) مباشرته فى الإستيفاء أيضا إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلاً قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فيرء من الألم و كان القلع حينئذ محراً بطلت الإجارة.

« مسألة ٤٠٦ » : إذا لم يستوف المستأجر المنفعة فى بعض المده حررت الأقسام المذكوره بعينها و جرت عليه أحکامها.

« مسألة ٤٠٧ » : إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذر إستيفاء المنفعة فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجره إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بأجره المثل و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني و كذلك إذا منعه الظالم من الإنفاق بالعين المستأجره من دون غصب العين فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة.

« مسألة ٤٠٨ » : إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها [\(٢\)](#) و استيفاء منفعتها فتلزمه الأجره.

« مسألة ٤٠٩ » : إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالأجره و بين الرجوع عليه بقيمه المنفعة.

١- في اشكال. بل لو كان على نحو وحده المطلوب يقرب البطلان و الا فالخيار.

٢- لا يخلو من اشكال ضعيف.

« مسألة ٤١٠ »: إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة وإن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالأجره وبين الإمضاء والرجوع إلى المتألف بالقيمه.

« مسألة ٤١١ »: إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتمدة بها فلا فسخ ولا انفساخ وإن كانت معتمدة بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجره و كان له الفسخ في الجميع لبعض الصفة، فإذا فسخ رجع ب تمام الأجره و عليه أجره المثل لما قبل الانهدام. وإذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

« مسألة ٤١٢ »: المواقع التي تبطل فيها الإيجاره و تثبت للملك أجره المثل لا فرق بين أن يكون الملك عالما بالبطلان و جاهلا به.

« مسألة ٤١٣ »: تجوز إجاره الحصه المشاعه من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

« مسألة ٤١٤ »: يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابه فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

« مسألة ٤١٥ »: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتراكان في الأجره و عليهمما معا القيام بالعمل الذي استأجرها عليه.

« مسألة ٤١٦ »: لا يشترط اتصال مده الإيجاره بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجر داره سنه مثلاً متأخره عن العقد بسنوات أو أقل أو أكثر و لا بد من تعين مبدأ المده، وإذا كانت المده محدوده وأطلقت الإيجاره ولم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

« مسألة ٤١٧ »: إذا آجره دابه كليه و دفع فردا منها فتلت كأن على المؤجر دفع فرد آخر.

فصل: و فيه مسائل في أحكام التلف

« مسألة ٤١٨ » : العين المستأجره أمانه فى يد المستأجر لا يضمها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيدها صحيحاً، وأمّا بمعنى اشتغال الذمه بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

« مسألة ٤١٩ » : العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليحيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدي أو التفريط.

« مسألة ٤٢٠ » : إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيدها صحيحاً الشرط.

« مسألة ٤٢١ » : إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة ورجعت الأجرة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر.

« مسألة ٤٢٢ » : إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمثابة قبضه^(١) فيستحق الأجير عليه تمام الأجرة.

« مسألة ٤٢٣ » : إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد وإمضائه فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمة العمل الفائت.

« مسألة ٤٢٤ » : المدار في القيمة على زمان الضمان.

١- سبق فيه الاشكال.

« مسألة ٤٢٥ » : كُلَّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِذَا أَفْسَدَ ذَلِكَ الْمَالَ ضَمْنَ كَالْحَجَامِ إِذَا جَنَى فِي حِجَامَتِهِ. وَالخَتَانُ فِي خِتَانِهِ، وَهَكُذا الْخِيَاطُ وَالنَّجَارُ وَالْحَدَادُ إِذَا افْسَدُوا. هَذَا إِذَا تَجاَوَزَ الْحَدُّ الْمَأْذُونُ فِيهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَجاَوَزْ فَفِي الضَّمَانِ إِشْكَالٌ وَإِنْ كَانَ الْأَظَهَرُ الْعَدْمُ (١)، وَكَذَا الطَّبِيبُ الْمُبَاشِرُ لِلِّعَلَاجِ بِنَفْسِهِ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَاصْفَا فَالْأَظَهَرُ عَدْمُ الضَّمَانِ.

« مسألة ٤٢٦ » : إِذَا تَبَرَّ الطَّبِيبُ مِنَ الضَّمَانِ وَقَبْلَ الْمَرِيضِ أَوْ وَلِيِّهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ يَبْرُأُ مِنَ الضَّمَانِ بِالْتَّلْفِ وَإِنْ كَانَ مُبَاشِرًا لِلِّعَلَاجِ.

« مسألة ٤٢٧ » : إِذَا عَثَرَ الْحَمَالُ فَسَقَطَ مَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ ظَهَرَ فَانْكَسَرَ ضَمْنَهُ مَعَ التَّفَرِيطِ فِي مَشِيهِ وَلَا يَضْمِنُهُ مَعَ عَدْمِهِ كَذَلِكَ إِذَا عَثَرَ فَوْقَ مَا عَلَى رَأْسِهِ عَلَى إِنَاءِ غَيْرِهِ فَكَسَرَهُ.

« مسألة ٤٢٨ » : إِذَا قَالَ لِلْخِيَاطِ : إِنْ كَانَ هَذَا الْقَمَاشَ يَكْفِينِي قَمِيصًا فَاقْطَعَهُ فَلَمْ يَكُفِهِ ضَمِنٌ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ : هَلْ يَكْفِينِي قَمِيصًا فَقَالَ : نَعَمْ : فَقَالَ : إِقْطَعْهُ، فَاقْطَعَهُ فَلَمْ يَكُفِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا ضَمَانٌ إِذَا كَانَ الْخِيَاطُ مُخْطَطًا فِي اعْتِقادِهِ.

« مسألة ٤٢٩ » : إِذَا آجَرَ عَبْدَهُ لِعَمَلٍ فَأَفْسَدَهُ فَالْأَقْوَى كُونُ الضَّمَانِ فِي كَسْبِهِ إِنْ لَمْ يَفِ فَعْلَى ذَمِهِ الْعَبْدُ يَتَبعُ بِهِ بَعْدَ الْعَتْقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَنَاحِيَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ طَرْفِهِ وَإِلَّا - تَعْلُقُ بِرَبِّتِهِ وَلِلْمَوْلَى فَدَاؤُهُ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْأَرْشِ وَالْقِيمَهُ إِنْ كَانَتْ خَطَأً، وَإِنْ كَانَ عَمَدًا تَخِيرٌ وَلِيَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بَيْنَ قَتْلِهِ وَاسْتِرْفَاقِهِ عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِي (٢) فِي مَحْلِهِ.

« مسألة ٤٣٠ » : إِذَا آجَرَ دَابِّتَهُ لِحَمْلِ مَتَاعٍ فَعَثَرَتْ فَتَلَفَّ أَوْ نَقْصٌ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ السَّبِبُ بِنَخْسِهِ أَوْ ضَرَبَ وَإِذَا كَانَ غَيْرُهُ السَّبِبُ كَانَ هُوَ الضَّامِنُ.

١-١ . فِيهِ إِشْكَالٌ.

٢-٢ . تَفْصِيلٌ مَذْكُورٌ.

« مسألة ٤٣١ » : إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها ولو شرط عليه أداء قيمه التاليف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

« مسألة ٤٣٢ » : إذا حمّل الدابه المستأجره أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك و عليه أجره المثل للزياده مضافه إلى الأجره المسماه، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مضافه معينه فزاد على ذلك.

« مسألة ٤٣٣ » : إذا استأجر دابه لحمل المتاع مضافه معينه فركبها أو بالعكس لزمه الأجره المسماه و أجره المثل [\(١\)](#) للمنفعه المستوفاه، و كذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعه المستوفاه مضاده للمنفعه المقصوده بالإجارة بلا فرق بين الإجارة الواقعه على الأعيان كالدار و الدابه، و الإجارة الواقعه على الأعمال كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله في الخياطه.

« مسألة ٤٣٤ » : إذا استأجر العامل للخياطه فاشغل العامل بالكتابه للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

« مسألة ٤٣٥ » : إذا آجر دابه لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق أجره لا على زيد ولا على عمرو.

« مسألة ٤٣٦ » : إذا استأجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان معين فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمه الأجره المسماه للأولى و أجره المثل للثانية و إذا اشتبه فركب دابه عمرو لزمه أجره المثل لها مضافه إلى الأجره المسماه [\(٢\)](#) لدابه زيد.

« مسألة ٤٣٧ » : إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعين مضافه معينه فحملها خمرا مع

١-١ . إذا كانت الإجارة تقييديه. و الا فالظاهر كون الركوب او حمل المتاع من قبل الداعي.

١-٢ . على فرض تسليم المالك لها و كذلك فى فرض ذيل المسواله.

الخل المعين استحق المالك عليه الأجره المسمّاه وأجره المثل^(١) لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

« مسألة ٤٣٨ » : يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبّحها باللجام على النحو المتعارف إلا مع منع المالك، وإذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها وفى صوره الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

« مسألة ٤٣٩ » : صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعه وقد تعدى أو فرط.

« مسألة ٤٤٠ » : إذا استأجر لحفظ متاع فُسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ والظاهر أن غلبه النوم لا تعد^(٢) من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به ولم يستحق أجره في الصورتين.

« مسألة ٤٤١ » : إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعه على تسليمها كما في إجاره آلات النساجه والنباره والخياطه أو كان المستأجر قد اشترط ذلك وإن لم يجب، فمن استأجر سفينه للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

« مسألة ٤٤٢ » : يكفي في صحة الإجاره ملك المؤجر المنفعه وإن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره وإن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعه على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن لم يأذن له المالك، وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعه على التسليم كالسفينه والسياره لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلا إذا اشترط عليه ذلك. ولا

- ١ - خالف الماتن نفسه على ما في تقرير بعض تلامذته استنادا إلى عدم مقابلة المنفعه المحرّمه المستوفاه بالمال ليترتب الصّمآن. مستند العروه. الاجاره شرح المقاله ١٠ ص ٣٢٤.
- ٢ - على اشكال.

يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه في الصوره السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أمينا فإذا لم يكن أمينا وسلّمها إليه كان ضامنا، هذا إذا كانت الإجارة مطلقه، أمّا إذا كانت مقيّده كما إذا استأجر دابه لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الإجارة فإذا ركبها المستأجر الثاني و كان عالما بالفساد كان آثما و يضمن للمالك أجره المثل للمنفعة المستوفاه وللمؤجر بأجره المثل للمنفعة الفائته. ولكنه مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمته للمالك.

« مسألة ٤٤٣ » : إذا آجر الدابه لركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأاجرها قيل (١) : بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامنا له أجره المثل لا للمالك ولكن الأظهر (٢) صحة الإجارة و ثبوت الخيار للمالك في فسخ عقده و مطالبه المستأجر منه بأجره المثل.

« مسألة ٤٤٤ » : إذا استأجر الدكان مثلاً مده فانتهت المده وجب عليه إرجاعه إلى المالك ولا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليتمكنه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقليه) إذا لم يشترط له ذلك إلا إذا رضي المالك به.

و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقليه) إلا إذا رضي المالك به فإذا أخذها برضاء المالك لم يجب إخراج ثلث للمييت إذا كان قد أوصى إلا إذا كان رضا المالك مشروطاً بخارج الثلث.

« مسألة ٤٤٥ » : إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم

١ - و هو الصحيح و عليه فلا مجال لما يأتي منه من قوله. ولكن الأظهر.

٢ - اختاره في مستند العروه ص ٢٧٨.

أن يأخذ (السرقليه) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثا لوارثه ووجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وإذا كان للمستأجر حق في أخذ (السرقليه) من غيره وإن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة وجب إخراج خمسه بقيمه وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

« مسألة ٤٤٦ » : يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجرها به وبالمساوي، وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذٍ، والأحوط إلحاقي السفينه بها بل الأحوط إلحاقي الراحي والأرض أيضاً وإن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهه.

« مسألة ٤٤٧ » : لا- يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعه بل السفينه أيضاً على الأحوط بأكثر من الأجره كما إذا استأجر داراً بعشره دراهم فسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأكثر من عشره دراهم إلا أن يحدث فيها حدث، وأما إذا آجره بأقل من العشره فلا إشكال والأقوى الجواز بالعشره أيضاً.

« مسألة ٤٤٨ » : إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشره ولا- مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجره أو الأكثر ولا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً كما إذا تقبل خياته ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط والأبره.

« مسألة ٤٤٩ » : في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استأجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثاني.

« مسألة ٤٥٠ » : إذا استأجر للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكّن فيه الأجير من العمل بطلت الإجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجره، و كذلك إذا استأجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشره ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الأجره.

« مسألة ٤٥١ » : إجارة الأجير على قسمين :

(الأول) : أن تكون الإجارة واقعه على منفعته الخارجيه من دون إشتغال ذاته بشيء نظير إجارة الدابه و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكة.

(الثاني) : أن تكون الإجارة واقعه على عمل فى الذمه فيكون العمل المستأجر عليه دينا فى ذاته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد تكون الإجارة على جميع منافعه فى مده معينه، و حيشد لا يجوز له فى تلك المده العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجارة، و لا بجعله نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تصرف عنها الإجارة و لا تشملها و لا تكون منافيه لما شملته كما إنه إذا كان مورداً للإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال فى الليل له أو لغيره تبرعا أو بإجارة أو جعله إلا إذا أدى إلى ضعفه فى النهار عن القيام بما يستأجر عليه، فإذا عمل فى المده المضروبه فى الإجارة بعض الأعمال المشموله لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجره وبين إمضاء الإجارة و مطالبه بقيمه العمل الذى عمل لنفسه و كذلك إذا عمل لغيره تبرعا، نعم يتحمل أن له أيضاً حيشد مطالبه غيره بقيمه العمل الذى يستوفاه فيتخير بين أمور ثلاثة و لا يخلو من وجها، و أما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو يجعله فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً و بين إمضاء الإجارة أو يجعله و أخذ الأجره أو يجعل المسمى فيها، و يتحمل قريباً أن له مطالبه غيره على ما عرفت. فيتخير بين أمور أربعة. ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى فى جميع الصور المذكورة و رجع بالإجره المسماه فيها و كان قد عمل الأجير

بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجره المثل. هذا إذا كانت الإيجاره واقعه على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطه فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا-لغيره لا تبرعا ولا بجعاله فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، وإن عمل لغيره تبرعا تخير بين الأمور الثلاثه وإن عمل لغيره بإيجاره أو جعاله تخير بين الأمور الأربعه كما في الصوره السابقة وفي هذه الصوره لا-مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإيجاره أو جعاله غير ذلك العمل إذا لم يكن منافيا له، فإذا آجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يحيط لنفسه أو لغيره بإيجاره أو جعاله و له الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا منافيا له كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه تخير المستأجر بين فسخ الإيجاره والمطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر، وإذا كانت الإيجاره على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمه، فتاره تؤخذ المباشره قيادا على نحو وحده المطلوب،

وتاره على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء الإيجاره ولا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، وإذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإيجاره والمطالبه بقيمه العمل الفائد المستأجر عليه، وإذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإيجاره الثاني على إجازه المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه. فإن لم يجز بطلت واستحق الأجير على من عمل له أجره المثل، كما إن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإيجاره الأولي والمطالبه بقيمه العمل الفائد. وإن أجاز صحت الإيجاره الثاني واستحق الأجير على كل من المستأجر الأول والثاني الأجره المسماه في الإيجارتين وبرئت ذمته من العمل الذي استأجر عليه أولاً وإن كانت الإيجاره على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمه الأجير بمجرد الإيجاره للإيجاره الواقعه على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشره و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشره و العمل للمستأجر الثاني بنحو المباشره. لكن فرض تعدد المطلوب في الذميات لا يخلو من شبهه.

فصل: و فيه مسائل متفرقة

« مسألة ٤٥٢ »: لا تجوز إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها كحنته أو شعير مقداراً معيناً كما لا تجوز (١) إجارتها بالحصه من زرعها مشاعه رباعاً أو نصفاً و تجوز إجارتها بالحنته أو الشعير في الذمه ولو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنته والشعير من الحبوب وإن كان الأحوط تركه.

« مسألة ٤٥٣ »: تجوز إجاره حصه مشاعه من أرض معينه كما تجوز إجاره حصه منها على نحو الكلى في المعين.

« مسألة ٤٥٤ »: لا- تجوز إجاره الأرض مده طويله لتوقف مسجداً ولا- تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لعمل مصلى يصلّى فيه أو يتبعده فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ولا تترتب عليها أحكام المسجد.

« مسألة ٤٥٥ »: يجوز إستيجار الشجره لفائده الاستظلال و نحوه كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز إستيجار البستان لفائدته التزه.

« مسألة ٤٥٦ »: يجوز إستيجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء و نحوها، فإن كانت الإجاره واقعه على المنفعه الخاصه وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازه وإن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعه على العمل في الذمه فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجاره ملك المستأجر المحاز أيضاً وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيارة لنفسه أو غيره فيما يجوزحيازه له كان المحاز ملكاً لمن

١-١ . على اشكال.

قصد الحيازه له و كان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجره المسماه، و الامضاء و الرجوع بقيمه العمل المملوك له بالإيجاره الذى فوته عليه.

« مسألة ٤٥٧ » : يجوز إستيجار المرأة للرضاع بل للرضاع أيضاً بمعنى إرتضاع اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلًا مده معينه، و لا بد من معرفه الصبي الذى إستؤجرت للرضاعه و لو بالوصف على نحو يرتفع الغرر^(١) كما لا بد من معرفه المرضعه كذلك و لا بد أيضاً من معرفه مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف الماليه باختلافهما.

« مسألة ٤٥٨ » : لا بأس باستيجار الشاه و المرأة مده معينه للإنتفاع ببنها الذى يتكون فيها بعد الإيجار و كذلك إستيجار الشجره للثمره و البذر للاستقاء و فى جواز إستيجارها للمنافع الموجوده فيها فعلاً من اللبن و الثمر و الماء إشكال بل المنع ظهر.

« مسألة ٤٥٩ » : تجوز الإيجاره لكتن المسجد، و المشهد، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

« مسألة ٤٦٠ » : لا- تجوز الإيجاره عن الحى فى العبادات الواجبه إلاـ فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشره و تجوز فى المستحبات ولكن فى جوازها فيها على الإطلاق حتى فى مثل الصلاه و الصيام إشكالاً و لا بأس بها فى فرض الإتيان بها رجاءً.

« مسألة ٤٦١ » : يجوز الإيجاره عن الميت فى الواجبات و المستحبات و تجوز أيضاً الإيجاره على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

« مسألة ٤٦٢ » : إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره و إن كان من قصد الأمر دفع الأجره، و إن قصد الأجره يستحقها، و إن كان من قصد الأمر التبرع إلا أن تكون قرينه على قصد المجانيه كما إذا جرت العاده على فعله مجاناً أو كان المأمور ممّن ليس من شأنه فعله بأجره أو نحو ذلك مما يوجب

١- وح فيجوز تعدد الرّضيع إذا تساو وافي الوصف الزافع للغرر.

ظهور الطلب في المجانية.

« مسألة ٤٦٣ » : إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفه على بذل عين [\(١\)](#) فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينه على ذلك.

« مسألة ٤٦٤ » : يجوز إستيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعرف قيامه به والأقوى أن نفقة حيئه على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينه ولو كانت هي العاده.

« مسألة ٤٦٥ » : يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجره ولكنه مكروه، و يكون عليه أجره المثل لا سيفاء عمل العامل و ليس من باب الإجارة.

« مسألة ٤٦٦ » : إذا استأجر أرضا مده معينه فغرس أو زرع ما يبقى بعد إنقضاء تلك المده فإذا انقضت المده جاز للمالك أن يأمره بقلعه و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و ليس له الإبقاء بدون رضا المالك و إن بذل الأجره، كما أنه ليس له المطالبه بالأرض إذا نقص بالقلع، وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاوه لبعض الطوارىء على الأظهر.

« مسألة ٤٦٧ » : خراج الأرض المستأجره إذا كانت خراجيه على المالك نعم إذا شرط [\(٢\)](#) أن تكون على المستأجر صحة على الأقوى.

« مسألة ٤٦٨ » : لا- بأس بأخذ الأجره على ذكر مصيبيه سيد الشهداء عليه السلام و فضائل أهل البيت عليهم السلام و الخطب المشتمله على الموعظ و نحو ذلك مما له فائدته عقلائيه دينيه أو دنيويه.

- ١- لا مثل مواد البناء في ايجاده.
- ٢- على نحو شرط الفعل لا النتيجه.

« مسألة ٤٦٩ » : يجوز الاستئجار للنيابه عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرع فيها النيابه دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العباديه مثل الصلاه و الصيام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات.

و لا- تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاه و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوبا، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضا.

و لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم.

نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجره على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الأجره على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز و لا تصح الإجارة عليه.

« مسألة ٤٧٠ » : إذا بقىت أصول الزرع في الأرض المستأجره للزراعه فنبتت فإن أعرض المالك عنها فهى لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض و غيره، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه. وإن لم يعرض عنها فهى له.

« مسألة ٤٧١ » : إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراما ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك.

« مسألة ٤٧٢ » : إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلاً لا بقيد المباشره جاز لغيره التبرع عنه فيه و حينئذ يستحق الأجير الأجره المسماه لا العامل و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابه عنه بطلت الإجارة إذا لم يمض زمان يمكن فيه الأجير من الخياطه و إلا ثبت الخيار لكل منهما.

هذا فيما إذا لم تكن الخياطه من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارتة ثانية و إلا- فالظاهر أن الأجير يستحق الأجره لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخاط.

وأما الخائن فيستحق على المالك أجره المثل إن خاط بأمره، وإذا كان قد استأجره ثانية للخيانة فقيل أن الإيجار الثاني باطله ويكون للخائن أجره المثل ولكن الأظهر^(١) صحتها واستحقاق الأجر الأجر المسمى.

وإن خاط بغير أمره ولا إجازته لم يستحق عليه شيئاً وإن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

« مسألة ٤٧٣ » : إذا استأجره ليوصل متابعه إلى بلد كذا في مده معينه فسافر بالمتابع وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإيجار فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتابع لم يستحق شيئاً، وإن كان مجموع السفر وإيصال المتابع على نحو تعدد المطلوب يستحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحده المطلوب فالظاهر عدم استحقاقه شيئاً.

« مسألة ٤٧٤ » : إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، وإن كان بعد تمام العمل كان له أجره المثل وإن كان في أثنائه يستحق^(٢) بمقدار ما أتى به من أجره المثل إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحده المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام^(٣) فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر. ويحمل بعيداً^(٤) أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثنائها أن يستحق

١ - في تأمل.

- ٢ - فضيل في تقرير بحثه بين ما إذا كان الخيار ثبت باصل الشرع فله أجره المثل وبين ما كان مجعلًا لهما. فله أجره المثل بالنسبة إلى ما بقى والمسمي بالنسبة للماضي. الإيجار ص ٤٧٦.
- ٣ - في المثال نظر وكذا نفى شيء له إذا كان الفسخ بعد بعض العمل. اذله بمقدار ما أتى به من الصوم كعشريه أيام مثلاً وشهرين للصلاه. نعم يصح لو فسخ أثناء النهار او بين الصلاه.
- ٤ - كماسبق.

الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل.

« مسألة ٤٧٥ » : إذا إستأجر عيناً مده معينه ثم إشتراها في أثناء المده فالإجارة باقيه على صحتها وإذا باعها في أثناء المده ففي تبعيه المنفعه للعين وجهاً أقواهما^(١) ذلك.

« مسألة ٤٧٦ » : تجوز إجارة الأرض مده معينه بعميرها داراً أو عميرها بستاننا بكرى الأنهر، وتنقية الآبار، وغرس الأشجار، ونحو ذلك ولا بد من تعين مقدار التعمير كما وكيفاً.

« مسألة ٤٧٧ » : تجوز الإجارة على الطبابه ومعالجه المرضى سواءً أكانت بمجرد وصف العلاج أم بال المباشره كجبر الكسir وتضميد القروح والجروح ونحو ذلك.

« مسألة ٤٧٨ » : تجوز المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضي ذلك كما في سائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفه على مقدمات غير اختياريه للأجير وكانت توجد عاده عند إراده العمل.

« مسألة ٤٧٩ » : إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجره لم يسقط وبقيت المنفعه على ملكه.

« مسألة ٤٨٠ » : لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً وآخر من (النجف) إلى (المدينه) وثالثاً من المدينه إلى (ملكه) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

« مسألة ٤٨١ » : إذا استأجر للصلاه عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهواً، فإن كانت الإجارة على الصلاه الصحيحه كما هو الظاهر عند الإطلاق يستحق تمام الأجره وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصه و كان النقص على النحو المتعارف وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الإجره بمقداره.

١- في الأقوائيه اشكال. نعم لا يبعد التبعيه عرفاً.

« مسألة ٤٨٢ » : إذا إستؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و إلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجره شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءه ذلك المقدار صحيحًا إشكال، والأحوط للأجير أن يقرأ السوره من مكان الغلط إلى آخرها.

« مسألة ٤٨٣ » : إذا إستؤجر للصلاه عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاه عنمن إستؤجر للصلاه عنه فاختطاً في اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الأجره، وإن كان على نحو آخر لم يستحق الأجره و لم يصح عن زيد.

« مسألة ٤٨٤ » : الموارد التي يجوز فيها استيغار البالغ للنبايه في العبادات المستحبه يجوز فيها أيضًا استيغار الصبي و الله سبحانه و العالم.

كتاب المزارعه

المزارعه هى الاتفاق بين مالك الأرض (١) و الزارع على زرع الأرض بحصه من حاصلها.

يعتبر فى المزارعه أمور :

(الأول) : الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً سلمت إليك الأرض لتزرعها فيقول الزارع قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام ولا يعتبر فيها العربية والماضوية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس.

(الثانى) : أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس و كذلك العامل إذا استلزم تصرفًا ماليًا.

(الثالث) : أن يكون نصيبيهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للأخر آخره بطلت المزارعه و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

١ - ١ . لا- يصح بنحو الاطلاق فأنه تجوز المزارعه مع من كان مالكاً لمنفعة الأرض، بل في مالو كان أحق بالارض من غيره بالتحجير لا يخلو من قوه.

(الرابع) : أن يجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف والثلث و نحوهما فلو قال للزارع إزرع و اعطنى ما شئت لم تصح المزارعه و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشره أطنان.

(الخامس) : تعين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه و عليه فلو جعل آخر المده إدراك الحاصل بعد تعين أولها كفى في الصحه.

(السادس) : أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج والإصلاح و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعه.

(السابع) : تعين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك و إلا لم يلزم التعين.

(الثامن) : تعين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غير كمقدار جريب من هذه القطعه من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت.

(التاسع) : تعين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفي في ذلك المتعارفخارجي لأنصراف الإطلاق إليه.

« مسألة ٤٨٥ » : يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره هذا فيها إذا لم يشترط المالك عليه المباشره إلا لزم أن يزرع بنفسه.

« مسألة ٤٨٦ » : لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعه المصطلحه أو لا وجهان. الظاهر [\(١\)](#) أنه من المزارعه و يترب عليه أحکامها و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصا معينا بأن يقول : لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

« مسألة ٤٨٧ » : قيل يجوز إشراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم

١- خالف ما هنا في شرح العروه فابطله و لم يصححه و لم يوجب للعامل الا اجره المثل. و ما ذكره هنا لا يخلو من قوه، كما انّ ما في ذيل هذه المسألة جعاله او اشبه بالجعله من المزارعه.

الباقي بينهما بنسبه معينه إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد إستثناء ذلك المقدار كما يجوز إستثناء مقدار البذر لمن كان منه أو إستثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض ولكن في جواز استثناء غير الخراج من المذكورات إشكالاً بل منعاً^(١).

« مسألة ٤٨٨ » : إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطه أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعه تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدي عنه ولكن لو تعدي إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ والإمضاء فإن فسخ رجع على العامل بأجره مثل المنفعه الفائته للأرض.

و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له وإن كان للمالك فله المطالبه ببدله أيضاً و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً و ليست له مطالبه المالك بأجره العمل مطلقاً.

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبه ببدل المنفعه الفائته و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجره أو مجاناً إن كان البذر له و أما إذا كان للمالك فله المطالبه ببدل المنفعه الفائته و بدل البذر أيضاً و مع بذله يكون الزرع للعامل.

هذا إذا كان على نحو الاشتراط و أما إذا كان التعين على نحو التقييد بطلت المزارعه، و حكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

« مسألة ٤٨٩ » : إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع فان كان البذر للمالك كان الزرع له و عليه للزارع ما صرفه من الأموال و كلها أجره عمله و أجره الآلات التي استعملها في الأرض و ان كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك أجره الأرض و ما صرفه المالك و أجره أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع.

١- الاشكال لو كان فائماً هو في اشتراط مقدار معين لاحدهما. و في الباقي ضعيف، و لا يبعد صحة اشتراط المقدار لو قامت عليه السيره.

ثم ان رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الأرض بالأجره أو مجانا فهو و ان لم يرض المالك بذلك جاز له اجبار الزارع على إزاله الزرع و ان لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك و ليس للزارع اجبار المالك على بقاء الزرع فى الأرض و لو بأجره كما انه ليس للمالك اجبار الزارع على بقاء الزرع فى الأرض و لو مجانا.

و كذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعه الصحيحه و لم يدرك الحاصل.

« مسألة ٤٩٠ »: يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

« مسألة ٤٩١ »: المزارعه عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه و لا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه، نعم ينفسخ بموت المزارعه ب مباشرته للعمل.

« مسألة ٤٩٢ »: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى انقضت المدّه، فإن كانت الأرض في تصرفه و كان تركه بلا عندر ضمن أجره المثل للمالك و لا فرق في ضمانه في هذه الصوره بين أن يكون المالك عالما بالحال و أن يكون غير عالم و ان لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحينئذ ان كان المالك مطلعا على ذلك. فالظاهر [\(١\)](#) عدم ضمان الزارع و ان لم يكن المالك مطلعا فالظاهر ضمانه.

« مسألة ٤٩٣ »: يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد ادراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به و عليه فيكون الزرع للآخر و له المقدار المعين و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معا.

« مسألة ٤٩٤ »: إذا غرفت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل ادراكه بطلت المزارعه و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل في الباقي بين الفسخ و الامضاء.

« مسألة ٤٩٥ » : الأقوى عدم جواز عقد المزارعه بين أكثر من إثنين لأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعه على النحو المذكور.

« مسألة ٤٩٦ » : لا فرق في صحة عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا ولكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين و جعل في ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق.

و كذا لا - فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل كما أنه لا - يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال في سائر التصرفات والآلات.

و الضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

« مسألة ٤٩٧ » : إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و ادراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعه من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعه و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فإن كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

« مسألة ٤٩٨ » : إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعه عليها مغصوبه و كان البذر من العامل بطلت المزارعه بالإضافة إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعه وقع له و إلا كان الزرع للزارع و عليه أجره المثل لمالك الأرض.

و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و ادراكه كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازه والرد فإن رد فله الأمر بالإزاله أو الرضا ببقائه و لو بأجره و على الزارع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى.

« مسألة ٤٩٩ » : تجب على كل من المالك و الزارع الزكاه إذا بلغت حصه كل منهما

حد النصاب و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الشمر قبل صدق الاسم.

و أما إذا اشتراها العامل أولاً أو من حين الحصاد و التصفيه فالزركا على صاحب البذر سواءً كان هو المالك أم العامل.

« مسألة ٥٠٠ » : الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة إذا نبت في السنة الجديدة و أدرك فحاصله لمالك الأرض [\(١\)](#) إن لم يشترط في عقد المزارعه اشتراكهما في الأصول.

« مسألة ٥٠١ » : إذا اختلف لمالك و الزارع في المدة فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة. فالقول قول منكر الزيادة [\(٢\)](#). ولو اختلفا في الحصص قله و كثره فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة.

و أما إذا اختلفا في إشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف [\(٣\)](#) و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعامله.

« مسألة ٥٠٢ » : الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقل الحاصل لم يبعد [\(٤\)](#) ضمانه التفاوت فيما إذا كان البذر لمالك.

و أما إذا كان للعامل و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان ولكن لمالك حينئذ الفسخ و المطالبه بأجره المثل للأرض.

١- إذا كان البذر له و إلا فالاحوط التصالح مع العامل. ولا يبعد كونه له لو كان البذر له و لهما إذا اشتراكا فيه، وكيف كان فلا يثبت عليه أجره لما نبت.

٢- إذا لم يستلزم نفي الزيادة فساد المعامله بان كانت المدة القليله لا تفي بحصول الزرع فالمعامله فاسده. وح فمدّعى الزيادة مستظهر بمقدار حصول الزرع.

٣- لا يبعد حلف المنكر لدعوى المدعى في بعض الموارد.

٤- بل التفصيل بين ظهور الزرع و تقصيره في تربيته و قبل ظهوره فلا ضمان فيه.

« مسألة ٥٠٣ » : لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعه أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك و أنكره الزارع فالقول قوله.

و كذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً.

« مسألة ٥٠٤ » : إذا أوقع المثولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه على البطنون الى مده حسب ما يراه صالح لهم لزم ولا يبطل بالموت وأما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المده بطل العقد من ذلك الحين إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

« مسألة ٥٠٥ » : يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمه.

« مسألة ٥٠٦ » : لا- يعتبر في عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع من حين العقد وفي السنن الأولى بل يصح العقد على أرض بائره و خربه لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنن أو أكثر.

و عليه فيجوز للمثولى أن يزارع الأرض الموقوفه وقفا عاماً أو خاصاً التي أصبحت بائره إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحها.

كتاب المساقاة

المساقاه هى إتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمره و إصلاح شؤونها إلى مده معينه بحصه من أثمارها و يشرط فيها أمور :

(الأول) : الإيجاب و القبول و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فيها العربية و لا الماضوية .

(الثانى) : البلوغ و العقل و الاختيار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضا .

(الثالث) : أن تكون أصول الأشجار مملوكة عينا و منفعه أو يكون تصرفه فيها نافذا بولايه أو وكاله أو توليه .

(الرابع) : أن تكون معلومه و معينه عندهما .

(الخامس) : تعين ميده العمل فيها إما ببلوغ الثمره المساقى عليها و إما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمره غالبا فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاه .

(السادس) : تعين الحصه و كونها مشاعه في الثمره فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمره شجر معين دون غيره نعم يجوز إشتراط مقدار معين كطن من الثمره مثلاً بالإضافة الى الحصه المشاعه لأحدهما [\(١\)](#) إذا علم وجود ثمره غيرها .

١- بل يبعد جواز اشتراط ثمره معينه لأحدهما .

(السابع) : تعين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال و يكفى الانصراف إذا كان قرينه على التعين.

(الثامن) : أن تكون المساقاه قبل ظهور الشمره أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجا إلى السقى و نحوه و أما إذا لم يحتج إلى ذلك فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال.

(التاسع) : أن تكون المعامله على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتا كالبطيخ و البازنجان و نحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاه و أما كونها معامله مستقله محکومه بالصحه فمحل إشكال و الاحتياط لا يترك و لا تصح المساقاه على الأشجار غير المثمره كالصفصاف و الغرب و نحوهما بل صحتها على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلي عن إشكال.^(١)

« مسأله ٥٠٧ »: يصح عقد المساقاه في الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو بمص رطوبه الأرض إذا إحتاجت إلى أعمال أخرى.

« مسأله ٥٠٨ »: يجوز إشتراط شيء من الذهب أو الفضه للعامل أو المالك زائدا على الحصه من الشمره. و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الشمره قولان بل أقوال. أظهرها الوجوب^(٢) بلا-فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل و لا بين صوره عدم ظهور الشمره أصلأ و صوره تلفها بعد الظهور.

« مسأله ٥٠٩ »: يجوز تعدد المالك و إتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملأ واحدا و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معا..

١-١ . ضعيف.

٢-٢ . إذا تلفت بعد الظهور. و في فرض عدم ظهور الشمره لا يبعد الوجوب.

« مسألة ٥١٠ » : خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجداران و عمل الناصح و نحو ذلك مما لا يرجع الى الشمره وإنما يرجع الى غيرها من الأرض أو الشجرة.

« مسألة ٥١١ » : يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه فى المساقاه من حين ظهور الشمره و إذا كانت المساقاه بعد الظهور ملك الحصه من حين تحقق العقد.

« مسألة ٥١٢ » : الظاهر أن عقد المغارسه باطل و هي أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما.

فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه فإن كان هو المالك الأرض استحق العامل عليه أجره مثل عمله و إن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض أجره مثل أرضه ولكن ليس له إجبار مالك الأرض على إيقاعها و لو بأجره بل وجب عليه قلعها إن لم يرض لمالك بيقاعها كما أن عليه طم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك و ليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعوا المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمة.

« مسألة ٥١٣ » : يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك و الشمره له و ليس للعامل [\(١\)](#) مطالبه بالأجره حيث أنه أقدم على العمل في هذه الصوره مجاناً و أما إذا كان بطلاً في المساقاه من جهة أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

« مسألة ٥١٤ » : عقد المساقاه لازم لا يبطل ولا ينفسخ إلا بالتقايل و التراضي أو الفسخ من له الخيار و لو من جهه تخلف بعض الشروط التي جعلاها في ضمن العقد أو بعرض مانع موجب للبطلان.

١- خلافاً لصاحب الشريعة و وافقه في الجوواهر، ٧٧٧٦ / ٢٧ ، بدعوى اصاله احترام عمل المسلم. بعد العلم بعدم كون ذلك من التبرع المسقط للأجره إلى و الرضا بالعقد الفاسد او بالعقد المتضمن لعدم الأجره ليس رضى بالعمل بلا اجره، لا كما في التقرر (٥١) ان العامل انما قام بالفعل اعتقاداً منه للزوم العقد عليه و وجوب الوفاء به معه فلا يكون رضاه بالعمل رضى منه به مجاناً.

« مسألة ٥١٥ » : إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تفسخ المساقاه وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشره في العمل قيدها فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا يستأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ويقسم الحاصل بين المالك و الوارث.

و أما إذا أخذت المباشره في العمل قيدها انفسخت المعامله.

« مسألة ٥١٦ » : مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركة بين المالك و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منها.

نعم إذا كان هناك تعين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع.

والضابط أن كون عمل خاص أو آله خاصه على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصریح منهمما أو من جهه الإنصراف من الإطلاق و إلا فهو عليهما معا.

« مسألة ٥١٧ » : إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فلل主公 إجباره على العمل المزبور كما أن له حق الفسخ، وإن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط وليس له^(١) أن لا-يفسخ و يطالبه بأجره العمل بالإضافة إلى حصته على الأظهر الأقوى.

« مسألة ٥١٨ » : لا يعتبر في المساقاه أن يكون العامل مباشرة للعمل بنفسه إن لم يشرط عليه المباشره فيجوز له أن يستأجر شخصا في بعض أعمالها أو في تمامها و عليه الأجره كما أنه يجوز أن يشرط كون أجره بعض الأعمال على المالك.

« مسألة ٥١٩ » : إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع

تفصيلاً في صحة المساقاه عليها بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر بل وإن يرتفع معه الغرر أيضا.

« مسألة ٥٢٠ » : لاـ فرق في صحة المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما وبين أن تكون على كل نوع منها بحصه مخالفه لحصه نوع آخر لأن تجعل في النخل النصف مثلاً و في الكرم الثلث وفي الرمان الرابع وهكذا.

« مسألة ٥٢١ » : قيل تصح المساقاه مردداً مثلاً بالنصف إن كان السقى بالناضج وبالثلث إن كان السقى بالسيح ولا يضر هذا المقدار من الجهاله بصحتها ولكن الأظهر^(١) عدم الصحة كما في الإجارة.

« مسألة ٥٢٢ » : إذا تلف بعض الشمره فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الشمره أم لا؟ وجهان. الأقوى^(٢) الثاني.

« مسألة ٥٢٣ » : إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاه مغصوبه فعنديز ان أجاز المالك المعامله صحت المساقاه بينه وبين العامل و إلا بطلت و كان تمام الشمره للمالك و للعامل^(٣) أجراه المثل يرجع بها إلى الغاصب.

« مسألة ٥٢٤ » : إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الشمره و تلفها عنديز للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته وليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

« مسألة ٥٢٥ » : تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب و إلا فالزكاه على المالك فقط.

١-١ . لا يبعد.

١-٢ . لا يبعد.

١-٣ . مع جهله بالغصب.

« مسألة ٥٢٦ » : إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره.

« مسألة ٥٢٧ » : لو اختلف المالك و العامل في صحة العقد و فساده فُلْم قول مدعى الصحة.

« مسألة ٥٢٨ » : لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصه العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة و كذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة.

و أما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة و نقيضه بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانه أو السرقة أو الإتلاف أو كون التلف بتغريط منه ما لم تثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

كتاب العماله

العماله من الإيقاعات لا- بد فيها من الإيجاب عاما مثل : من رد عبدي الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصا مثل إن خطت ثوبى فلك كذا.[\(١\)](#)

و لا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معامله بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربه و المزارعه و المساقاه و نحوها.

و تصح على كل عمل محل [\(٢\)](#) مقصود عند العقلاء.

و يجوز أن يكون مجھولاً- كما يجوز في العوض أن يكون مجھولاً- إذا كان بنحو لا- يؤدى إلى التنازع مثل : من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبره أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجھولاً محضا مثل من رد عبدي فله شيء بطلت [\(٣\)](#) و كان للعامل أجره المثل.

« مسألة ٥٢٩ »: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

« مسألة ٥٣٠ »: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال : من خاط ثوب

١-١ . ولابد من اهليه الموجب بالبلوغ و العقل و الحرية و الاختيار و الرشد.

٢-٢ . ولو عند الجاعل كالذمّي إذا جعل الجعل على تسليم خنزيره او خمره ولو منهما.

٣-٣ . لما عن الايضاح و الدرر و الجواهر، ١٩٣ / ٣٥ ١٩٥ .

زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

« مسألة ٥٣١ » : يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعل عليه التسليم، أما إذا كان المجعل عليه غيره كما إذا قال : من أوصل عبدى إلى البلد كان له درهم يستحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد، و إذا قال : من خاط هذا الثوب فله درهم، يستحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

« مسألة ٥٣٢ » : يجعله جائزه يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل و في جواز الرجوع في أثناء إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال في أن للعامل أجره المقدر الذي عمله.^(١)

« مسألة ٥٣٣ » : إذا جعل جعلين بأن قال : من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال : من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينه على العدول من الأول إلى الثاني وجب الجعلان معا.

« مسألة ٥٣٤ » : إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعه من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل تماماً من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

« مسألة ٥٣٥ » : إذا جعل جعلاً لمن ردّه من مسافه معينه فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

« مسألة ٥٣٦ » : إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه أو في تعيين المجعل

١-١ . في الاعمال ذات الا جزاء و يشكل الامر في مثل رد الابق و الضاله لو فسخ اثناء الفحص.

عليه أو القدر المجعل عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك.[\(١\)](#)

« مسألة ٥٣٧ » : إذا تنازع العامل والمالك في تعين الجعل فيه إشكال. والأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل و مع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل [\(٢\)](#) في نفي دعوى العامل و تجب عليه التخلية بين ما يدعيه للعامل [\(٣\)](#) وبينه.

« مسألة ٥٣٨ » : عقد التأمين للنفس أو المال المعتبر عنه في هذا العصر بالـ«سيكورته» صحيح بعنوان المعاوضة إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له ماليه و قيمه عند العقلاه من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمه فيكون نوعا من المعاوضة و أخذ المال من الطرفين حلال و إلا فالعقد باطل و أخذ المال حرام.

نعم إذا كان بعنوان الهبه المشروطه فيدفع مقدارا من المال به و يشترط على المتّهـب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.

- ١-١ . ولا شيء للعامل في غير الفرض الثالث.
- ١-٢ . لو قلنا بصحة الجعاله بدون تعين الجعل.
- ١-٣ . الاحسن في العباره ان يقال بين ما يعترف للعامل إذا كان عينا و ادائه لو كان على ذمته.

كتاب السبق والرماية

« مسألة ٥٣٩ »: لا بد فيهما من إيجاب و قبول^(١)، وإنما يصحان في السهام، والحراب، والسيوف، والإبل، والفيل، والخيل، والبغال، والحمير و لا يبعد^(٢) صحة المسابقه في جميع الآلات المستعمله في الحرب كالآلات المتداوله في زماننا.

« مسألة ٥٤٠ »: اذا حبلا عوضا يجوز أن يكون العوض عينا وديننا، وأن يبذل أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، ويجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطا.

« مسألة ٥٤١ »: لا- بد في المسابقه من تعين الجهات التي يكون الجهل بها موجبا للتزاع فلا بد من تقدير المسافه، والعوض و تعين الدابه، ولا- بد في الرمايه من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابه و صفتها، و قدر المسافه، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

« مسألة ٥٤٢ »: إذا قالا- بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه وأدخلوا محللاً: من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثه فهمما له فإن سبقا فلكل ماله، وإن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله^(٣) و نصف الآخر و باقى للمحلل.

- ١-١ . ممّن له الأهلية بالبلوغ و العقل و الحرية و الاختيار والرشد. و يكفي المعاطاه هنا كما في سائر العقود غير النكاح.
- ١-٢ . لا يخ من تأمل و الاحتياط ان يكون بعنوان الجعاله او الاجاره بشرطهما.
- ١-٣ . لعدم سبق واحد منهما عليه فله ماله و سبقه على المحلل. فهمما مال الآخر بالتنصيف.

« مسألة ٥٤٣ » : الم محلل هو الذى يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضا بل يُجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط وإن لم يسبق لم يغروم شيئا.

« مسألة ٥٤٤ » : إذا فسد العقد فلا أجره للغالب^(١) و يضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغير مع عدم إجازته و عدم كون البازل غارا، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد و هو العظم الناتيء بين الظهر وأصل العنق إذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك.

١-١ . و يتحمل ثبوته قريبا لقاعدته ما يضمن بصححه يضمن بفاسده.

كتاب الشركه

« مسألة ٥٤٥ » : الشركه عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين (١) فسخه فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه، وينفسخ عقد الشركه بعروض الموت أو الجنون (٢) أو الحجر بفلس أو سفة لأحد الشركين ويكره مشاركه الذمي.

« مسألة ٥٤٦ » : تصح الشركه في الأموال ولا تصح في الاعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجره عمل كل منهما مشتركه بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل و كان لكل منهما أجره عمله.

نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مده معينه فقبل الآخر صالح و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما.

« مسألة ٥٤٧ » : لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للآخر صالح ذلك و وجب العمل بالشرط.

« مسألة ٥٤٨ » : لا تصح الشركه في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً بشمن في ذاته إلى أجل ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهم.

١ -١ . و يعتبر فيها الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لـ كل من المشاركيـن.

٢ -٢ . او الاغماء الطـويلـ.

« مسألة ٥٤٩ » : لا تصح شركه المفاوضه بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجاهه أو زراعه أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يريد على كل منهما من غرامه تكون عليهما معا.

« مسألة ٥٥٠ » : لو تعاقدا في شركه الوجوه أو شركه المفاوضه على ما ذكر كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته، نعم إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح في المقامين.

« مسألة ٥٥١ » : تتحقق الشركه في المال باستحقاق شخصين فما زاد مالاً واحدا عينا كان أو دينا يأثر أو وصيه أو ب فعلهما معا كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجره أو نحو ذلك من الأسباب الاختياريه و غيرها.

و قد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزج الحنطة بالحنطة والماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

« مسألة ٥٥٢ » : يلحق كلاً من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة مalle، فإن تساويًا في الحصه كان الربح و الخسران بينهما بالسويف و إن اختلفا فبالنسبة.

« مسألة ٥٥٣ » : إذا اشترطا المساواه في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوى الحصص صح اذا كان للمشروط له عمل و إلا لم يصح الشرط.^(١)

« مسألة ٥٥٤ » : لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركه بدون إذن شريكه و إذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر.

نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها

١- لا يبعد صحته إذا كان في ضمن عقد لازم.

مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك.

« مسألة ٥٥٥ »: إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليس له من الضرر.

« مسألة ٥٥٦ »: إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسراً، وامتنع أحدهما من الالذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره.

« مسألة ٥٥٧ »: إذا طلب أحد الشريكين القسمه فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمه بما لا يتسامح فيه عاده لم تجب اجابته و إلا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو امتنع.

« مسألة ٥٥٨ »: إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص لقسم الثمن فإنه تجب الإجابة و يجبر الشريك عليها لو امتنع.

« مسألة ٥٥٩ »: إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمه إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهي الأجل.

« مسألة ٥٦٠ »: يكفي في تحقق القسمه تعديل السهام ثم القرعه وفى الاكتفاء بمجرد التراضى وجه لكن الاوحظ استجواباً خلافه.

« مسألة ٥٦١ »: تصح قسمه الوقف مع الملك الطلق ولا تصح قسمه الوقف فى نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقع و إلا صحت.

« مسألة ٥٦٢ »: الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدي أو التفريط. و إذا إدعى التلف قبل قوله مع يمينه، وكذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدي أو التفريط فأنكر.

كتاب المضارب

المضارب هى أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك و يعتبر فيها أمور :

(الأول) : الإيجاب والقبول، و يكفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ولا . يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية .

(الثاني) : البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك و العامل.

و أما عدم الحجر من سفة (١) أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل .

(الثالث) : تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الاطلاق .

(الرابع) : أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضارب إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة . (٢)

(الخامس) : أن يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزا عنه لم تصح .

١ - ١ . لا . يخفى اعتبار الرشد في صحة المعاملة وهو خلاف الله فيه فكيف لا يكون عدم السفة معتبرا في العامل إلا ان يقال بكونه مأذوناً من ناحيه صاحب المال فلا يعتبر رشه ولا يضر سفاهته نعم الفلس لا يضر فيه .

٢ - او اشترط احدهما على الآخر اعطاء مبلغ للاجنبي بعنوان شرط الفعل .

هذا إذا أخذت المباشره قيادا، وأما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربه ولكن يثبت للملك الخيار عند تخلف الشرط.

و أما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك و كان العامل عاجزا عن التجاره حتى مع الاستعانه بالغير بطلت المضاربه.

ولفرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول و طروه بعد حين فتنفسخ المضاربه من حين طرق العجز.

« مسألة ٥٦٣ » : الأقوى صحد المضاربه بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعامله من الاوراق النقدية و نحوها و فى صحتها بالمنفعه اشكال [\(١\)](#)، و أما الدين فلا تصح المضاربه فيه.

« مسألة ٥٦٤ » : لا تعتبر في صحة المضاربه ان يكون المال بيد العامل فلو كان بيد الملك و تصدى العامل لالمعامله صحت.

« مسألة ٥٦٥ » : مقتضى عقد المضاربه الشركه في الربح و يكون لكل من العامل و الملك ما جعل له من الحصه نصفا أو ثلثا او نحو ذلك و إذا وقع فاسدا كان للعامل اجره المثل و للملك تمام الربح.

« مسألة ٥٦٦ » : يجب على العامل ان يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدي عنه فلو أمره ان يبيعه بسعر معين او بلد معين او سوق معين او جنس معين فلا يجوز التعدي عنه، و لو تعدي إلى غيره لم ينفذ تصرفه و توقف على إجاره الملك.

« مسألة ٥٦٧ » : لا- يعتبر في صحة المضاربه أن يكون المال معلوما قدرها و صفا كما لا يعتبر أن يكون معينا [\(٢\)](#) فلو أحضر الملك مالين وقال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الأحوط أن يكون معلوما كذلك و معينا.

١-١ . بل منع.

٢-٢ . فيه منع. الا ان يرجع الى نظير الواجب التّخييري. فلا يبعد الصّحة.

« مسألة ٥٦٨ » : لا- خسران على العامل من دون تغريط و إذا اشترط المالك على العامل ان تكون الخساره عليهم كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل ان يتدارك الخساره من كيسه اذا وقعت صح و لا بأس به.

« مسألة ٥٦٩ » : إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليه صح.

« مسألة ٥٧٠ » : إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا؟
قولان، الأقوى هو الأول.^(١)

و ذلك لأن عقد المضاربه في نفسه وإن لم يقتضي رضا المالك ببقاء المال في يده لما عرفت من انه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربه من المالك على ذلك المال قرينه عرفه على رضاه ببقاء هذا المال في يده و تصرفه فيه.

نعم إذا لم تكن قرينه على ذلك لم يرتفع الضمان.

« مسألة ٥٧١ » : عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تتحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

« مسألة ٥٧٢ » : لا- يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالك عموماً او خصوصاً و عليه فهو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال ولكن هذا لا يضر بصحه المضاربه بل هي باقيه على حالها و الربح بينهما على النسبة.

« مسألة ٥٧٣ » : يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما يراه مصلحه من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس
نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الاطلاق إليه و عليه فهو خالف و سافر

١- مع القرينه على رضاه بكون المال عنده.

و تلف المال ضمن.

و كذا الحال في كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربه.

« مسألة ٥٧٤ » : مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً و نسيئه إذا كان البيع نسيئه امرا متعارفا في الخارج يشمله الإطلاق و أما اذا لم يكن امرا متعارفا فلا يجوز بدون الاذن الخاص.

« مسألة ٥٧٥ » : لو خالف العامل المضارب و باع نسيئه بدون إذنه فعنده ان استوفى الشمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان أجاز صح البيع و إلا بطل.

« مسألة ٥٧٦ » : اطلاق العقد لا يتضمن بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضا^(١) نعم لو كان الجنس من الاجناس التي لا رغبه للناس فيها أصلأً فعنده لا يجوز ذلك لانصراف الإطلاق عنه.

« مسألة ٥٧٧ » : يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبة اليه، و عليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفه في التجاره اللائقه بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفا استئجاره كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلك.

و من هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجره من ماله لا من الوسط كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز^(٢) له ان يأخذ الأجره ان لم يتصد له مجانا.

« مسألة ٥٧٨ » : نفقه سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و أجره

١-١ . إذا لم يكن متعارفا فيه اشكال، بل منع.

٢-٢ . على اشكال.

الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقه من رأس المال اذا كان السفر بإذن المالك و لم يشترط نفقته عليه.

و كذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

و المراد من النفقه هي اللا ثقه بحاله فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قرر على نفسه أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

« مسألة ٥٧٩ » : إذا كان شخص عاملًا لاثنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه ولغيره توزعت النفقه على نسبة العملين على الأظهر لا على نسبة المالين كما قيل.

« مسألة ٥٨٠ » : لا يشترط في استحقاق العامل النفقه تحقق الربح بل ينفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما.

« مسألة ٥٨١ » : إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فلهأخذ النفقه نعم ليس له (١) أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقه.

« مسألة ٥٨٢ » : إذا فسخ العامل عقد المضاربه في أثناء السفر أو انفسخ فنفقه الرجوع عليه لا على المال المضارب به.(٢).

« مسألة ٥٨٣ » : إذا اختلف المالك والعامل في أنها مضاربه فاسده أو قرض و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له و المالك يدعى المضاربه لثلا يكون عليه غير أجره المثل و يكون الربح له ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك و بعده يحكم بكون الربح للمالك و ثبوت أجره المثل للعامل.

١-١ . على اشكال خصوصا في ما يعتاد من المرض.

١-٢ . و إذا فسخ المالك فلا يبعد كونها على المال على اشكال.

وقد يكون من جهه أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء و العامل يدعى المضاربه الفاسده فيحکم فيه بعد التحالف تكون الخسارة على المالك و عدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا اذا كان الاختلاف بينهما فى كونها مضاربه فاسده أو قرضا واما إذا كان الاختلاف بينهما فى انها مضاربه فاسده أو بضاعه فالظاهر فى هذه الصوره ان يكون الرابع تماما للمالك بعد حلف المالك ولا [\(١\)](#) يكون للعامل أجره المثل.

« مسألة ٥٨٤ » : يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددًا سواء أكان المال أيضًا واحدًا أو كان متعددا، و سواء أكان العمال متساوين في مقدار العمل في العمل أم كانوا متفاضلين.

و كذلك يجوز أن يكون المالك متعددا و العامل واحدا.

« مسألة ٥٨٥ » : إذا كان المال مشتركة بين شخصين و قارضا واحدا و اشترطا له النصف و تفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويها فيه بأن كانت حصه كل منهما متساوية لحصه الآخر مع تفاضلها في رأس المال فالظاهر بطلان المضاربه [\(٢\)](#) إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل.

نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصه العامل بمعنى ان أحدهما قد جعل للعامل في العمل بماه أقل مما جعله الآخر، مثلًا جعل أحدهما له ثلث ربع حصته و جعل الآخر له ثلثي ربع حصته صحت المضاربه.

« مسألة ٥٨٦ » : تبطل المضاربه بممات كل من المالك و العامل اما على الأول ففرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فابقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديد. و أما على الثاني ففرض اختصاص الاذن به.

١-١ . فيه تأمل بل لا يبعد ثبوت اجره المثل.

٢-٢ . إذا كان شرط اعطاء الزيادة من أحدهما للأخر فلا مانع منه. لرجوعه إلى شرط الفعل.

« مسألة ٥٨٧ » : لا- يجوز للعامل أن يُوَكِّل وكيلًا في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بأذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بأذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستئجار او التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف اليه ألاطلاق.

« مسألة ٥٨٨ » : يجوز لكل من المالك والعامل ان يتشرط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً او عملاً كخياطه ثوب او نحوها او ايقاع بيع او صلح او وكالة او قرض او نحو ذلك ويجب الوفاء بهذا الشرط سواء تتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. وسواء أكان عدم تتحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

« مسألة ٥٨٩ » : مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكيه العامل لحصته من حين ظهور الربح ولا توقف على الانضاض او القسمه.

نعم لو عرض بعد ذلك خسنان أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكيه العامل.

و هل يكفي في الاستقرار قسمه تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربة خارجاً أو لا يكفي؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى.

و عليه فلا يكون التلف بعد القسمه محسوباً من الربح.

« مسألة ٥٩٠ » : إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضي الآخر فلا مانع منها و إن لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

« مسألة ٥٩١ » : إن اقتسموا الربح ثم عرض الخسنان فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر و أما إذا أقل منه وجب على العامل رد أقل الامرين من مقدار

الخسران (١) و ما أخذه من الربح.

« مسألة ٥٩٢ » : إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأ الخساره على مال المضاربه وجب على العامل دفع أقل الأمرين (٢) من قيمه ما باعه أو وهبها و مقدار الخسران.

ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو في حكم التلف.

« مسألة ٥٩٣ » : لا فرق في جبر الخساره بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربه باقيا قبل الأظهر الجبر وإن كانت الخساره قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر.

هذا في تلف البعض، واما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فالظاهر انه موجب لبطلان المضاربه.

هذا في التلف السماوي، واما إذا أتلفه العامل أو الاجنبي فالمضاربه لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

« مسألة ٥٩٤ » : فسخ عقد المضاربه أو انفاسخه تاره يكون قبل الشروع في العمل

- ١ - حق العباره من مقدار نصبيه من الخسران. ويشكل هذا فانه لو فرض اصل المال ٥٠٠٠ ثم ربح الفين و اقتسماه ثم حصل خساره والربح الحاصل بعدها كان أقل من مقدار الخساره كان كانت ٤٠٠٠ و الربح ٥٠٠ فالباقي ٣٥٠٠ قبرد العامل أقل الأمرين وهو الالف. لكن لو كانت الخساره ٥٠٠ فطبعا تكون أقل من الربح المأذوذ وهو الالف. فلورده وابقى ٥٠٠ فجميع المال و الربح مع كسر الخساره ٦٥٠٠ و للملك ٥٠٠ اصل المال و ٧٥٠ للعامل أيضا ٧٥٠ مع ان الباقي عنده ٥٠٠ فليتذر.
- ٢ - يجرى هنا ما ذكرنا في المسئله السابقة. ظاهر العباره ليس بمراد. بل المراد. أقل الأمرين من نصبيه من الخسران و الربح.

و أخرى بعده و قبل ظهور الربح و على كلا التقديرين لا شيء للمالك و لا عليه و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل او المالك.

« مسألة ٥٩٥ » : لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك و صرف مقدار من رأس المال في نفقته فالاحتياط في هذه الصوره بإرضاء المالك لا يترك.

« مسألة ٥٩٦ » : إذا كان الفسخ أو الانفاسخ بعد حصول الربح فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمه فلا كلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

« مسألة ٥٩٧ » : إذا كانت في مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفاسخ أو لا وجهان، و الوجوب ان لم يكن أقوى فهو أحوط.

« مسألة ٥٩٨ » : لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية بين المالك و بين ماله و أما الإيصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندها الأظهر وجوب الرد إلى بلدده.

« مسألة ٥٩٩ » : إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزياذه و أنكرها العامل قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينه عليها.

ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

« مسألة ٦٠٠ » : إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل و العامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك.^(١)

« مسألة ٦٠١ » : إذا ادعى المالك على العامل الخيانه و التغريط فالقول قول العامل.

« مسألة ٦٠٢ » : لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان أن نحو ذلك و العامل ينكره فالقول قول المالك^(٢) فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالاصل عدمه.

١-١ . مع يمينه و كذا في المسئلـة الآتـية.

٢-٢ . ما ذكره و ان كان قريباً بالنظر الى تحليل الشـكـ. لكن قبول قول العامل لا يخلو من قوهـ.

« مسألة ٦٠٣ » : لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قُدُّم قول العامل^(١) و كذا الحال إذا ادعى الخساره أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذونا في المعاملات النسيئه.

« مسألة ٦٠٤ » : لاـ فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الداعوي قبل فسخ المضاربه أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

« مسألة ٦٠٥ » : إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربـ فإذاـ كان معلومـ ماـ بعينـهـ فلاـ كلامـ،ـ وإنـ علمـ بـوـجـودـهـ فيـ التـرـكـهـ منـ غـيرـ تعـيـنـ فـيـأـخـذـ المـالـكـ مـقـدـارـ مـالـهـ مـنـهـ وـ لـاـ يـكـونـ^(٢)ـ المـالـكـ شـرـيكـاـ مـعـ الـورـثـهـ بـالـنـسـبـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ الـأـقـوـيـ^(٣)ـ.

« مسألة ٦٠٦ » : إذا كان رأس المال مشترـكاـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ فـضـارـبـاـ وـاحـدـاـ ثـمـ فـسـخـ أـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ دونـ الـآـخـرـ فالـظـاهـرـ بـقـاءـ عـقـدـ المـضـارـبـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ حـصـهـ الـآـخـرـ.

« مسألة ٦٠٧ » : إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاءه عنده و لم يتجر به إلى مده قليله أو كثیره لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و إن كان عاصيا في تعطيل مال الغير.

« مسألة ٦٠٨ » : إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربه عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصـحـهـ.

١-١ . مع يمينه او اقامه البيئه لو كان متهمـاـ.

٢-٢ . و يكونـ.

٣-٣ . على المشهور و لا يخلو من اشكالـ.ـ بلـ يـأـخـذـ مـقـدـارـهـ مـنـ التـرـكـهـ بـالـتـصـالـحـ وـ رـبـماـ قـيـلـ بـالـقـرـعـهـ.

كتاب الوديعه

و هى من العقود^(١) الجائزه و مفادها الائتمان فى الحفظ.

« مسألة ٦٠٩ » : يجب على الوديع حفظ الوديعه^(٢) بمجرى العاده و إذا عين المالك محزا، تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف فإذا لم ينص المالك على الخوف و إلا ضمن حتى مع الخوف.

« مسألة ٦١٠ » : يضمن الوديع حفظها لو تصرف فيها تصرفًا منافيًا للاستئمان و موجباً لصدق الخيانة كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

« مسألة ٦١١ » : إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

« مسألة ٦١٢ » : إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحواً ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعه وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه.

- ١ - ١ . فيعتبر فيها ما يعتبر في العقود من كمال الطرفين بالبلوغ و العقل و الاختيار و عدم حجر المودع.
- ٢ - ٢ . إذا فبضها و صارت تحت استيلائه باذن المودع.

« مسألة ٦١٣ » : يجب على الودعى علف الدابه و سقيها و يرجع به على المالك.

« مسألة ٦١٤ » : إذا فرط الودعى ضمن و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

« مسألة ٦١٥ » : يجب (١). وح فاما ان يقيم البينة او يستحلف لما ورد في بعض روايات الاجاره (ان اتهمته فاستحلفه المستمك (٢) على الودعى أن يحلف للظالم و يورّى إن أمكن و لو أقرّ له ضمن. ١٤٩ / ١١

« مسألة ٦١٦ » : يجب رد الوديعه إلى المودع أو وارثه بعد موته وإن كان كافرا إلا إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكتها فإن ردها إلى المودع ضمن. (٣)

و لو جهل المالك عزف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه.

فإن وجد ولم يرض بذلك فالأظهر (٤) عدم الضمان ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

« مسألة ٦١٧ » : إذا أودعه الكافر الحربي فالاحوط إنه تحرم عليه الخيانه ولم يصح له تملك المال و لا بيته.

« مسألة ٦١٨ » : إذا اختلف المالك و الودعى في التفريط أو قيمه العين كان القول قول الودعى مع يمينه و كذلك إذا اختلفا في التلف إن لم يكن الودعى متهمًا. (٤)

- ١ - روایه اسماعیل بن سعد عن الرضا عليه السلام و روایه (وسائل الشیعه، ج ١٦ الباب ١٢ ح ١٢٧١، من ابواب الایمان) الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام و روایتی معربین یحیی و اسماعیل
 - الجعفی عن ابی جعفر عليه السلام.
- ٢ - والاحوط لو لم يكن اقوى كون التعريف سنه الا ان يعلم عدم العثور على مالكه.
- ٣ - الضمان لو لم يكن اقوى فهو احوط.
- ٤ -

« مسألة ٦١٩ » : إذا اختلفا في الرد فالأشهر [\(١\)](#) إن القول قول المالك مع يمينه و كذلك إذا اختلف [\(٢\)](#) في أنها دين أو وديعه مع التلف.

« مسألة ٦٢٠ » : لا يصح إيداع الصبي والجنون فإن لم يكن مميزا لم يضمن الوديعه حتى إذا أتلف و كذلك الجنون.

« مسألة ٦٢١ » : إذا كان الوديع صبيا مميزا ضمن بالإتلاف. ولا يضمن بمجرد القبض. ولا سيما إذا كان بإذن الولي وفي ضمانه بالتفريط والإهمال إشكال والأظهر [\(٣\)](#) الضمان.

١-١ . فيه اشكال لما في الجواهر، ٢٧ / ١٤٨ ، من الاجماع على تصديق الوديعي و عليه اليمين.

٢-٢ . لما ورد في صحيحه (أو موئلاته) اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام من الزام مدعى أخذ الف درهم قرضاً و يدعى صاحبه أنها وديعه. المال. الا أن يقيم البينة أنها كانت وديعه. (وسائل الشيعة، ١٣، الباب ٧/١ من احكام الوديعه)

٣-٣ . في كونه أظهر تأمل، نعم هو موافق ل الاحتياط.

كتاب العاريه

و هى التسلیط [\(١\)](#) على العين للاستفأع بها مجانا.

« مسألة ٦٢٢ » : يشترط في العاريه كون المعيير كاملاً بالبلوغ والعقل جائز التصرف مختاراً فلا تصح اعاره غير البالغ ولا المجنون ولا منوع التصرف للرق او غيره نعم تصح لغير البالغ مع اذن الولى وجود المصلحة، وفي كفايه عدم المفسده وجهه ولا تصح اعاره المكره. وهل تصح استعاره الصبي المميز؟ (وجهان ففى الجواهر ٢٧١٦١ لا تصح. لكن لا تبعد الصحة. وهل يضمن ضمان البالغ اذا تعدى)؟ وجهان.

« مسألة ٦٢٣ » : كل عين مملوكة يصح الاستفأع بها مع بقائها تصح إعارتها، وتجوز إعاره ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه.

« مسألة ٦٢٤ » : ينتفع المستعير على العاده الجاريه ولا يجوز له التعدى عن ذلك فإن تعدى ضمن ولا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب أو الفضة وإن لم يكوننا مسكونا مسكونا على اشكال ضعيف، ولو اشترط عدم الضمان فيما صحي.

١-١ . هذا بالنسبة الى المعيير اما بالنسبة للمستعير. هي التسلیط على العين للاستفأع بها مجانا باذن صاحبها.

« مسألة ٦٢٥ » : إذا نقصت العين المستعاره بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، و إذا استعار من العاصب ضمن فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.^(١)

« مسألة ٦٢٦ » : إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره وإن كان معتادا.

« مسألة ٦٢٧ » : تصح الإعارة للرهن و للمالك المطالبه بالفك بعد المده بل قيل له المطالبه قبلها أيضاً و لا يبطل الرهن.

« مسألة ٦٢٨ » : إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاة الدين^(٢) فإن كان^(٣) الرهن عاريه ضمن^(٤) المستعار العين بما بيعت به إلا أن تباع بأقل من قيمه المثل.

وفي ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك إشكال و الظاهر عدم^(٥) الضمان إلا مع اشتراطه.

- ١ - يقوى الرّجوع مطلقاً.
- ٢ - على التّنحو المذكور في ما يأتي من مسئله (٨٣٢).
- ٣ - فإن كان الرهن عاريه (زائد) .
- ٤ - وح ضمن.
- ٥ - لا يخلو من تأمل و كلام.

كتاب اللقطة

و هى المال الضائع الذى لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.

« مسألة ٦٢٩ »: الضائع اما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

(والأول) : يسمى لقيطاً.[\(١\)](#)

(والثاني) : يسمى ضاله.

(والثالث) : يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

« مسألة ٦٣٠ »: لقيط دار الإسلام محكوم بحريته و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيدًا فأقر برقيته قبل منه.

« مسألة ٦٣١ »: لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه يجوز استرفاقةه.

« مسألة ٦٣٢ »: أخذ اللقيط واجب على الكفایه إذا توقف عليه حفظه فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ ولا يجري عليه حكم الالتفات.

١- . و هو غير ممیّز و في الممیّز اشكال الا اذا كان صغيراً عاجزاً عن دفع ضرورته لا كافل له.

« مسألة ٦٣٣ » : ما كان في يد اللقيط من مال محظوظ بأنه مملوكه.

« مسألة ٦٣٤ » : يشترط في ملقط الصبي البلوغ والعقل والحرية فلا اعتبار بالتقاط الصبي والجنون والعبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محظوظاً بإسلامه، فلو التقاط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتفات ولا يكون أحق بحضانته.

« مسألة ٦٣٥ » : اللقيط إن وجد متبرع بنفقة أنفق عليه وإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه وإن أنفق الملقط من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها وإن لم يرجع.

« مسألة ٦٣٦ » : يكره أخذ الضاله حتى لو خيف عليها التلف.

« مسألة ٦٣٧ » : إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والأجاص والفلوات ونحوها من المواقع الخالية من السكان فإنَّ كأنَّ الحيوان يحفظ نفسه ويتمكن عن السباع لكبر جثته أو سرعه عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه سواء أكان في كلاه وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما.

فإنْ أخذه الواجد حينئذ كان آثماً وضامناً له وتجب عليه نفقةه ولا يرجع بها على المالك.

وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته.

وإذا ركبه أو حمله حملاً كان عليه أجرته ولا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه.

نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

« مسألة ٦٣٨ » : إنَّ كأنَّ الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاه وأطفال الإبل والبقر والخيول والحمير ونحوها.

فإن أخذه عرفة في موضع الالتفات والأحوط أن يعرفه في ما حول موضع الالتفات أيضاً فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع.

و المشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها، لكن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبه المالك، فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب عليه دفع القيمة^(١)، و جاز له أيضاً إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ.

« مسألة ٦٣٩ » : إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحثات الأصلية ولا ضمان على الأخذ وإذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه. فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء ولا كلام ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه.

و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه فمن أخذه كان ضامناً له.

و كذلك إذا تركه عن جهد و كان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

« مسألة ٦٤٠ » : إذا وجد الحيوان في العمران وهو المواقع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأموناً كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه و من أخذه ضمه و يجب عليه التعريف^(٢) و يبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي.

نعم إذا كان غير مأمون من التلف عاده لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

« مسألة ٦٤١ » : إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها

١-١ . لكن الأحوط مختار المشهور.

٢-٢ . والأحوط كونه لمده سن و ان كان الاكتفاء بما بطمن بالعثور على مالكه لاقل من سن قويها.

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطه عليها اشكال والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفه مالكها ثم يتصدق بها و لا يبعد (١) عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

« مسألة ٦٤٢ » : إذا احتاجت الضاله (٢) إلى نفقه فإن وجده متبرع بها أنفق عليها و إلا - أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك. (٣)

« مسألة ٦٤٣ » : إذا كان للضاله (٤) نماء أو منفعة استوفاها الأخذ يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها ولكن لا بد أن يكون ذلك بحسب القيمه على الأقوى.

« مسألة ٦٤٤ » : كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى : لقطه بالمعنى الأخضر يجوز أخذه على كراحته و لا فرق بين ما يوجد في الحرم و غيره و إن كانت كراحته الأخذ في الأول أشد و آكد.

« مسألة ٦٤٥ » : لو انكسرت سفينه في البحر فما أخرجها من مداعها فهو لصاحبها و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

« مسألة ٦٤٦ » : اللقطه المذكوره إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالكها.

ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجوده ردها إليه و إن كانت تالفه لم يكن عليه البدل.

« مسألة ٦٤٧ » : إذا كانت قيمة اللقطه درهما فما زاد وجب على الملقط التعريف بها و الفحص عن مالكها فإن لم يعرفه فإن كان قد إلتقطها في الحرم فالأحوط أن

١-١ . الأحوط الضمان .

٢-٢ . التي يجوز أخذها .

٣-٣ . و ان لم يجز أخذ الضاله او الحيوان و انفق عليها فالظاهر عدم الرجوع بالنفقه على مالكها كما مر في المسئله ٦٣٧ .

٤-٤ . التي يجوز أخذها و الا فكما سبق .

يصدق بها عن مالكها [\(١\)](#) و ليس له تملكها وإن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة : تملكها مع الضمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقاءها أمانة في يده بلا ضمان.

« مسألة ٦٤٨ » : المدار فيقيمه على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنه والأزمنه.

« مسألة ٦٤٩ » : المراد من الدرهم ما يساوى (٦ ، ١٢) حمصه من الفضه المسكوكه فإن عشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال.

« مسألة ٦٥٠ » : إذا كان المال المتقطط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامه فيه كالمسكوكات المفرده والمصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنه أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعده التي يتعدى الوصول إليها أو لأن المتقطط يخاف من الخطر والتهمه إن عرف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف والأحوط التصدق به عنه، و جواز التملك لا يخلو من إشكال و إن كان الأظهر [\(٢\)](#) جوازه فيما لا علامه له [\(٣\)](#).

« مسألة ٦٥١ » : تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السننه على وجه التوالى فإن لم يبادر إليه كان عاصيا ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادره إليه بعد ذلك إلى أن ييأس [\(٤\)](#) من المالك.

و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد ستة أشهر مثلاً حتى تمت السننه.

فإذا تم التعريف تخير [\(٥\)](#) بين التصدق والإيقاع للملك.

١-١ . و يقوى ابقاءها أمانه عنده.

١-٢ . الاشهر زائد،

١-٣ . قويًا.

١-٤ . بل يكفي التعريف سننه منفرده و ان قيل يكفي بقيه السننه و كذا في الفرع الآتي .

١-٥ . بل بين الامور الثلاثه المتقدمه و ان كان الأحوط عدم التملك.

« مسألة ٦٥٢ » : إذا كان الملقط قد ترك المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى إنتهاء السنه فالحكم كما تقدم فيتخير^(١) بين التصدق والإبقاء للملك غير إنه لا يكون عاصيا.

« مسألة ٦٥٣ » : لا- تجب مباشره الملقط للتعريف فيجوز له الاستنابه فيه بلا- أجره أو بأجره، والأقوى كون الأجره عليه لا على المالك وإن كان الالتقاط بنيه إيقائها في يده للملك.

« مسألة ٦٥٤ » : إذا عرّفها سنه كامله، فقد عرفت انه يتخير بين التصدق و غيره من الأمور المتقدمه، ولا يشترط في التخمير بينها اليأس من معرفه الملك.

« مسألة ٦٥٥ » : إذا كان الملقط يعلم بالوصول إلى الملك لو زاد في التعريف على السنه فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملك أو التصدق.

« مسألة ٦٥٦ » : إذا كانت اللقطه مما لا تبقى كالخضر والفواكه واللحم و نحوها جاز أن يقوّمها الملقط على نفسه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن في ذمته للملك.

كما يجوز له أيضا بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للملك والأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنه فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمه التي في ذمته و إلا لم يبعد جريان التخمير المتقدم.

١-١ . بين الامور الثلاثه. كما سبق الاحتياط في عدم التملك و ان كان ضعيفا.

« مسألة ٦٥٧ » : إذا ضاعت اللقطه من الملقط فاللتقطها آخر وجب عليه التعريف بها فإن وجد المالك دفعها إليه وإن لم يجده و وجد الملقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته و عليه إكمال التعريف سنّه ولو بضميمه تعريف الملقط الثاني فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنّه جرى التخيير المتقدم من التملّك و التصدق و الإبقاء للمالك.

« مسألة ٦٥٨ » : قد عرفت أنه يعتبر تابع التعريف طوال السنّه فقال بعضهم يتحقق التابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبّقه و يظهر انه تكرار لما سبق و نسب إلى المشهور إنه يعتبر فيه أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرّه، و في بقية الشهر الأول كل أسبوع مرّه، و في بقية الشهور كل شهر مرّه.

و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و لا يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام.^(١)

« مسألة ٦٥٩ » : يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط و لا يجزئ في غيره.

« مسألة ٦٦٠ » : إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد و نحو ذلك وجب أن يكون التعريف في مجتمع الناس كالأسواق و محل إقامه الجماعات و المجالس العامة و نحو ذلك مما يكون مظنه وجود المالك.

« مسألة ٦٦١ » : إذا كان الالتقاط في القفار و البراري فإن كان فيها نزال عرّفهم و إن كانت خالية فالأحوط التعريف في المواقع القريبة التي هي مظنه وجود المالك.

« مسألة ٦٦٢ » : إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر و استنابه شخص أمين في التعريف و لا يجوز السفر بها إلى بلدده.

« مسألة ٦٦٣ » : إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها و التعريف بها في بلد المسافرين.

« مسألة ٦٦٤ » : إذا التقط في بلدہ جاز له السفر و استنابه أمين في التعريف.

« مسألة ٦٦٥ » : اللازم في عباره التعريف مراعاه ما هو أقرب إلى تبيه السامع لفقد المال الضائع و ذكر صفاتة للملقط.

فلا يكفى أن يقول من ضاع له شيء أو مال بل لا بد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضة أو إماء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطه فلا يذكر جميع صفاتها.

و بالجمله يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدى المبهم الممحض ولا المتعين الممحض بل أمر بين الأمرين.

« مسألة ٦٦٦ » : إذا وجد مقدارا من الدراما أو الدنانير و أمكن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص والزمان الخاص والمكان الخاص وجوب التعريف ولا تكون حيثذا مما لا علامه له الذى تقدم سقوط التعريف فيه.

« مسألة ٦٦٧ » : إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطه دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما وإن كانت درهما فما زاد جاز لوليهم^(١) التعريف بها سنه وبعد التعريف سواء أكان من الولى أم من غيره يجري التخير المتقدم.

« مسألة ٦٦٨ » : إذا تملك الملتقط اللقطه بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجوده دفعها إليه. وليس للمالك المطالبه بالبدل، وإن كانت تالفه أو منتقله منه إلى غيره بيع أو صلح أو به أو نحوها كان للمالك عليه البدل و هو المثل فى المثلى، و القيمه فى القيمى.

« مسألة ٦٦٩ » : إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمه وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجوده ولا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمه إن كانت مفقوده.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة و إلا فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصدق.

« مسألة ٦٧٠ » : اللقطه أمانه في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليها أو التفريط بها و لا فرق بين مده التعريف و ما بعدها.

نعم إذا تملكتها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

« مسألة ٦٧١ » : المشهور جواز دفع الملتقط اللقطه إلى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط و فيه إشكال.

و كذا الإشكال في جواز أخذ الحكم لها أو وجوب قبولها.

« مسألة ٦٧٢ » : إذا شهدت البينة بأن المالك اللقطه فلان وجب دفعها إليه و سقط التعريف سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثناءه أم بعده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرف أنه إذا كانت موجوده عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفه أو بمتزنه التالفه دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقة.

« مسألة ٦٧٣ » : إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونه بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف و إذا كانت مضمونه لم يسقط.

و كذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصوره الأولى يسقط التعريف و في الصوره الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمه.

« مسألة ٦٧٤ » : إذا ادعى اللقطه مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجوده فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا يكفي مجرد التوصيف^(١) بل لا يكفي حصول الظن أيضا.

« مسألة ٦٧٥ » : إذا عرف المالك وقد حصل للقطه نماء متصل دفع إليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

« مسألة ٦٧٦ » : إذا حصل للقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان للملك وإن حصل بعده كان للملتقط.

« مسألة ٦٧٧ » : إذا لم يعرف المالك وقد حصل للقطه نماء فإن كان متصلةً ملكه الملتقط تبعاً لملك القطة، وأما إذا كان منفصلاً ففي جواز تملكه إشكال (١) والأحوط التصدق به.

« مسألة ٦٧٨ » : لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال القطة إليه ولا إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين و إلا تعين التصدق بها عنه.

« مسألة ٦٧٩ » : إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه.

و إن كان بعد التعريف وقبل الملك فالمشهور قيام الوراث مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين.

و إن كان قبل التعريف قام الوراث مقامه فيه، و إن كان في أثناءه قام مقامه في إتمامه.

فإذا تم التعريف تخير الوراث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين. والأحوط (٢) إجراء حكم مجهول الملك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثم يتصدق به عنه. (٣)

« مسألة ٦٨٠ » : إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له.

و إن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرّفه إياه فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له

١-١ . و إن لم يكن بعيداً.

٢-٢ . في اتمام التعريف و لم يتملك.

٣-٣ . وفي الموردين الا خيرين فالمشهور منصور.

و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعه كما فىسائر موارد تردد المال بين مالكين.

هذا إذا كان الغير محصورا، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعه فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالك وبعد اليأس منه تصدق به عنه.

« مسألة ٦٨١ » : إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل ^(١) فهو له و إن كان يدخلها كثير كما في المضائق و نحوها جرى عليه حكم اللقطه.

« مسألة ٦٨٢ » : إذا تبدلت عباه إنسان بعباه غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن علم أن الذى بدله قد تعمد ذلك جاز له أنه أخذ البدل من باب المقاشه، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك.

و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك. فيفحص عن المالك، فإن يئس منه ففى جواز أخذه وفاء عمما أخذه إشكال، والأحوط التصدق به بإذن الحاكم الشرعى، وأحوط منه أخذه وفاء ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

١- يشكل كونه له. بل الظاهر كون حكمه كالمسئله السابقه.

كتاب الغصب

و هو حرام عقلاً و شرعاً و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير^(١) ظلماً و إن كان عقاراً و يضمن تمامه بالاستقلال، و لو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة و لو اختلفت بمتلك النسبة و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاه، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

« مسألة ٦٨٣ » : لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة فشردت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الاتلاف إليه و إلا فيضمن.

« مسألة ٦٨٤ » : لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء، فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني و إن رجع على الثاني لم يرجع على الأول.

« مسألة ٦٨٥ » : إذا استولى على حرر فتلف عنده فلا ضمان على المستولي و إن كان الحرر صغيراً إلا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

« مسألة ٦٨٦ » : إذا منع حرراً عن عمله لم يضمن إلا - إذا كان أجيراً خاصاً لغيره فيضمن لمن استأجره ولو كان أجيراً له لزمه الأجره و لو استعمل الحرر فعليه أجره عمله.

١-١ . على حق الغير أو ماله.

« مسألة ٦٨٧ » : لو ازال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنائيهما و كذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحبه يضمن جنائيته إذا كان بتفریط منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنائيه للتحفظ منه.

« مسألة ٦٨٨ » : لو انهار جدار الجار فوق على انسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عينا فاتلفها. و كذا لو كان الجدار في الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو اصلاحه، و ضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان انسانا و بجهل مالكه إن كان من الأموال. فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

« مسألة ٦٩٠ » : ضمان الإنسان يتعلق بذمته في ماله لا على عاقلته.

« مسألة ٦٩٠ » : لو فتح بابا فسرق غيره المتع ضمن السارق.

« مسألة ٦٩١ » : لو اجج نارا من شأنها السرايه إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السرايه فاتفقت السرايه بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

« مسألة ٦٩٢ » : يضمن المسلم للذمي الخمر والخزير بقيمتهمما عندهم مع الاستثار و كذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح.

« مسألة ٦٩٣ » : يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله ولو لم يكن مثليا ضمنه بقيمة يوم الغصب والأحوط استحبابا^(١) التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

« مسألة ٦٩٤ » : لو أعز المثل في المثل ضمن قيمه يوم الأداء.

« مسألة ٦٩٥ » : لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها و لو زادت الصفة فنقصت ضمنها فعليه رد العين و قيمه تلك الزيادة، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

« مسألة ٦٩٦ » : لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدار كالجبن عليه ديه الجنائيه، و لو زادت العين زياده حكميه أو عينيه كانت زياده للملك و إن كانت مستنده إلى فعل الغاصب. نعم إذا كانت زياده ملك الغاصب كما إذا غرس في الأرض المغصوبه شجرا رجع بها و عليه ارش النقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

« مسألة ٦٩٧ » : لو غصب عبدا و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة على قول و فيه تأمل.^(١)

« مسألة ٦٩٨ » : لو امترج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك الملك بقدر كميته و إن كان بأجود منه أو بالأدنى فله أن يشارك بقدر ماليته و له أن يطالب^(٢) الغاصب ببدل ماله و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتراج الخل بالعمل و نحو ذلك.

« مسألة ٦٩٩ » : لو اشتري شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب و بما غرم للملك عوضاً عملاً لافع له في مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للملك.

« مسألة ٧٠٠ » : لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له و عليه الأجره للملك و القول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البينة.

١ - ١ . زائد.

٢ - ٢ . فيه تأمل. نعم لو نقص قيمته بالمزج فعلى الغاصب ارش النقصان و كذا الامر في المزج بغير الجنس.

« مسألة ٧٠١ »: يجوز لمالك العين المغصوبه انتراعها من الغاصب ولو قهرا، وإذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة المحاكم الجائر جاز ذلك ولا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

« مسألة ٧٠٢ »: إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معامله لازمه.

« مسألة ٧٠٣ »: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذ مقاصه ولا يتوقف ^(١) على إذن المحاكم الشرعى، كما لا يتوقف ^(٢) ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطه المحاكم الشرعى.

« مسألة ٧٠٤ »: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده وغيره.

« مسألة ٧٠٥ »: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصه تساوى ماله و كان بها استيفاء حقه ولا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن والأحوط أن يكون ذلك باجازه المحاكم الشرعى و يرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

« مسألة ٧٠٦ »: لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فلخلف على عدم الغصب لم تجز المقاصه منه.

١- لا يترك الاحتياط في مراجعته.

٢- و انكان احوط.

كتاب أحياء الموات

المراد بالموات : الأرض المتروكة التي له ينتفع بها إما لعدم المقتضى لا حيائها و إما لوجود المانع عنه كقطع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمول أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

« مسألة ٧٠٧ » : الموات على نوعين :

١ الموات بالأصل و هو مالك يعلم بعرض الحياة عليه أو علم عدمه كأكثر البراري و المفاوز و البوادي و سفوح الجبال و نحو ذلك.

٢ الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران.

« مسألة ٧٠٨ » : يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل و الظاهر أنه يملك به من دون فرق بين كون المحى مسلماً أو كافراً.

« مسألة ٧٠٩ » : الموات بالعارض على أقسام :

الأول : مالا يكون له مالك و ذلك كالأراضي الدارسة المتروكة و القرى أو البلاد الخربة و القنوات الطامسية التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل ولا إسم ولا رسم أو أنها تنسب إلى طائفه لم يعرف عنهم سوى الأسم.

الثاني : ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث : ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل ولا يجري عليه حكم مجهول المالك.

و أما القسم الثاني ففي جواز احيائه و القيام بعمارته و عدمه وجهاً : المشهور هو الأول ولكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك فإذاً ما أن يشتري عينه من الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء و إذاً ما أن يستأجره منه بأجره معينه أو يقدر ما هو أجره مثله و يتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض المالك عنه و أما إذا علم به جاز احياؤه و تملكه بلا حاجه إلى الإذن أصلاً.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياءه و إن لم يعرض عنه فإن أبقاءه مواتا للاستفادة به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرمى لدوابه و أنعامه أو أنه كان عازما على احيائه و إنما آخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الاحياء و نحو ذلك فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز احيائه لأحد و التصرف فيه بدون إذن مالكه.

و أما إذا علم أن ابقاءه من جهة عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لاحيائه فالظاهر جواز احيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول للإحياء و ليس له انتزاعه من يد المحيي و إن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يعطي حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون اذنه.

و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الأرث فالأحوط عدم جواز احيائه لغيره و التصرف فيه بدون اذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكه على الأحوط.

« مسألة ٧١٠ » : كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخبره و القرى الدارسه التي باد

١-١ . لو لم يكن أقوى.

أهلها كذلك يجوز حيازه موادها و أجزائها الباقية من الأخشاب والأحجار والأجر و ما شاكل ذلك و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

« مسألة ٧١١ » : الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والخراب على أقسام :

- ١ ما لا يعلم كفيه وقفها أصلًا وأنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.
- ٢ ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر أو على طائفه لم يعرف منهم سوى الإسم خاصه.
- ٣ ما علم أنها وقف على جهه من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومه أنها مسجد أو مدرسه أو مشهد أو مقبره أو غير ذلك.
- ٤ ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.
- ٥ ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦ ما علم اجمالاً - بأن مالكها قد وقفها ولكن لا يدرى أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول والثانى فالظاهر أنه لا إشكال فى جواز احيائهما لكل أحد و يملكتهما المحىى فحالهما من هذه الناحيه حال سائر الأرضي الموات.

و أما القسم الثالث فالمشهور جواز احيائه ولكنه لا يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم باحيائه و عمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع أجره مثله إليه أو يصرفها فى وجوه البر و له أن يستر عليه منه أو يستأجره بأجره معينة و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس فيجب على من أحياه و عمره أجره مثله و يصرفها فى الجهة

المعينه إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم و يجب أن يكون التصرف باجازه المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و احيائه أجره مثله و يجب صرفها فى الجهة المعينه باجازه من الذريه كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله و إذا لم يجز الذريه الصرف فى تلك الجهة فيتهى الأمر إلى القرعه فى تعين الموقوف عليه كما يأتي.

« مسألة ٧١٢ » : من أحى أرضاً مواتاً تبعها حريرها بعد الإحياء و حرير كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

« مسألة ٧١٣ » : حرير الدار عباره عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها فى الجهة التي يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

« مسألة ٧١٤ » : حرير حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

« مسألة ٧١٥ » : حرير النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الاصلاح و التنقية و المجاز على حافتيه للمواظبه عليه.

« مسألة ٧١٦ » : حرير البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد و موضع تردد البهيمه و الدواب (١) و الموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجه و نحو ذلك.

« مسألة ٧١٧ » : حرير العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها.

١- انكان الاستقاء بهما.

« مسألة ٧١٨ » : حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها وصالح أهلها من مجمع ترابها وكناستها ومطرح سعادتها ورمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم ومسيل مائها وطرق المسالك منها وإليها و مدفن موتها و مرعى ماشيتهم و محظبهم و ما شاكل ذلك.

كل ذلك بمقدار حاجه اهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق و حرج وهي تختلف باختلاف سعه القرية و ضيقها و كثره أهاليها و قلتهم و كثره مواشيها و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه المواقع.

« مسألة ٧١٩ » : حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سعادتها و نحو ذلك.

« مسألة ٧٢٠ » : الأراضي المنسوبه إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم ل المجاورة لها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكتهم لها بالإحياء باقيه على اباحتها الأصليه فلا- يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا- يجوز لهمأخذ الأجره من ينتفع بها و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التساجر و التزاع لا- تكون القسمه صحيحه فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمه.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهـ و لا- يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوانجهـ.

« مسألة ٧٢١ » : للبئر حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر أخرى بمقدار لا- يكون في احداث البئر الثانية ضرر على الأولى من جذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع

جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها.^(١)

« مسألة ٧٢٢ » : للعين و القناه أيضا حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى و قناه و قناه ثانية في الأرض الصلبة خمسمائه ذراع و في الأرض الرخوه ألف ذراع.

ولكن الظاهر^(٢) أن هذا التحديد غالبي حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعديا.

و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضرر بالأولى و ينقص مؤهلا مع هذا البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو يرضي به مالك الأولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في إحداث قناه أخرى في أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجه إلى الإذن من صاحب القناه الأولى.

و لا فرق في ذلك بين إحداث قناه في الموات و بين إحداثها في ملكه فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضررا بالأولى فكذلك في الثاني.

كما أن الأمر كذلك في الآبار و الأنهر التي تكون مجاري للماء فيجوز احداث بئر يجري فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى كذلك.

و كذلك احداث نهر قرب آخر و ليس لمالك الأولى منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ يجوز منعه.^(٣)

١- لكن الاخطوط لو لم يكن اقوى مراعاه ما هو المشهور و في الخلاف الاجماع على اربعين ذراعة حريم البئر. و عن التذكرة و التتفيق ما يشعر الاجماع عليه و على الفصل بين بئر الناضج ستون ذراعة مضافا الى معتبره السّيكونى. (وسائل الشيعه، ج ١٧، الباب ١١ / ٥ ، من ابواب احياء الموات)

٢- ما ذكره و ان لم يكن بعيدا و ربما يرشد او يدل عليه صحيحه (وسائل الشيعه ١٧، الباب ١٤ / ١٦ ٣، من ابواب احياء الموات) محمدين الحسين. الا انها لا تتطبق على ما ذكره كل الانطباق حيث انها جعلت المناط (على حسب ان لا تضر احداثها بالاخري) بالفرق بين الاولى و الثانية التي يراد احداثها. نعم مقتضى روايات عقبه بن (وسائل الشيعه ١٧، الباب ١٤ / ١٦ ٣، من ابواب احياء الموات) خالد الثالث عدم جواز احداث و ابقاء البئر الثانية

٣- و على ما ذكرنا فاللازم مراعاه الحد المذكور و ان لم يكف فالاخطوط للثاني بعد بمقدار لا يكون ما يحده مضر بالسابق.

« مسألة ٧٢٣ »: يجوز احياء الموات التي في أطراف القنوات والآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها فإن اعتبار البعد المذكور في القنوات والآبار إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناه أو بئر أخرى فقط.

« مسألة ٧٢٤ »: إذا لم تكن الموات من حرير العامر ومرافقه على النحو المتقدم جاز احياؤها لكل أحد وإن كانت بقرب العامر ولا تختص بمن يملك العامر ولا أولويه له.

« مسألة ٧٢٥ »: الظاهر أن الحرير مطلقا ليس ملكا لمالك ما له الحرير سواء أكان حرير قناه أو بئر أو قريه أو بستان أو دار أو نهر^(١) أو غير ذلك و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

« مسألة ٧٢٦ »: لا-حرير للأملاء كالمجاوره مثلاً- لو بنى المالكان المجاوران حائطا في بين لم يكن له حرير من الجانيين وكذلك لو بنى أحدهما في نهاية ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حرير في ملك الآخر.

« مسألة ٧٢٧ »: يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و إلا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً- في حيطان دار جاره أو حبس ماء في ملكه بحيث تسرى الرطوبه إلى بناء جاره أو أحدث بالوعه أو كنيفا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها.

و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندا إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى و ان يكون مستندا إلى كون الثانية أعمق من الأولى^(٢) نعم لا مانع من تعلية البناء و إن كانت مانعه عن الاستفاده من الشمس أو الهواء.

١- قد يتحمل حصول الاحياء بالانتفاع بحرير الدّار او النّهر فيملك المنتفع و في غير هذه الصوره له الاولويه و عدم جواز مزاحمه الغير له.

٢- الا ان يمنع جريان ماءه الى بئر الجار لا ان يجرّ مائها اليها فانه لا يجوز في الثاني و لا مانع منه في الاول.

« مسألة ٧٢٨ » : إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتمد به على جاره ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه ولو تصرف وجب عليه رفعه.

هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك وأما إذا كان في تركه ضرر عليه ففي جواز تصرفه عندئذ وعدمه وجهان والاحتياط في ترك التصرف لا يترك.

كما أن الأحوط أن لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه ! عرفاً مثلاً لو حفر بالوعه في داره تضر بغيره وجاره وجب عليه طمها إلا إذا كان فيه ضرر على المالك وعندئذ ففي وجوب طمها وعدمه إشكال والاحتياط (١) لا يترك.

نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متاخراً عن حفر البالوعة.

« مسألة ٧٢٩ » : من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار وقابلها للاستفادة بها ملكها ولا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها وصيروتها تحت سلطانه وخروجها (٢) من امكان استيلاء غيره عليها.

« مسألة ٧٣٠ » : قد ثُقَّ في الروايات الكثيرة على رعايه الجار وحسن المعاشرة مع الجيران وكف الأذى عنهم وحرمه ايدائهم وقد ورد في بعض الروايات أن الجار كالنفس (٣) وأن حرمته كحرمه أمه، وفي بعضها الآخر أن حسن الجوار يزيد في الرزق (٤) ويعمر الديار (٥) ويزيده في الأعمار، وفي الثالث : من كف أذاه (٦) عن جاره

- ١-١ . يجري هنا ما ذكرناه في التعليق على المسألة السابقة.
- ٢-٢ . وخروجها عن استيلاء غيره عليها.
- ٣-٣ . كمافي معتبره (وسائل الشيعة، ١٢٨ الا باب ٨٦ ٨٥ ٨٤ / ٨٧ ٨٢ / ٨٧ ٣ ٢ ١ ٤ ٨ ٢ / ٥ ٧ ٣ ٢ ١ ٤ ٨ ٢ / ٨٧ ٨٥ ٨٦ / من ابواب العشره). طلحه بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام .
- ٤-٤ . كمافي روایه (وسائل الشيعة، ١٢٨ الا باب ٨٦ ٨٥ ٨٤ / ٨٧ ٨٥ ٨٦ / من ابواب العشره). ابراهيم بن ابي رجاء عن ابى عبدالله عليه السلام .
- ٥-٥ . كما في روایه (وسائل الشيعة، ١٢٨ الا باب ٨٦ ٨٥ ٨٤ / ٨٧ ٨٢ / ٨٧ ٣ ٢ ١ ٤ ٨ ٢ / ٥ ٧ ٣ ٢ ١ ٤ ٨ ٢ / ٨٧ ٨٥ ٨٦ / من ابواب العشره). الحكم الختاط و نحوها في روایات اخر عن ابى عبدالله عليه السلام .
- ٦-٦ . رواه ابو بصير (وسائل الشيعة، ١٢٨ الا باب ٨٦ ٨٥ ٨٤ / ٨٧ ٨٢ / ٨٧ ٣ ٢ ١ ٤ ٨ ٢ / ٥ ٧ ٣ ٢ ١ ٤ ٨ ٢ / ٨٧ ٨٥ ٨٦ / من ابواب العشره). عن ابى عبدالله الصادق عليه السلام .

أقال الله عثرته يوم القيمة، وفى الرابع : ليس [\(١\)](#) مثا من لم يحسن مجاوره من جاوره، وغيرها مما قد أكد فى الوصيى بالجار وتشديد الأمر فيه.

« مسألة ٧٣١ » : يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجه ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع و إلا فالظاهر [\(٢\)](#) عدم جوازه.

« مسألة ٧٣٢ » : لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما مع نكول الآخر ولو حلفا أو نكلا فهو لهما ولو اتصل ببناء أحدهما [\(٣\)](#) دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

« مسألة ٧٣٣ » : إذا اختلف مالك العلو و مالك السفل كان القول قول مالك السفل في جدران البيت و قول مالك العلو في السقف و جدران الغرفة و الدرجه و أما المخزن تحت الدرجه فلا يبعد [\(٤\)](#) كونه لمالك السفل و طريق العلو في الصحن بينهما و الباقى للأسفل.

« مسألة ٧٣٤ » : يجوز للجار عطف اغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدللت عليه. فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالكتها. فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعى.

« مسألة ٧٣٥ » : راكب الدابه أولى بها من قابض لجامها و مالك الأسفل أولى بالغرفه

١ - رواه ابوالربيع (وسائل الشيعه، ١٢٨ الاو밥 ٥٧٣٢١٤٨٢ / ٨٧٨٥٨٦ / من ابواب العشره). الشامى عن ابى عبدالله عليه السلام .

٢ - فيه اشكال.

٣ - اتصال ترصيف بتداخل الاحجار و اللّبن كافي الجواهر . ٢٦٢ / ٢٦ .

٤ - اعتمادا على الظاهر.

المفتوح بابها إلى الجار من العjar مع التنازع واليمين وعدم البينة.

« مسألة ٧٣٦ »: يعتبر في تملك الموات أن لا- تكون مسبوقة بالتحجير من غيره ولو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكها، ويتحقق التحجير بكل ما يدل على إراده الإحياء كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناه الدارسه الخربه فإنه تحجير بالإضافة إلى بقيه آبار القناه بل هو تحجير أيضا بالإضافة إلى الأرضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز [\(١\)](#) لغيره إحياؤها.

« مسألة ٧٣٧ »: لو حفر بئرا في الموات بالأصل لإحداث قناه فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناه وبالإضافة إلى الأرضي الموات التي يصل إليها مأواها بعد تمامها وليس لغيره [\(٢\)](#) إحياء تلك الأرضي.

« مسألة ٧٣٨ »: التحجير كما عرفت يفيد حق الأولويه ولا- يفيد الملكيه ولكن مع ذلك لا بأس [\(٣\)](#) بنقل ما تعلق به بما هو كذلك بيع أو غيره فما هو غير قابل للنقل إنما هو نفس الحق حيث أنه حكم شرعى غير قابل للانتقال وأما متعلقه فلا مانع من نقله.

« مسألة ٧٣٩ »: يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكّن المحجر من القيام بعمارته وإحيائه فإن لم يتمكّن من إحياء ما حجّره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئه الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياؤه.

« مسألة ٧٤٠ »: لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

« مسألة ٧٤١ »: لو حجّر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلاح أو هبه أو بيع أو نحو ذلك.

« مسألة ٧٤٢ »: لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمبasherه بل يجوز أن يكون بالتوكييل

- ١-١. على الأحوط.
- ٢-٢. على الأحوط.
- ٣-٣. فيه اشكال بل منع. نعم يجوز المصالحة عليه.

و الاستيقار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير.

« مسألة ٧٤٣ » : إذا وقع التحجير عن شخص نيابه عن غيره ثم أجاز النيابه فهل يثبت الحق للمنوب عنه أولاً؟ وجهان. لا يبعد عدم الثبوت.

« مسألة ٧٤٤ » : إذا انمحط آثار التحجير فإن كان من جهه إهمال المحجر بطل حقه و جاز لغيره إحياءه وإذا لم يكن من جهه اهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه. ففي بطلان حقه إشكال.

« مسألة ٧٤٥ » : اللازم على المحجر أن يستغل بالعمارة والاحياء عقيب التحجير فلو أهمل و ترك الاحياء و طالت المدة ففني جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال. فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الاحياء أو رفع اليد عنه، نعم إذا أبدى عذراً مقبولاً يمهل بمقدار زوال عذرها فإذا استغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و إلا بطل حقه و جاز لغيره إحياءه وإذا لم يكن الحاكم موجوداً فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يُعد عرفاً تعطيلاً له و الأحوط الأولى [\(١\)](#) مراعاه حقه إلى ثلاثة سين.

« مسألة ٧٤٦ » : الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك بل يكفى قصد الاحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمتزنته فلو حفر بئراً في مقاربه بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها ولكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهي مباحة للجميع.

١- لما في روایتی یونس احداهما (وسائل الشیعه، ١٧ الباب / ٢١، من ابواب احیاء الموات). عن العبد الصالح عليه السلام و الثانية (وسائل الشیعه، ١٧ الباب / ٢١، من ابواب احیاء الموات). عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام . و في الاولى فمن عطّل ارضاً ثلاثة سنین متّوالیه لغير ما علّه اخذت من يده و دفعت الى غيره و في الثانية من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاثة سنین لا يطلبها لم يحل لها بعد ثلاثة سنین ان يطلبها. لكن الروایتين ضعيفتان للارسال في الثانية و له او للشك فيه في الاولى و لاشتمال سندتها على سهل (الضعیف) عند بعض)

« مسألة ٧٤٧ » : لا- بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العاشره كالدار و البستان و المزرعه و الحظيره و البئر و القناه و النهر و ما شاكل ذلك و لذلک يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العماره فما اعتبر فى احياء البستان و المزرعه و نحوهما غير ما هو معتبر فى احياء الدار و ما شاكلها و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما و عند الشك فى حصوله يحکم بعده.

« مسألة ٧٤٨ » : الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه و إلا فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه و لا يجوز التصرف فيه إلا باذنه أو إعراضه عنه.

كتاب المشتركات

المراد بالمشتركات : الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

« مسألة ٧٤٩ » : الطرق على قسمين نافذ وغير نافذ، أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرف لأحد فيه باحياء أو نحوه، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرעה أو غرس أشجار و نحو ذلك، وإن لم يكن مضرًا بالمارة.

و أما حفر بالوعه فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال في جوازه، لكونها من مصالحه و مرفقه.

و كذلك لا بأس بحفر سرداد تحته إذا أحكم أساسه و سقفه.

كما أنه لا بأس بالتصريف في فضائه بخروج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

و الضابط أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضرًا بالمارة جائز.

« مسألة ٧٥٠ » : لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم. فإن كان من

قصده تجديده ثانيا، فالظاهر [\(١\)](#) أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

« مسألة ٧٥١ »: الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة، و هو المسمى بالسكة المرفوعة والدربيه، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه [\(٢\)](#)، و حكمه حكمسائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه [\(٣\)](#) بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الأول.

« مسألة ٧٥٢ »: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدربيه فتح باب إليها للاستطراف إلا باذن أربابها. نعم له فتح ثقبه و شباك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراف، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءه، فلا يخلو عن إشكال.

« مسألة ٧٥٣ »: يجوز لكل من أصحاب الدربيه الجلوس فيها و الاستطراف و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقى الشركاء، وإن كان فيهم القصر، و من دون رعايه المساواه [\(٤\)](#) معهم.

« مسألة ٧٥٤ »: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة كالجلوس أو

- ١-١. لا يخلو من اشكال. بل لا يبعد كونه كالتحجير في بطلان حقه اذا ساخ.
- ٢-٢. الظاهر ان دليله السيره و التسالم و الاّ ففي اطلاقه اشكال.
- ٣-٣. وهذا غير الانتفاع الذي يأتي في المسئله ٧٥٣ جوازه بدون اذن الشركاء.
- ٤-٤. لما ذكرنا من السيره و التسالم.

النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمه في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

« مسألة ٧٥٥ »: إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفة و نحوها. فإن قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضاً فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه.

و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه و كان ناوياً للعود فعنده إن بقى منه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم يبق منه شيء بقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا كان في يوم واحد (١)، و أما إذا كان في يوم آخر فالظاهر أنه لا اشكال في أن الثاني أحق به من الأول.

« مسألة ٧٥٦ »: يتحقق الشارع العام بأمور :

الأول : كثرة الاستطراف و التردد و مرور القوافل في الأرض الموات.

الثاني : جعل الإنسان ملكه شارعاً و تسبيله تسبيلاً دائمياً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً و ليس للambil الرجوع بعد ذلك.

الثالث : إحياء جماعه أرضاً مواتاً و تركهم طريقاً نافذاً بين الدور و المساكن.

« مسألة ٧٥٧ »: لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملالك فلا حد له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملالك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، واستطردتها الناس حتى أصبحت جاده فلا يجب على الملاّك توسيعها و إن تضيق على المارة.

و كذا الحال فيما لو سُبِّل شخص في وسط ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

١ - يمكن استناده إلى قول على عليه السلام (وسائل الشيعه ١٢ الباب ١٧ أبواب ادب التجارة) سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل الخ. رواه المشايخ الثلاثة و اسناده في بعض طرقه معترض و ما في مرفوعه (كامل الزيارات، الباب ١٠٨، ص ٣٣٠) محمد بن اسماعيل بن بزيع و مرسلته عن أبي عبدالله عليه السلام قال من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته)

« مسألة ٧٥٨ » : إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكل طرفيه أو أحد طرفيه فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسه أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع^(١)، بل الأفضل أن يكون سبعه أذرع^(٢) وعليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يقى للطريق خمسه أذرع وجب عليه هدمه.

نعم لو أحى شخص من أحد طرفيه، ثم أحى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثاني هدمه دون الأول.

« مسألة ٧٥٩ » : إذا انقطعت الماره عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع، زال حكمه^(٣)، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، وعليه فيجوز لكل أحد إحياؤه.

« مسألة ٧٦٠ » : إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه. وأما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد مورداً للحاجه لكثره الماره، فلا يجوز ذلك أيضاً، و إلا فلا مانع منه.

« مسألة ٧٦١ » : يجوز لكل مسلم أن يتبعد و يصلى في المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاه على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعه أو فرادي، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه ولو كان سابقاً عليه كما إذا كان جالساً في القراءه القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليه بذلك المكان للمصلوي. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلوي هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلوي مكاناً مشغولاً بغير الصلاه ولو اقتراحاً، يشكل مزاحمه بفعل غير الصلاه و إن كان سابقاً عليه.

١- في معتبره (وسائل الشيعه، ١٣ الباب ١ / ١٥، من احكام الصلح). البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام .

٢- كما في معتبره (وسائل الشيعه، ١٣ الباب ١ / ١٥، من احكام الصلح). السكوني عنه عليه السلام .

٣- في القسم الاول من الشارع العام، وفي الثاني يكون كالوقف، بل وفي الثالث إذا كان تركهم الطريق كالقسم الثاني نعم يمكن ان يكون النّظر الى صيرورته مواطناً وحـ فيصح ما ذكره في المتن.

« مسألة ٧٦٢ » : من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفرداً فليس لمريد الصلاه فيه جماعه منعه و إزعاجه، و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، و لا يكون مناعاً للخير.^(١)

« مسألة ٧٦٣ » : إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناوياً للعود فإن بقى رحله فيه بقى حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففي بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاه حقه^(٢)، و لا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

« مسألة ٧٦٤ » : في كفايه وضع الرحل في ثبوت الأولويه إشكال و الاحتياط لا يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا فلا أثر له، و جاز لغيره رفعه و الصلاه في مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاه فيه إلا برفعه.

و هل أنه يضمنه برفعه أم لا؟ وجهان، الظاهر^(٣) عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

« مسألة ٧٦٥ » : المشاهد المشرفه كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام.

« مسألة ٧٦٦ » : جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكتيفه وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفه خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفه أو الصنف السكنى فيها.

و أما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفه و سكناها فهو

١-١ . مجرد عدم تخلية المكان لا يوجب كون الإنسان مناعاً للخير خصوصاً في بعض الجماعات.

٢-٢ . لما ذكرنا في المسألة ٧٥٥.

٣-٣ . لكن الاحتياط خلافه.

أحق بها، ولا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقف مده خاصه كخمس سنين مثلاً، فعندئذ يلزم الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

« مسألة ٧٦٧ » : إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفه خاصه، كأن لا يكون معيلًا، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

و الضابط أن حق السكنى حدوثاً وبقاء تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثاً أو بقاءاً.

« مسألة ٧٦٨ » : لا- يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحاجته اليوميه من المأكل و المشروب و الملبس و ما شاكل ذلك، كما لا- يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر و كذلك الاسفار المتعارفه التي تشغل مده من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لمقابلة الأقرباء أو نحو ذلك مع نيه العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناشد شرط الواقف.

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسه عليه، فإن كانت المدة طويلاً بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

« مسألة ٧٦٩ » : إذا اعتبر الواقف بيته في المدرسه في ليالي التحصيل خاصه أو في جميع الليالي لم يجز لساكنها أن يبيت في "مكان آخر ولو بات فيه بطل حقه".^(١)

« مسألة ٧٧٠ » : لا- يجوز لساكن في غرفه منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معه لسكنى طالب واحد.

« مسألة ٧٧١ » : الرابط وهي المساقن المعده لسكنى القراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر.

١- لو اعتبر الواقف كذلك و الا فلا موجب لبطلان حقه.

« مسألة ٧٧٢ » : مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجله والفرات وما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذا العيون المترتجة من الجبال أو في أراضي الموات وغير ذلك من المشتركات.

« مسألة ٧٧٣ » : كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجيه عليه فهو من المباحثات الأصلية فمن حازه باناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر في ذلك.

« مسألة ٧٧٤ » : مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر (١)، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

« مسألة ٧٧٥ » : إذا شق نهرًا من ماء مباح سواء أكان بحفره في أرض مملوكة له أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرًا ملك ما يدخل فيه من الماء.

« مسألة ٧٧٦ » : إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصه كل منهم من النهر بالسوية اشتراكوا في الماء بالسوية وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأرض التي تبقى منه.

« مسألة ٧٧٧ » : الماء الجارى في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين.

و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه في كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

« مسألة ٧٧٨ » : إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضاهم بالتناوب والمهابيات بالأيام أو الساعات فهو، وإلا فلا محicus من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع في فم

١ - ١ . مباشره او تسيبيا.

النهر حديده مثلاً ذات ثقوب متعدده متساويه و يجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته.

فإن كانت حصه أحدهم سدساً والآخر ثلثاً والثالث نصفاً، فلصاحب السادس ثقب واحد، ولصاحب الثالث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

«مسأله ٧٧٩» : القسمه بحسب الأجزاء لازمه. و الظاهر أنها قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها.

و أما القسمه بالمهياه و التناوب، فهى ليست بلازمه، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

«مسأله ٧٨٠» : إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السقى منه، وليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين.

و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو، و إلا قدم^(١) الأسبق فالأسبق في الإحياء إن كان و علم السابق، و إلا قدم الأعلى فالأعلى والأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر، و كذا الحال في الأنهر المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قدم الأسبق أى : من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

و هكذا إن كان هناك سابق و لا حق و إلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه و هكذا.

«مسأله ٧٨١» : تنقيه النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم و أما إذا لم يقدموا إليها إلا البعض لم يجر الممتنع.

١ - و يتحمل القرعه لتعيين القدر.

كما أنه ليس للمقدمين مطالبه بحصته من المؤنه إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده بذلك حصته.^(١)

« مسألة ٧٨٢ » : إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره، و كان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إما لعدم إقتداره بدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولد القاصر مراعاه لمصلحته مشاركته في الإحياء و التعمير و بذل المؤنه من مال القاصر بمقدار حصته.

« مسألة ٧٨٣ » : يحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، و في الزرع إلى الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه، و ليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرحمي المنصوبه عليه باذنه، و كذا غير الرحمي أيضاً من الأشجار المغروسة على حافتيه و غيرها و ليس لأحد أن يحمي المرعى و يمنع غيره عن رعي مواشييه إلا أن يكون المرعى ملكاً له فيجوز له أن يحميه حينئذ.

« مسألة ٧٨٤ » : المعادن على نوعين :

الأول : المعادن الظاهرة، و هي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤنه عمل خارجي، و ذلك كالملح و القير و الكبريت و المومياء و الفيروز و ما شاكل ذلك.

الثاني : المعادن الباطنة و هي التي يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، و ذلك كالذهب و الفضة.

(أما الأولى) فهي تملك بالحيازه، فمن حاز منها شيئاً ملك. قليلاً كان أو كثيراً، و بقىباقي على الاشتراك.

و (أما الثانية) فهي تملك بالإحياء بعد الوصول إليها و ظهورها : و أما إذا حفر، و لم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائدته التحجير.

١ - بـل ولو بدون التعهد.

« مسألة ٧٨٥ » : إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله، أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. ولو أبدى عذرًا أمهله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين.

« مسألة ٧٨٦ » : المعادن الباطنة إنما تملك بAlive الأرض إذا عدت عرفا من توابع الأرض و ملحقاتها، وأما إذا لم تعدد منها كمعدن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض ولا تملك بAliveتها.

« مسألة ٧٨٧ » : لو قال المالك أعمل و لك نصف الخارج من المعدن فإن كان بعنوان الإجارة بطل، وفي صحته بعنوان الجعاله إشكال.

كتاب الدين والقرض

اشارة

« مسألة ٧٨٨ » : لا تعتبر الصيغة في القرض، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

« مسألة ٧٨٩ » : يكره الدين مع القدرة، ولو استدان، وجبت نيه القضاء، والأراضي افضل من الصدقة.

« مسألة ٧٩٠ » : يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، ولو كان ديناً^(١) أو منفعة لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلى في المعين، كأقراض درهم من درهمين خارجين.

« مسألة ٧٩١ » : يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا يصح إقراض الخمر والخنزير^(٢) و لا . يعتبر فيه تعين مقداره وأوصافه و خصوصياته التي تختلف الماليه باختلافها، سواء أكان مثلياً أم قيمياً. نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره وأوصافه مقدمه لأدائها و هذا أجنبي عن اعتباره في صحة القرض.

« مسألة ٧٩٢ » : يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

- ١ - ١ . ربما يتصور قرض الدين باحاله المستقرض على المديون بعنوان القرض و كذلك المنفعة كما إذا ملك عملاً في ذمه العامل و يقرضه غيره.
- ٢ - ٢ . بالنسبة الى المسلم.

« مسألة ٧٩٣ » : إذا كان المال المقترض مثليا كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها ثبت في ذمه المقترض مثل ما افترض، وعليه أداء المثل سواءً أبقي على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، وليس للمقرض مطالبه المقترض بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضي. والعبرة عندئذ بالقيمة وقت الأداء. وإذا كان قيميا ثبتت فيديمه قيمة وقت القرض.

« مسألة ٧٩٤ » : إذا أقرض إنسان عينا، وقبضها المقترض، فرجع المقرض وطالب بالعين لا تجب إعادة العين على المقترض.

« مسألة ٧٩٥ » : لا يتأنج الدين الحال (١) إلا باشتراطه في ضمن عقد لازم، ويصبح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه، ولا يصح تأجيل الحال بالإضافة شيء.

« مسألة ٧٩٦ » : ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان إذا كان الدين حالاً، وأما إذا كان مؤجلاً فكذلك بعد حلوله. وأما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان : الظاهر (٢) أنه ليس له ذلك إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضاً.

« مسألة ٧٩٧ » : يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك (٣)، بل يبطل الشرط فقط، ويحرمأخذ الزيادة، ولو أخذ الحنطة مثلاً بالقرض الربوي فررعها جاز له التصرف في حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوي، ثم اشترى به ثوباً. نعم لو اشترى شيئاً بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

١-١ . غير القرض لما سيأتي في السئلة ٧٩٨.

١-٢ . فيه اشكال بل منع.

١-٣ . إذا علم رضا المقرض بتصرف المقترض مطلقاً والألا فلا يخلو من اشكال.

« مسألة ٧٩٨ » : لا- فرق في حرمته اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعه إلى المقرض و غيره، فلو قال : أقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهما لم يصح، و كذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم او نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقا من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالاً لازم الاداء و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعولي أو تدعوا لزيد او تصلي أنت او تصوم من غير فرق بين ان ترجع فائدته للمقرض او المقترض و غيرهما، فالمدار في المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله في عقد لازم صحيحة و لزم الأجل، بل الظاهر جواز [\(١\)](#) اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبه قبله.

« مسألة ٧٩٩ » : لو اقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته او يؤجره بأقل من أجرته دخل في شرط الزيادة، فلا يجوز. و اما إذا باع المقترض المقرض شيئا بأقل من قيمته او اشتري منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغا من المال جاز، و لم يدخل في القرض الربوي.

« مسألة ٨٠٠ » : يجوز [\(٢\)](#) للمقرض ان يشترط على المقترض في قرض المثلثي ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي بدل الدرامات دنانير وبالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساوين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما افترضه.

« مسألة ٨٠١ » : إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، و اما إذا شرطها

١-١ . على اشكال.

١-٢ . لا طلاق ادله الشرط.

للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشره دنانير على أن يؤدى تسعه دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئاً له.

« مسألة ٨٠٢ »: يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر عليه ولو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره او مطالبه غريميه او استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه او إجاره املاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهو يجب عليه التكسب اللاقى بحاله و الأداء منه؟ الأحوط (١) ذلك. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجميل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤونه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع في عسر و شدّه او حزازه و منقصه. و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعدد و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئاً منها، و كذلك الحال في الخادم و نحوه. نعم إذا لم يتحجج إلى بعضها او كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لا دائه و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

« مسألة ٨٠٣ »: لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، ولكنها كافية لسكناه، و له دار مملوكة، فإن لم تكن في سكاناه في الدار الموقوفة أية حزازه و منقصه، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

« مسألة ٨٠٤ »: لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائد على مستثنيات الدين ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عاده و لا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

١-١ . لو لم يكن أقوى.

« مسألة ٨٠٥ »: يجوز التبرع باداء دين الغير، سواء أكان حيا أم كان ميتا و تبرأ ذمته به، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به باذن المدين او بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

« مسألة ٨٠٦ »: لا يتعين الدين فيما عينه المدين، وإنما يتعين بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغولة به.

« مسألة ٨٠٧ »: إذا مات المدين حل الأجل، ويخرج الدين من أصل ماله وإذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، وليس لورثته مطالبه قبل انقضاء الأجل. وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبتة بعد موته. وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الظاهر هو الإلحاد^(١) لأنصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية.

« مسألة ٨٠٨ »: لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس، فلو كانت عليه ديون حاله و مؤجله، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحاله و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجله.

« مسألة ٨٠٩ »: لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب على المستدين نيه القضاء و الوصي به عند الوفاء، فإن جهل خبره و مضت مده يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم^(٢). و يجوز تسليمه^(٣) إلى الورثه مع انقطاع خبره بعد مضى عشر سنين، و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك^(٤) بعد مضى أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المده.

١ - فيه اشكال.

٢ - و إذا علم بعدم وارث فهو لللامام عليه السلام .

٣ - لا يخلو من تأمل.

٤ - لا يخلو من اشكال لاختصاص ما ورد فيه من الاخبار بطلاق زوجته و بيتها.

« مسألة ٨١٠ »: لا تجوز قسمه الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمّم أشخاص متعدد، كما إذا افترضنا انهما باعا مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديده أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلما في ذمه بعضهم لأحدهما، وما في ذمه الباقى لآخر لم تصح، ويبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم^(١) إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه و يتبعن الباقى فى حصه الآخر وهذا ليس من تقسيم الدين المشترك فى شيء.

« مسألة ٨١١ »: تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسراً بل عليه الصبر و النظر إلى الميسره.

« مسألة ٨١٢ »: إذا افترض دنانير مثلاً ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار و جاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الأولى. نعم إذا افترض الأوراق النقدية المسماه بـ(اسكناس) ثم اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمه المقترض بادئها بل عليه أداء قيمتها قبل زمان الاسقاط.

« مسألة ٨١٣ »: يصح بيع الدين بمصال موجود وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد ولا فرق في المعن بين كونهما حالين و مؤجلين و مختلفين. ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط^(٢) و صح في غيرهما، ولو كان أحددهما ديناً قبل العقد و الآخر ديناً بعد العقد صح إلا في بيع المسلم^(٣) فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً و يجوز

- ١-١. ما ذكره قريب. لكنه غير خال عن التأمل.
- ٢-٢. لو لم يكن أقوى.
- ٣-٣. على ما سبق.

بيعه من غير بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقا على تفصيل تقدم.

« مسألة ٨١٤ »: يجوز لل المسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات^(١) ولو أسلم الذمى بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالب بالثمن، و ليس للعبد الاستدانه بدون إذن المولى، فإن فعل ضمن العين فيرد ما أخذ و لو تلفت ففي ذمته مثله أو قيمته، ولو أذن المولى له لزمه دون المملوک وإن اعتقد، و غيرهم المملوک أحد غرماء المولى، ولو أذن له في التجارة فاستدان لها الزم المولى مع اطلاق الاذن و إلا تبع به بعد العتق.

« مسألة ٨١٥ »: يجوز^(٢) دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمه صاحبه في ذلك البلد و لم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

« مسألة ٨١٦ »: ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلاً، سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فان تاب، فما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

« مسألة ٨١٧ »: إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطا بالمال الحلال فليس عليه شيء و إن كان معلوما و معروفا و عرف صاحبه رده إليه و إن لم يعرف عامله معامله المال المجهول مالكه.

١ - من غير المسلم وفي بيعه من المسلم لا يخلو من قوه.

٢ - طبقا للقواعد.

خاتمه

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما للذى الحاجه منهم لما فيه من قضاء حاجه المؤمن و كشف كربته و عن النبى صلى الله عليه و آله : من كشف [\(١\)](#) عن مسلم كربه من كرب الدنیا كشف الله عنه كربه يوم القيامه، و عنه صلی الله عليه و آله من أقرض [\(٢\)](#) مؤمننا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله فى زکاه و كان هو فى صلاه من الملائكة حتى يؤديه، و عنه صلی الله عليه و آله من أقرض [\(٣\)](#) أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق به فى طلبه تعدى (جاز) به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حزم الله عزوجل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين، و عن أبي عبدالله عليه السلام مامن [\(٤\)](#) مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقه حتى يرجع ماله إليه، و عنه عليه السلام أيضا: [\(٥\)](#) مكتوب على باب الجنه، الصدقه بعشره و القرض بثمانيه عشر، إلى غير ذلك من الروايات.

- ١ - وسائل الشيعه، ١١، الباب ١١، ٤٣٦٥ / ٢٩٢٢، المستدرک ١٢، ١٤ / ٢٩ ابواب فعل المعروف.
- ٢ - وسائل الشيعه، ١٣، الباب ٦ من ابواب الدين والقرض، ح ٥٣ .
- ٣ - وسائل الشيعه، ١٣، الباب ٦ من ابواب الدين والقرض، ح ٥٣ .
- ٤ - وسائل الشيعه، ١٣، الباب ٦، ح ٢، مع اختلاف لا يضر بالمقصود.
- ٥ - مستدرک وسائل، ١٣، الباب ٦، من ابواب الدين والقرض، ح ٣. (٤٥)، وسائل الشيعه، ١١ الباب من ابواب فعل المعروف، ح ٣٢ .

كتاب الرهن

و لا بد فيه من الايجاب و القبول من أهله و لا يعتبر في الايجاب و القبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضا و في اشتراط الاقباض إشكال أقواء ذلك.

« مسألة ٨١٨ » : يشترط في الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكة يمكن قبضها و يصح بيعها و أن يكون الرهن على حق ثابت في الذمدة عينا كان أو منفعة.

« مسألة ٨١٩ » : يتوقف رهن غير المملوک للراهن على اجازه مالكه، ولو ضم مملوک غيره إلى مملوک فرهنهمما، لزم الرهن في ملكه و توقف في الضميمه على اجازه مالكها.

« مسألة ٨٢٠ » : يلزم الرهن من جهة الراهن.

« مسألة ٨٢١ » : رهن الحامل ليس رهنا للحمل^(١) و إن تجدد.

« مسألة ٨٢٢ » : فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر، ولو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الأول رهنا عليهما صح.

١- ١ . كما في الحدائق: ٢٤٢ / ٢٠، مختارا له في الموجود حال الرهن و في الجواهر: ٢٣٨، ٢٥ عليه اجماع و اجماع الخلاف و التذكرة في المتّجدد: ٢٣٠، ٢٥.

« مسألة ٨٢٣ »: يجوز للولي أن يرهن مال المؤلّى عليه مع مصلحته.

« مسألة ٨٢٤ »: المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن ولا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفاً لا ينافي حق الراهن ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن وتقديم حكم بيع الراهن العين المرهونه مع علم المشتري وجهله في شروط العوضين.

« مسألة ٨٢٥ »: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مده الرهن مجاناً. فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صحيح و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجره مده وإذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المده وإن برئت ذمه الراهن من الدين.

« مسألة ٨٢٦ »: لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينزعز ما دام حيا.

« مسألة ٨٢٧ »: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه ويستوفى حقه منها لزالت الوصيه وليس للوارث إلزامه برد العين واستيفاء دينه من مال آخر.

« مسألة ٨٢٨ »: حق الراهن موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

« مسألة ٨٢٩ »: المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي و يضمن معه [\(١\)](#) لمثله إن كان مثلياً و إلا فلقيمته يوم التعدي [\(٢\)](#)، و القول قوله مع يمينه في قيمته و عدم التفريط و قول الراهن في قدر الدين.

« مسألة ٨٣٠ »: المرتهن أحق بالعين المرهونه من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلساً، ولو فضل من الدين شيء شاركهـم في الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

١-١ . لو تلف.

٢-٢ . او يوم التلف و ظاهر صحيحه ابى و لا للدال الأول.

« مسألة ٨٣١ » : لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الأجرة.

« مسألة ٨٣٢ » : لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل وإذا لم يأذن في الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن^(١)، كما أنه لو لم يأذن في البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن. والأحوط^(٢) استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي.

« مسألة ٨٣٣ » : لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل كالأشمار فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن و إلا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، و مع فقده باعه المرتهن.

« مسألة ٨٣٤ » : لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا يبينه له جاز أن يستوفى من الرهن مما في يده.^(٣)

« مسألة ٨٣٥ » : إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعه و ادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً و إلا فالقول قول مدعى الرهن.

- ١ - الاولى الاستيدان من حاكم الشرع.
- ٢ - لا ينبغي تركه.
- ٣ - ولا يبعد ذلك في حياة الراهن.

كتاب الحجر

وأسبابه امور :

(الأول) : الصغر، فالصغر من نوع من التصرف حتى يبلغ، و يعلم بنت الشعر الخشن على العانه أو الاحتلام أو إكمال خمس عشره سنه في الذكر و تسع في الأنثى، و الصغير كما انه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء في الذمه و لا الاقراض و إن صادف مده الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا إجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملًا في المضاربه والمزارعه و نحو ذلك.

(الثانى) : الجنون، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقتة.

(الثالث) : السفة، فيحجر على السفه في تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور، و يعلم الرشد باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغائب و تقع افعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و ان طعن في السن، و يثبت الرشد في الرجال بشهاده أمثالهم، و في النساء بشهاده الرجال و كذلك بشهادتهم على اشكال.

(الرابع) : الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه و لو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح و كذا غيره إذا كان باذن المولى.

(الخامس) : الفلس، و يحجر على المُفلس بشرط أربعة : ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبه أربابها الحجر و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم اجازة الديان ما دام الحجر باقيا.

« مسألة ٨٣٦ » : لو افترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشتري في الذمة لم يشارك المقرض و البائع الغرماء، ولو اتلف مال غيره فالأظهر [\(١\)](#) عدم مشاركة صاحبه للغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو عين.

« مسألة ٨٣٧ » : للمفلس اجازة بيع الخيار و في جواز فسخه إشكال. [\(٢\)](#)

« مسألة ٨٣٨ » : من وجد عين ماله في أموال المفلس كان لهأخذها دون نمائتها المنفصل، أما المتصل فان كان كالطول و السمن و بلوغ الشمره و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلك كالصوف و الشمره و نحوهما فيه إشكال، والأظهر عدم التبعيه.

« مسألة ٨٣٩ » : من وجد عين ماله وقد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، و إن كان بالاجود و كذا لو خلطها بغیر جنسها ما لم تعد من التالف. [\(٣\)](#)

« مسألة ٨٤٠ » : لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة.

« مسألة ٨٤١ » : يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراغ عن الاختصاص.

« مسألة ٨٤٢ » : للشفيع أخذ الشخص و يضرب البائع مع الغرماء، و إذا كان في التركة عين زكوية قدّمت الزكاه على الديون كذلك الخامس، و إذا كان في ذمه الميت كانوا كسائر الديون.

١- في مشاركة صاحبه للفرماء إشكال قوي. لا يبعد عدمها.

٢- لا يبعد الجواز.

٣- و ان لم يمكن تمييز ماله فتباع العين و يؤخذ بنسبه قيمته من الثمن او يقتسمون بالتراسى.

« مسألة ٨٤٣ » : لو أفلس بثمن ام الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد و أما قبله ففيه اشكال والجواز [\(١\)](#) أظهر.

« مسألة ٨٤٤ » : لا يحل [\(٢\)](#) مطالبه المعاسر ولا إزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه و لا بيع دار سكناه الائمه بحاله و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم في كتاب الدين.

« مسألة ٨٤٥ » : لا يحل بالحجر الدين المؤجل، و لو مات من عليه الدين حل و لا يحل بموت صاحبه. [\(٣\)](#)

« مسألة ٨٤٦ » : ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمه و على عياله و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

« مسألة ٨٤٧ » : يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيط و لو ظهر دين حال بعد القسمه نقضت و شاركهـم، و مع القسمه يطلق و يزول الحجر بالأداء.

« مسألة ٨٤٨ » : الولايه في مال الطفل و المجنون و السفهـى إذا بلغا كذلك للأب و الجد له، فـان فقدا فـلـلوصـى إذا كان وصـيا في ذلكـ، فـان فقد فـلـلـحاـكمـ، و في مـالـ السـفـهـىـ و المـجـنـونـ اللـذـيـنـ عـرـضـ عـلـيـهـماـ السـفـهـ وـ المـجـنـونـ بـعـدـ الـبـلـوغـ. فالـمشـهـورـ انـ الـوـلاـيـهـ للـحـاـكمـ خـاصـهـ وـ فـيـهـ اـشـكـالـ. [\(٤\)](#)

١ - زائد.

٢ - يطلب تفصيل هذه المسألة من كتاب الدين.

٣ - و روايه أبي بصير في الحلول ضعيفه (الجواهر: ٢٥ / ٣٢٣ ٢٩٥ ؛ الحدائق: ٢٠ / ١٦٦ ١٦٥).

٤ - ضعيف.

كتاب الضمان

الضمان هو نقل المال عن ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن للمضمون له.

« مسألة ٨٤٩ » : يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، والقبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، ورضا الثاني بذلك.

« مسألة ٨٥٠ » : الأحوط اعتبار التجيز في عقد الضمان، فالتعليق لا يخلو عن اشكال. نعم لا يبعد صحة الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعلياً، ولكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء الدين.

« مسألة ٨٥١ » : يعتبر في الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفة، وعدم التفليس أيضاً في خصوص المضمون له وأما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

« مسألة ٨٥٢ » : إذا دفع الضامن ما ضمه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضامن بطله وإلا لم يرجع.

« مسألة ٨٥٣ » : إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، وإذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، ولا يرجع إلى

المضمون عنه بذلك المقدار. وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبه المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضاء المضمون له. والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد و منه يظهر أنه ليس له المطالبه في صوره تبرع أجنبي لأداء الدين.

« مسألة ٨٥٤ » : عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له.

« مسألة ٨٥٥ » : يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشترط أو بغيره بل الأظهر عدمه.

« مسألة ٨٥٦ » : إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين، فلو أُسقط (١) الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله مطالبه المضمون عنه كذلك، وكذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور.

« مسألة ٨٥٧ » : إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص كذلك، ثم أُسقط الأجل وأدى الدين حالاً، فليس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل. وكذلك الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً. ولكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

« مسألة ٨٥٨ » : إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً باذن المضمون عنه، وأدى الدين، فالظاهر (٢) جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لأن المتفاهم العرفي من اذنه بذلك.

« مسألة ٨٥٩ » : إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً، وضمنه بمدته شهر وأداءً بعد هذه المدة، وقبل حلول الأجل، فليس له

١-١ . في ما إذا لم يكن اذن المضمون عنه مقيداً بالاجل و كذلك الحال في الفرع الآتي.

٢-٢ . لا يبعد.

مطالبه المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدين وإذا ضمه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبه المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائد.

« مسألة ٨٦٠ » : إذا احتسب المضمون له ما على ذمه الضامن خمساً أو زكاًه باجازه من الحاكم الشرعي، أو صدقه، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذاته.

« مسألة ٨٦١ » : يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه.^(١)

« مسألة ٨٦٢ » : إذا كان على الدين الثابت في ذمه المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان.^(٢)

« مسألة ٨٦٣ » : إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغرaci، فعلى الأول يقسط الدين عليهم، وعلى الثاني قيل يكون كل واحد منها ضامناً على نحو تعاقب الأيدي. و عليه فإذا أبرا المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر وفيه إشكال بل الأظهر البطلان.^(٣)

« مسألة ٨٦٤ » : إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، ولا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعين وكذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، وإن كان عن أحدهما لا على التعين لم يصح.

١ - و كذا من الضامن.

٢ - الا إذا اشترط بقائه إلى أداء الدين.

٣ - لا يبعد الصّحّه. هذا اذا رضي بضمان الجميع. اما اذا رضي المضمون له بضمان احدهم فهو الصّحّ و يبطلباقي.

« مسألة ٨٦٥ » : إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم. و لا فرق في ذلك بين أن تكون ذمه الضامن مشغوله بها فعلاً أم لا.

« مسألة ٨٦٦ » : إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمساً أو زكاه صحيحاً يضمن عنه [\(١\)](#) شخص للحاكم الشرعي أو وكيله.

« مسألة ٨٦٧ » : إذا ضمن شخص في مرض موته صحيحاً الضامن، ويخرج المال المضمون من أصل تركته، سواءً أكان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

« مسألة ٨٦٨ » : يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية. وأما ضمانه لنفقاتها الآتية، ففي صحته اشكال. و أما نفقه الأقارب فلا يصح [\(٢\)](#) ضمانها بلا اشكال.

« مسألة ٨٦٩ » : يصح ضمان الأعيان الخارجيه، بمعنى كون العين في عهده الضامن فعلاً، وأثر ذلك وجوب ردّها مع بقاء العين المضمونه وردّ بدلها من المثل أو القيمه عند تلفها. ومن هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى. والصواب أن الضمان في الأعيان الخارجيه بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمه، فهو قسم آخر من الضمان.

« مسألة ٨٧٠ » : في صحة ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشترى من بناء أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير اشكال.

« مسألة ٨٧١ » : إذا قال شخص لآخر إلْقِ متابوك في البحر وعلى ضمانه، فألقاه ضمانه، سواءً كان لخوف غرق السفينه أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، وهكذا إذا أمره باعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

١ - باذنه و يقصد به القربه.

٢ - في ضمانها اشكال.

« مسألة ٨٧٢ » : إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان وانكره الدائن، فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين، وانكره المضمون له في بعضه.

« مسألة ٨٧٣ » : إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فانكره فالقول قول المنكر، وإذا اعترف بالضمان واحتلما في مقداره أو في اشتراط الت Jugil إذا كان الدين مؤجلًا فالقول قول الضامن، وإذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

« مسألة ٨٧٤ » : إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

« مسألة ٨٧٥ » : إذا انكر المدعي عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه باقامه بينه، فليس له مطالبه المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون لهأخذ المال منه ظلماً.

« مسألة ٨٧٦ » : إذا ادعى الضامن الوفاء، وانكر المضمون له وحلف، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

« مسألة ٨٧٧ » : يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو ويضمن بكر عن زيد و هكذا فتبراً ذمه غير الضامن الأخير وتشتغل ذمته للدائن فإذا أداه رجع به إلى سابقه وهو إلى سابقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول. هذا إذا كان الضمان بأذن المضمون عنه و إلا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو وكان ضمان بكر بأذن زيد وأدى بكر الدين رجع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى عمرو.

كتاب الحواله

الحواله هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمه غيره بإحاله الدائن عليه.

« مسألة ٨٧٨ » : يعتبر في الحواله الإيجاب من المحيل و القبول من المحال بكل ما يدل عليهمما من لفظ أو فعل أو كتابه.

« مسألة ٨٧٩ » : يشترط في المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلا في الحواله على البريء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، و يعتبر في المحيل و المحال الاختيار، و في اعتباره في المحال عليه إشكال. والأظهر عدم الاعتبار إلا في الحواله على البريء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.^(١)

« مسألة ٨٨٠ » : يعتبر في الحواله أن يكون الدين ثابتاً في ذمه المحيل فلا تصح الحواله بما سيستقرضه.

« مسألة ٨٨١ » : يشترط في الحواله أن يكون المال المحال به معيناً، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمن من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعين.

١-١ . كما يعتبر في البرء الرشد (عدم السفة) و البلوغ و العقل و الاختيار.

« مسألة ٨٨٢ » : يكفي في صحة الحواله تعين الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحواله! فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، وأخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحواله.

« مسألة ٨٨٣ » : للحال أن لا يقبل الحواله وإن لم يكن الحال عليه فقيراً ولا مماطلاً في أداء الحواله.

« مسألة ٨٨٤ » : لا- يجوز للحال عليه البريء مطالبه المال الحال به من المحيل قبل أدائه إلى الحال، وإذا تصالح الحال مع الحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

« مسألة ٨٨٥ » : لا- فرق في المال الحال به بين أن يكون عيناً في ذمه المحيل، أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشره، كخياطه ثوب و نحوها، بل ولو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و القراءه وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحواله على البريء أو على المشغول ذاته، كما لا فرق بين أن يكون المال الحال به مثلياً أو قيمياً.

« مسألة ٨٨٦ » : الحواله عقد لازم، فليس للمحيل والمحال فسخه. نعم لو كان الحال عليه معسراً حين الحواله، وكان الحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال وإن صار غنياً فعلاً. وأما إذا كان حين الحواله موسراً أو كان الحال عالماً باعسارة، فليس له الفسخ.

« مسألة ٨٨٧ » : يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والحال والحال عليه.

« مسألة ٨٨٨ » : لو أدى المحيل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من الحال عليه و كان مديناً، فله أن يطالب الحال عليه بما أداه. وأما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلك.

« مسألة ٨٨٩ »: إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضاء المحال.

« مسألة ٨٩٠ »: إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه، وأدعى المحيل أن له عليه مالاً وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته.^(١)

« مسألة ٨٩١ »: تصح الحواله بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيد على مكاتبه، سواء أكانت قبل حلول النجم أو بعده، وبها يتحرر المكاتب لبراءه ذمته لمولاه، وتشغل ذمته للمحال، ولا يتوقف تحرره على قبوله الحواله، لفرض أنه مدین لمولاه.

« مسألة ٨٩٢ »: إذا كان للمكاتب دين على أجنبي. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابه، فقبلها صحت الحواله. وينتعق المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

« مسألة ٨٩٣ »: إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكالة. فمع عدم قيام البينة يقدم قول منكر الحواله. سواء أكان هو الدائن أم المدين.

« مسألة ٨٩٤ »: إذا كان له على زيد دنانير وعليه لعمرو دراهم فأحال عمروا على زيد بالدنانير فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدرارهم بالدنانير بربما عمرو به ثم إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال وإن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمه الدرارهم من دون تحويل في الذمه لم يجب على زيد قبول الحواله كما أنه إذا أحاله عليه بالدرارهم معبقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحواله على البريء.

١- . و يأخذ ما أداه بحواله المحيل.

كتاب الكفاله

الكافاله هي التعهد باحضار المدين [\(١\)](#) و تسليمه إلى الدائن [\(٢\)](#) عند طلبه ذلك. [\(٣\)](#)

« مسألة ٨٩٥ » : تصح الكفاله بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه، و القبول من الدائن [\(٤\)](#) بكل ما يدل على رضاه بذلك.

« مسألة ٨٩٦ » : يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدرة على إحضار المدين [\(٥\)](#)، و عدم السفة، و لا يتشرط في الدائن [\(٦\)](#) البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفاله للصبي و السفيه و المجنون إذا قبلهاولي.

« مسألة ٨٩٧ » : تصح الكفاله باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي، و لا يتشرط العلم بمبلغ ذلك المال.

١- او من عليه الحضور عند ذى الحق او الحاكم.

٢- بل الى من له الحق او وكيله.

٣- ٣. وقد تكون التزاماً باحضار الميت ليشهد عليه و نحوه بناءً على عموم الكفاله لذلك. نعم لا تصح في الحد و التعزير كما لاتصح في القصاص.

٤- ٤. او من له الحق.

٥- ٥. المكفول.

٦- ٦. المكفول له.

« مسألة ٨٩٨ » : إذا كان المال ثابتًا في الذمة، فلا شبهه في صحة الكفالة. وأما إذا لم يكن ثابتاً في الذمة فعلاً، ولكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعاله و كالعوض في عقد السبق و الرمایه و ما شاكل ذلك، ففي صحة الكفالة في هذه الموارد إشكال، والصحه أقرب.[\(١\)](#)

« مسألة ٨٩٩ » : الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالإقاله، أو بجعل الخيار له.

« مسألة ٩٠٠ » : إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبه بما أداه. وإذا اذن في الكفالة و الأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه. وإن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

« مسألة ٩٠١ » : يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعه لاحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانه بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسده دينيه وجبت الاستعانه به.[\(٢\)](#)

« مسألة ٩٠٢ » : إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مؤنه، فالظاهر أنها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها باذن من المكفول.

« مسألة ٩٠٣ » : إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله، أو هبه، بطلت الكفالة.

« مسألة ٩٠٤ » : إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيله بحيث لا يظفر به

١-١ . لا يخلو من تأمين للشك في تحقق الكفالة العرفية في هذه الموارد.

١-٢ . و ان امتنع فللمكفول له حبسه حتى يحضر المكفول.

ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلا فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأداته له.

« مسألة ٩٠٥ » : ينحل عقد الكفاله بأمور : (الأول) أن يسلم الكفيل المكافول إلى المكافول له (الثاني) أن يؤدى دينه (الثالث) ما إذا أبرا المكافول له ذمه المدين (الرابع) ما إذا مات المدين (الخامس) ما إذا رفع المكافول له يده عن الكفاله.

كتاب الصلح

الصلح عقد شرعى للتراصى و التسالم بين شخصين^(١) فى أمر : من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجانا، أو بعوض.

« مسألة ٩٠٦ » : الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلىسائر العقود وإن أفاد فائدتها فيفيد فائده البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائده الهبه إذا كان على عين بغير عوض و فائده الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائده الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

« مسألة ٩٠٧ » : إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أو بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال، كحق التحجير والاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للاسقاط وغير قابل للنقل والانتقال، كحق الشفعه و نحوه. و أما ما لا يقبل الانتقال ولا الاسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

« مسألة ٩٠٨ » : يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، لأن يصالح شخصا على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مده، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري

١ - او اشخاص.

ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممر والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك. ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

« مسألة ٩٠٩ » : يجري الفضولى في الصلح، كما يجرى في البيع ونحوه.

« مسألة ٩١٠ » : لا- يعتبر في الصلح العلم بالمصالحة به فإذا احتلطا مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركه بالتساوي أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجي معين ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعدرا و ما إذا لم يكن متعدرا.

« مسألة ٩١١ » : يجوز للمتداعين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعه، ولكن هذاقطع للنزاع ظاهرا، ولا- يحل لغير المحق ما يأخذنه بالصريح، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فانكره ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر في ذمه المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذورا في إعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

« مسألة ٩١٢ » : لو قال المدعى عليه للمدعى صالحني : لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار والإإنكار. وأما لو قال يعني أو ملکني ، كان إقرارا.

« مسألة ٩١٣ » : يعتبر في المتصالحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه أو غيره.

« مسألة ٩١٤ » : يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغه خاصة.

« مسألة ٩١٥ » : لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنه مثلاً، ويتصرف في لبنتها ويعطى مقداراً معيناً من الدهن مثلاً صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنه على أن يستفيد من لبنتها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة.^(١)

« مسألة ٩١٦ » : لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول وأما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

« مسألة ٩١٧ » : لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحة بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن^(٢) يعلم برضاء الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

« مسألة ٩١٨ » : لا- تجوز المصالحة على مبادله مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن. مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط^(٣) و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

« مسألة ٩١٩ » : لا- بأس بالمصالحة على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانوا متساوين في الكيل أو الوزن. وأما إذا كانوا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.^(٤)

١ -١ . لو كان مقدار اللبن معلوماً.

٢ -٢ . الا ان يصالحة مطلقاً و الا فمجرد العلم بدون الرضا في القصد لا يكفي وان لم يكن بعيداً.

٣ -٣ . لو لم يكن أقوى.

٤ -٤ . بل منع.

« مسألة ٩٢٠ » : يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون وأما في غير ذلك، فيجوز [\(١\)](#) البيع والصلح بالأقل من المديون وغيره. وعليه فيجوز للدائن تنزيل الكميات في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لأن الدنانير الرائحة ليست مما يوزن أو يكال.

« مسألة ٩٢١ » : عقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض و كان فائدته فائدته الهبه ولا يفسخ إلا بتراسى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

« مسألة ٩٢٢ » : لا يجري خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا خيار التأخير في الصلح. نعم لو أخر [\(٢\)](#) تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة.

و أما الخيارات الباقيه فهى تجرى في عقد الصلح.

« مسألة ٩٢٣ » : لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ. و أما أحد التفاوت بين قيمتي الصحيح ومعيب فيه إشكال.

« مسألة ٩٢٤ » : لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامه في حياد المصالح أو بعد وفاته صح، ولزم الوفاء بالشرط.

١-١ . إذا ضم مالاً إلى الناقص والآفالاحوط تركه.

١-٢ . لا يبعد جعل المدار على التضرر بالتأخير.

« مسألة ٩٢٥ » : الاثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمه وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر.

« مسألة ٩٢٦ » : إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهماً مثلاً ولآخر سلعة تسوى بثلاثين و اشتباهاً ولم تتميز إحداهما عن الأخرى فإن تصالحاً على أن يختار أحدهما فلا إشكال وإن تشاجراً يبعث السلطان وقسم الثمن بينهما بالنسبة ليعطى لصاحب العشرين سهماً و لآخر ثلثاً وأسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين الماليه وأما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته كان المرجع في التعين هو القرعه.

كتاب الأقرار

و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفي حق له على غيره ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً و كذا تكفي الإشارة المعلومة.

« مسألة ٩٢٧ » : لا يعتبر في نفوذ الأقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية أو التضمنية، فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلاله الإللتزاميـه كان نافذاً أيضاً، فإذا قال : الدار التي أسكـنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً و هو يدعى انتقالها منه إليه و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخصصين في مال لآخر : يعنيه، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بملكـته له.

« مسألة ٩٢٨ » : يعتبر في المقربـه أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له إلزامـه و مطالبـته به و ذلك بأن يكون المقر به مالاًـ في ذمته أو عيناً خارجيـه أو عملاً أو منفعـه أو حقـاً كحقـ الخيار و الشفـعـه و حقـ الاستطرـاقـ في ملكـه أو إجرـاء الماءـ في نهرـه أو نصبـ المـيزـابـ على سـطـحـ دـارـهـ و ما شـاكـلـ ذـلـكـ، و أما إذا أقرـ بما ليس للمـقرـ لهـ إلـزـامـهـ بـهـ فـلاـ أـثـرـ لـهـ كـمـاـ إـذـاـ أـقـرـ بـأـنـ عليهـ لـزـيدـ شـيـئـاـ مـنـ ثـمـنـ خـمـرـ أوـ قـمـارـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ^(١)ـ لمـ يـنـفـذـ إـقـرارـهـ.

١- الاـنـ يـكونـ المـقـرـ لـهـ ذـمـيـاـ وـ المـقـرـ كـذـلـكـ اوـ يـقـرـ بـالـمـالـ ثـمـ يـقـولـ أـنـهـ ثـمـنـ خـمـرـ اوـ قـمـارـ. فـلاـ يـسـمـعـ دـعـواـهـ الثـانـيـهـ كـمـاـ قـيـلـ. لـكـنـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـأـمـلـ.

« مسألة ٩٢٩ » : إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده و ينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره ولا أثر لرجوعه، فلو قال : لزيد على عشرة ديناراً ثم قال : لا بل عشرة دنانير الزم بالعشرين وأما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينه على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا - بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال : لزيد على عشرة ديناراً إلا خمسة دنانير كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

« مسألة ٩٣٠ » : يشترط في المقر التكليف والحرية^(١) فلا ينفذ إقرار الصبي^(٢) والمجنون ولا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً ولو كان مما يوجب الجنائي على العبد نفسها أو طرفاً. وأما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالاً كان أو جنائي فيتبع به بعد عتقه، و ينفذ إقرار المريض^(٣) في مرض موته على الأظاهر^(٤).

« مسألة ٩٣١ » : يشترط في المقر له أهليه التملك ولو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

« مسألة ٩٣٢ » : لو قال : له على مال، ألزم به^(٥) فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

« مسألة ٩٣٣ » : لو قال : هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمه للثاني، وإذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعينه إلى عاده البلد و مع التعدد إلى تفسيره.

« مسألة ٩٣٤ » : لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف ولو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل و لم يستحق المقر له المطالبه به قبل الأجل، ولو أقر بالمردود بين الأقل والأكثر ثبت الأقل.

١-١ . الاختيار.

- ١-٢ . لا يبعد قبول اقراره في ماله فعله كالوصيّة بالمعروف ممن بلغ عشر سنين.
- ١-٣ . إذا كان متّهماً نفذ من الثالث كما يأتي في المسألة ١٠٩٦.
- ١-٤ . كذا لا اعتبار بما اقرّ به مكرها مطلقاً مالاً أو غيره كما لا عبره بالاقرار حال السّكر بحيث يسلب عنه القصد و كذا بالاقرار بدون قصد كاقرار النائم و المغمى عليه و الساهي و الغافل.
- ١-٥ . لو اراد المقر له.

« مسألة ٩٣٥ » : لو أبهم المقر له فإن عين قِبْل، ولو ادعاه الآخر كانا خصمين ولآخر على المقر اليمين على عدم العلم ان ادعى عليه العلم.

« مسألة ٩٣٦ » : لو أبهم المقر به ثم عين أو عينه من الأول وأنكره المقر له، فإن كان المقر به دينا على ذمه المقر فلا أثر للأقرار ولا يطالب المقر بشيء وإن كان عينا خارجيه، قيل : أن للحاكم انتراعها من يده، ولكن الأظهر عدمه.

« مسألة ٩٣٧ » : لو ادعى البائع المواطن على الاشهاد وأنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامه البينه عليها أو إخلاف المشترى على إقباض الثمن.

« مسألة ٩٣٨ » : إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب اتفاق أو حرم نكاح أو مشاركه في ارث ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل. فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيراً و كان تحت يده^(١)، ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه و يثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما و سائر الطبقات. وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للأقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب وإن صدقه و لا وارث غيرهما توارثاً، وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الاحتياط لا يترك^(٢) وكذلك في تعدى التوارث إلى غيرهما و لا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك.

« مسألة ٩٣٩ » : لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما^(٣) في يده إليه، ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصيبه من الأصل ولو أقر باثنين فتناكر لام يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالأقرار

١ - هذا القدر المتيقن و لا يبعد العموم.

٢ - استحباباً في الولد.

٣ - أي ما في يده من مال المورث. و الا فلا تزيد على الشهادة و لا ضمان.

ولكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، ولو أقر بأولى منه في الميراث ثم أقر بأولى من المقر له أولاً كما إذا أقر العum بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولاً دفع إلى الثاني وإلا إلى الأولى ويعتمد للثاني.

« مسألة ٩٤٠ » : لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث وأنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السادس، ولو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره وكذلك الحكم إذا كان للميت ولدان وأقر أحدهما له بثالث وأنكره الآخر. فإن نصف التركة حينئذ للمنكر وثلثها للمقر وللمقر له السادس. وإذا كانت للميت زوجه وإنواعه مثلاً وأقرت الزوجة بولد له. فإن صدقتها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة والباقي للولد وإن لم تصدقها أخذت الإخوة ثلاثة أرباع التركة وأخذت الزوجة ثمنها والباقي وهو الثمن للمقر له.

« مسألة ٩٤١ » : يثبت النسب بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة رجل ويمين ولو شهد الأشخاص بابن للميت وكانا عدلين كان أولى منهم ويثبت النسب، ولو كانوا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث (١) إذا لم يكن لهما ثالث وإنما كان إقرارهما نافذا في حقهما دون غيرهما.

١- الميراث (يعنى للأبن المشهود له)

كتاب الوکاله

و لا بد فيها من الإيجاب و القبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز^(١) فلو علقها على شرط غير حاصل العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحه^(٢) و يصح تصرف الوکيل حينئذ عند تحقق الشرط.

« مسألة ٩٤٢ » : الوکاله جائزه من الطرفين ولكن يعتبر في عزل الموکل له اعلامه به فلو تصرف قبل علمه به^(٣) صح تصرفه.

« مسألة ٩٤٣ » : تبطل الوکاله بالموت^(٤) و تلف متعلقاتها و فعل الموکل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموکل و بأغمائه حال جنونه و أغمائه، و في بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الافاقه إشكال.

« مسألة ٩٤٤ » : تصح الوکاله فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشره و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشرعه عليه.

- ١ -١ . على اشكال.
- ٢ -٢ . لتحقق الاذن.
- ٣ -٣ . او بخبر ثقه.
- ٤ -٤ . بطلانها بموت الموکل دليله الاجماع ان تم و كذلك بطلانها بجنونه و أغمائه.

« مسألة ٩٤٥ » : الوكيل المأذون لا يجوز له التعدى حتى فى تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

« مسألة ٩٤٦ » : لو عَمِّ الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً إلا في الإقرار نعم إذا قال أنت وكيلي في أن تقر على بكذا لزيد مثلاً كان هذا إقراراً منه لزيد به.

« مسألة ٩٤٧ » : الإطلاق في الوكالة يقتضي البيع حالاً - بمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم المبيع [\(١\)](#) وتسليم الثمن [\(٢\)](#) بالشراء و الرد بالعيوب.

« مسألة ٩٤٨ » : وكالة الخصومه عند القاضى لا تقتضى الوكالة في القبض وكذلك العكس.

« مسألة ٩٤٩ » : يشترط أهلية التصرف في الوكيل والموكل [\(٣\)](#)، فيصح توكيلاً الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصيه إذا بلغ عشرة، ويجوز أن يكون الصغير وكيلًا ولو بدون إذن ولد.

« مسألة ٩٥٠ » : لو وكل العبد باذن مولاه صح. [\(٤\)](#)

« مسألة ٩٥١ » : ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكلي.

« مسألة ٩٥٢ » : للحاكم التوكيل عن السفهاء والبله.

« مسألة ٩٥٣ » : يستحب [\(٥\)](#) لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم.

- ١-١ . و تسلم الثمن.
- ٢-٢ . و تسلم المبيع.
- ٣-٣ . يعتبر في الموكل البلوغ والعقل والحرىء والاختيار وعدم حجره لو كان توكيلاً في الماليات. وفي الوكيل يعتبر العقل والحرىء والاختيار. ولا يعتبر البلوغ في الوكيل لإجراء الصيغه او التسليم والتسليم.
- ٤-٤ . و كذا في ما لا ينافي حق المولى كاجراء الصيغه.
- ٥-٥ . ينبغي.

« مسألة ٩٥٤ » : لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور ولكن الأظهر الجواز.

« مسألة ٩٥٥ » : لا يضمن الوكيل إلا ببعد أو تفريط، ولا تبطل وكتله به.

« مسألة ٩٥٦ » : القول قول الوكيل مع اليمين وعدم البينة في عدم التعدى والتفريط. وكذلك في العزل والعلم به والتصرف، وفي قبول قوله في الرد إشكال والأظهر عدم.

« مسألة ٩٥٧ » : لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذ كان متهمًا فيطالب بالبينة.

« مسألة ٩٥٨ » : القول قول منكر الوکاله، و قول الموکل لو ادعى الوکيل الإذن في البيع بشمن معین فإن وجدت العین استعيدهت وإن فقدت أو تعذر فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثليا.

« مسألة ٩٥٩ » : لو زوجه فانكر الموکل الوکاله حلف و على الوکيل نصف المهر لها، و على الموکل إن كان كاذبا في إنكاره الزوجيه طلاقها و لو لم يفعل وقد علمت الزوجه بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقبها بعد أمره الزوج بالاتفاق عليها و امتناعه.

« مسألة ٩٦٠ » : لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصريف إلا إذا كانت هناك دلائله على توکيل كل منهما على الاستقلال.

« مسألة ٩٦١ » : لا ثبت الوکاله عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين.

« مسألة ٩٦٢ » : لو أخر الوکيل التسلیم مع القدر و المطالبه ضمن.

« مسألة ٩٦٣ » : الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن ويرجع عليه المشتري بالمثمن وترد عليه العين بالفسخ بعيوب نحوه و يؤخذ منه العوض.

« مسألة ٩٦٤ » : يجوز التوكيل فيما لا يمكن الموكل منه فعلاً شرعاً إذا كان تابعاً لما يتمكن منه كما إذا وكله في شراء دار له وبعها أو وكله في شراء عبد و عتقه أو في تزويج امرأه و طلاقها و نحو ذلك و أما التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله في بيع دار يملکها بعد ذلك أو في تزويج امرأه متعدة بعد انقضاء عدتها أو في طلاق امرأه يتزوجها بعد حين و نحو ذلك ففي صحته إشكال والأقرب (١) الصحة. و يجوز التوكيل في القبض والاقباض في موارد لزومهما كما في القرض والرهن وبيع الصرف وفي موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد و وكل عمروا في قبض الثمن فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزله قبض الموكل، ولا - يعتبر في صحة التوكيل حينئذ قدره الموكيل على القبض خارجاً فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزله أخذ الموكل.

« مسألة ٩٦٥ » : تصح الوكالة في حيازه المباحثات فإذا و كل أحداً في حيازتها وقد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل.

« مسألة ٩٦٦ » : إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوكليل مخاصمته و المرافعه معه لاثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيله كذلك أيضاً.

« مسألة ٩٦٧ » : لا يأس بجعل جعل للوكليل ولكنه إنما يستحق الجعل بالاتيان بالعمل الموكل فيه فلو وكله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً لم يكن للوكليل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبه به قبل حصول القبض والاقباض.

« مسألة ٩٦٨ » : لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة و ليس للوكليل مطالبه الورثه، نعم إذا كانت الوكالة عامه و شامله لأخذ الدين ولو من الورثه لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكليل مطالبه الورثه بذلك.

كتاب الهبة

و هي (١) تملیک عین مجانا من دون عوض، و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و يكفي في الإيجاب كل ما دل على التملیک المذكور من لفظ أو فعل أو إشاره و لا تعتبر فيه صيغه خاصه و لا العربيه و يكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

« مسألة ٩٦٩ » : يعتبر في الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه بسفهه أو فلس أو ملك.

« مسألة ٩٧٠ » : تصح الهبة من المريض في مرض الموت و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

« مسألة ٩٧١ » : تصح الهبة في الأعيان لمملوكه و إن كانت مشاعه، و لا تبعد أيضا صحة هبه ما في الذمه لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصادقه. ولو وله ما في ذمته كان ابراء.

« مسألة ٩٧٢ » : يشترط في صحة الهبة القبض و لا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه

١ - بحسب طبعها.

ما في يده فلاـ حاجه حينئذ إلى قبض جديد، ولا تعتبر الفوريه فى القبض ولا كونه فى مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير، و متى تتحقق القبض صحت الهبه من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبه كان للواهب دون الموهوب له، وإذا و به شيئاً فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبه فى المقبوض دون غيره.

« مسألة ٩٧٣ » : للأب والجد ولائي القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً. أما لو جن بعد البلوغ فولاي القبول والقبض للحاكم على المشهور وفيه إشكال (١)، ولو وهب الوالى أحدهما وكانت العين الموهوبه بيد الوالى لم يحتاج إلى قبض جديد.

« مسألة ٩٧٤ » : يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

« مسألة ٩٧٥ » : ليس للواهب الرجوع بعد الاقباض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف، والأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه، ولو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع (٢)، وله الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا ارش، وإن زادت زياذه منفصله فهي للموهوب له وإن كانت متصلة، فإن كانت غير قابلة للانفصال كاللطول والسمن وبلغ الشمره ونحوها فهي تتبع الموهوب، وإن كانت قابلة للانفصال كالصوف والشمره ونحوهما ففي التبعيه إشكال والأظهر عدمها وإن الزياذه للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

١ - ١ . ضعيف.

٢ - ٢ . في صبغ الثوب إشكال.

« مسألة ٩٧٦ » : في إلحق الزوج أو الزوجة بذى الرحم فى لزوم الهبه إشكال. الأقرب عدمه.[\(١\)](#)

« مسألة ٩٧٧ » : لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبه وانتقل الموهوب إلى ورثه الواهب.

« مسألة ٩٧٨ » : لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبه فليس للواهب الرجوع إلى ورثه الموهوب له كما أنه ليس لورثه الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

« مسألة ٩٧٩ » : لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

« مسألة ٩٨٠ » : في الهبه المشروطه يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وحبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهد من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبه بل الظاهر جواز الرجوع في الهبه المشروطه قبل العمل بالشرط.

« مسألة ٩٨١ » : في الهبه المطلقه لا يجب التغويض على الأقوى، لكن لو عوض المتهد لزمت الهبه ولم يجز للواهب الرجوع.

« مسألة ٩٨٢ » : لو بذل المتهد العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.

« مسألة ٩٨٣ » : العوض المشروط إن كان معيناً تعين وإن كان مطلقاً أجزأاً يسير إلا إذا كانت قرينه من عاده أو غيرها على إراده المساوى.

« مسألة ٩٨٤ » : لا يشترط في العوض أن يكون عيناً بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

كتاب الوصيَّة

و هى قسمان :

١ تملكيه : بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته فهى وصيه بالملك أو الاختصاص.

٢ عهديه : بأن يأمر بالتصرف بشيء يتعلق به من بدن أو مال كان يأمر بدفعه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحدها أو يستناب عنه في الصوم والصلوة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجَّه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيا عنه وجعل له ولایه التصرف، وإن لم يوجه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينه على التعين كما إذا قال أوصيت بأن يحج عنى أو يصام عنى أو نحو ذلك فلم يجعل له وصيا معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

« مسألة ٩٨٥ » : الوصيَّة العهديَّة لا تحتاج إلى قبول سواء جعل لها وصيا أم لم يجعل.

و أما الوصيَّة التملكيَّة فكما إذا قال : هذا المال لزيد بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأُظهر عدمه.

« مسألة ٩٨٦ » : تضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلَّف بالتمكن من الامتنال مع التأخير كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والنذور ونحوها من

الواجبات البدنية و غيرها فتجب المبادره إلى أدائها.

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء والإعلام بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

و أما أموال الناس من الوديعه والعاريه و مال المضاربه و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادره إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

و يجب الإيصاء به والإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الاداء و إلا لم يجب، و مثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبه الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادره إلى أدائها و إن لم يخف الموت.

« مسألة ٩٨٧ » : يكفي في تتحقق الوصيـه كل ما دلـ علىـها من لفـظ صـريح أو غـير صـريح أو فعل و إن كان كتابـه أو إشارـه بلا فرقـ بين صورـتـ الاختـيار و عـدمـهـ، بل يـكـفي وجودـ مـكتـوبـ بـخطـهـ أو بـإـمـضـائـهـ بـحيـثـ يـظـهـرـ مـنـهـ إـرـادـهـ العـملـ بـهـ بـعـدـ موـتـهـ، و إـذـاـ قـيلـ لـهـ هلـ أـوـصـيـتـ؟ـ فـقـالـ :ـ لاـ،ـ فـقـامـتـ البـيـنهـ عـلـىـ أـنـهـ قدـ أـوـصـىـ،ـ كـانـ العـملـ عـلـىـ البـيـنهـ وـ لـمـ يـعـتـدـ بـخـبرـهـ.

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصيـهـ صـحـ العـدـولـ مـنـهـ.

و كـذاـ الحـكـمـ لوـ قـالـ نـعـمـ وـ قـامـتـ البـيـنهـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـصـيـهـ مـنـهـ فإـنـهـ إـنـ قـصـدـ إـنـشـاءـ الـوـصـيـهـ صـحـ إـنـشـاءـ وـ تـحـقـقـتـ الـوـصـيـهـ.

« مسألة ٩٨٨ » : المشهور أن رد الموصى له الوصيـهـ فـيـ التـمـليـكـيهـ مـبـطـلـ لهاـ إـذـاـ كـانـ الرـدـ بـعـدـ الموـتـ وـ لـمـ يـسـبـقـ بـقـبولـهـ وـ لـكـنهـ لـاـ يـخـلوـ عـنـ إـشـكـالـ^(١)ـ أـمـاـ إـذـاـ سـبـقـهـ القـبـولـ بـعـدـ الموـتـ أـوـ فـيـ حـالـ الـحـيـاهـ^(٢)ـ فـلـأـثـرـ لـهـ وـ كـذاـ الرـدـ حـالـ الـحـيـاهـ.

« مسألة ٩٨٩ » : لوـ أـوـصـىـ لـهـ بـشـيـئـينـ فـقـبـلـ أحـدـهـماـ وـرـدـ الآـخـرـ صـحـتـ فـيـمـاـ قـبـلـ.

١- ضعيف. للجماع بقسميه كما في الجواهر: ٢٨ / ٢٥٦، على البطلان.

٢- على اشكال فيه.

و بطلت فيما رد على إشكال (١) وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه ورد في البعض الآخر.

« مسألة ٩٩٠ » : لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد والقبول وليس لهم إجباره على الاختيار معجلًا.

« مسألة ٩٩١ » : إذا مات الموصى له قبل قبوله ورده قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصى أو بعد وفاته.

« مسألة ٩٩٢ » : الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه ووصاياته ولا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً وترث قيمته (٢) إن كان نخلاً أو بناءاً وأما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثه الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجري عليه حكم تركه الميت الموصى له وفي كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى.

و أما إذا مات الوارث في حياة الموصى أيضاً ففي انتقال الموصى به إلى ورثته أيضاً إشكال، و الانتقال أظهر.

« مسألة ٩٩٣ » : إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثلاً فهل يجري الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصى بتملكه إشكال و الجريان أظهر.

« مسألة ٩٩٤ » : يشترط في الموصى أمور :

(الأول) : البلوغ فلا تصح وصيحة الصبي إلا إذا بلغ عشراً و كان قد عقل و كانت وصيته

١ - إذا كانت الوصيحة تقييدية.

٢ - من قيمته.

فی وجوه الخير والمعروف لأرحامه. و فی نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال.^(١)

(الثاني) : العقل، فلا تصح وصيہ المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته. و فی اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

(الثالث) : الاختيار فلا تصح وصيہ المكره.

(الرابع) : الحرية، فلا تصح وصيہ المملوک إلا أن يجيز مولاه ولا فرق بين أن تكون في ماله وأن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، وإذا أوصى ثم انعدق وأجازها صحت وإن لم يجزها المولى.

(الخامس) : أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت، وكذا تصح الوصيہ إذا فعل ذلك لا عن عدم بل كان خطأ أو سهوا أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفى ثم أوصى، بل الظاهر الصحة^(٢) أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفى ثم مات.

« مسألة ٩٩٥ » : إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته وإن كان حين الوصيہ بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

« مسألة ٩٩٦ » : تصح الوصيہ من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

« مسألة ٩٩٧ » : لا يجوز للحاكم الوصيہ بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

١- لا يبعد النفوذ.

٢- فيه إشكال بل منع.

« مسألة ٩٩٨ » : لو أوصى وصيه تملি�كيه لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ولكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب والجد مع وجود أحدهما للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكونه إياه صحيحة.

وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكونه إياه.

« مسألة ٩٩٩ » : يجوز أن يجعل الأب والجد الولاية والقيمة على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

« مسألة ١٠٠٠ » : إذا قال الموصى لشخص : أنت ولائي وقيم على أولاد القاصرين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإتفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

« مسألة ١٠٠١ » : إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي.

« مسألة ١٠٠٢ » : يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره وكان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه إشكال، والأحوط الترك.

فصل في الموصى به

« مسألة ١٠٠٣ » : يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محل معتد به سواءً كان عيناً موجودةً أم معدومةً إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو

الدابه أو منفعة لعين موجوده أو معدومه متوقعه الوجود أو حق (١) من الحقوق القابله للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

« مسأله ١٠٠٤ » : إذا أوصى لزيد بالخمر القابله للتخليل أو التي يتتفع بها في غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان يتتفع بها إذا كسرت صح (٢).

« مسأله ١٠٠٥ » : يشترط في الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع إجازه الوارث. وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصه المميز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه و بطل في غيره.

« مسأله ١٠٠٦ » : لا إشكال في الاجتزاء بالإجازه بعد الوفاه وفي الاجتزاء بها حال الحياة قولهن أقواهمما الأول.

« مسأله ١٠٠٧ » : ليس للمميز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى ولا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازه.

« مسأله ١٠٠٨ » : لا فرق بين وقوع الوصيه حال مرض الموصى و حال صحته، ولا بين كون الوارث غنيا و فقيرا.

« مسأله ١٠٠٩ » : لا يشترط في نفوذ الوصيه قصد الموصى أنها من الثلث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدرها أو أقل صح.

« مسأله ١٠١٠ » : إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ثلثي الوراثه فإن أجازوا صحت الثانيه أيضا و إلا بطلت.

١ - او حّقا.

٢ - بعد الكسر و لو بنحو الشرط المتأخر.

« مسألة ١٠١١ » : إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصيّه في ثلثها و توقفت في ثلثها على إجازة الورثة كما إذا قال : فرسى لزید و ثلثى من باقى الترکه لعمرو فإنه تصح وصيّته لعمرو و أما وصيّته لزید فتصح إذا رضى الورثة و إلا صحت في ثلث الفرس و كان الثلثان للورثة.

« مسألة ١٠١٢ » : إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصيّه زائده على الثلث نفذت، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

« مسألة ١٠١٣ » : إذا أوصى بعين معينه أو بمقدار كلی من المال كألف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصيّه.

إذا أوصى لزید بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيّه و صارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيّه صحت الوصيّه في تمامها.

« مسألة ١٠١٤ » : إذا كانت العين حين الوصيّه بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصيّه بما يساوى الثلث و يطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

« مسألة ١٠١٥ » : إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصيّه فلا إشكال في صحة الوصيّه بتمامه، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاه.

أما إذا كان حين الوفاه أكثر منه حين الوصيّه كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتتجدد؟ أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصيّه فهو لا يخلو من إشكال و إن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرینه على إراده الوصيّه بثلث الأعيان الموجودة حين الوصيّه لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء أو تقوم

القرينه على إراده الوصيه بمقدار ثلث الموجود حينها، وإن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حيئته على القدر المتيقن و هو الأقل.

« مسألة ١٠١٦ » : يحسب من التركه ما يملكه الميت بعد الموت كالديه فى الخطأ و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، و كما إذا نصب شبكه فى حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثالث إذا كان قد أوصى به.

« مسألة ١٠١٧ » : إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته و بضم الديه و نحوها تساوى الثالث نفذت وصيته فيها بتمامها.

« مسألة ١٠١٨ » : إنما يحسب الثالث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركه كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصيه.

« مسألة ١٠١٩ » : إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركه و كان بمنزله عدمه.

« مسألة ١٠٢٠ » : لا بد في إجازه الوراث الوصيه الزائده على الثالث من إمضاء الوصيه و تنفيذها و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسي.

« مسألة ١٠٢١ » : إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصه تعين و إذا فوض التعين إلى الوصى فعينه فى عين مخصوصه تعين أيضا بلا حاجه إلى رضا الوراث.

و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعا في التركه و لا يتعين فى عين بعينها بتعيين الوصى إلا مع رضا الوراثه.

« مسألة ١٠٢٢ » : الواجبات المالية تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصى و هي

الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي افترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسيئه وعوض المضمونات وأروش الجنایات ونحوها و منها الخمس والزكاة والمظالم، وأما الكفارات والنذور ونحوها فالظاهر إنها لا تخرج [\(١\)](#) من الأصل.

« مسألة ١٠٢٣ » : إذا تلف من التركه شيء بعد موت الموصى وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه و كذلك إذا غصب بعض التركه.

« مسألة ١٠٢٤ » : إذا تمرد بعض الورثه عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه.

ثم إذا وفي غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المتمرد بالمقدار الذي يلزم في حصته وإذا كان بغير إذن الحاكم الشرعي ففي رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال وإن كان الأظهر الجواز.

« مسألة ١٠٢٥ » : الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الثلث [\(٢\)](#) على الأظهر.

« مسألة ١٠٢٦ » : إذا أوصى بوصايا متعدده متضاده كان العمل على الثانية و تكون ناسخه للأولى، فإذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

« مسألة ١٠٢٧ » : إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما على السويفه.

« مسألة ١٠٢٨ » : إذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخه للأولى بمقدارها.

١- فيء اشكال بل منع.

٢- تقدم فيه الاشكال بل المنع.

« مسألة ١٠٢٩ » : إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثالث.

« مسألة ١٠٣٠ » : إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية والكافارات والنذور^(١) أخرجت من الثالث فإن زادت على الثالث وأجاز الورثه أخرجت جميعها وإن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أكانت مرتبه^(٢) بأن ذكرت في كلام الموصى واحده بعد أخرى كما إذا قال : اعطوا عنى صوم عشرين شهرا و صلاه عشرين سنه أم كانت غير مرتبه بأن ذكرت جمله واحده كما إذا قال : اقضوا عنى عباداتي مده عمرى صلاتي و صومى.

فإذا كانت تساوى قيمتها نصف الترکه فإن أجاز الورثه نفذت في الجميع وإن لم يجز الورثه ينقص^(٣) من وصيه الصلاه الثالث و من وصيه الصوم الثالث.

وكذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبه فإنها إن زادت على الثالث وأجاز الورثه وجب إخراج الجميع وإن لم يجز الورثه ورد النقص^(٤) على الجميع بالنسبة.

« مسألة ١٠٣١ » : إذا كانت الوصايا المتعدده مختلفه بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال : أعطوا عنى ستين دينارا : عشرين دينارا زكاه و عشرين دينارا صلاته و عشرين دينارا صوما، فان وسعها الثالث أخرج الجميع و كذلك ان لم يسعها وأجاز الورثه.

أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثه فيقسم الثالث^(٥) على الجميع وما يجب اخراجه من أصل الترکه يلزم تتميمه منها.

- ١- تقدم الاشكال بل المنع فيهما.
- ٢- فيها اشكال بل منع. ولا يبعد العمل بالاولى فالاولى الى الثالث و البطلان في ما زاد على الثالث لو لم يجز الورثه.
- ٣- سبق الكلام فيه.
- ٤- سبق الكلام في المرتبه وغيرها.
- ٥- سبق الفرق بين المرتبه وغيرها.

فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثم يخرج (١) ثلثة ثلاثون ديناراً فيوزع على الزكاة و الصلاه و الصوم.

و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً يخرج من الأصل و بعضها تبرعية.

نعم إذا لم يمكن التتميم من التركه تعين التتميم من الثالث في كلتا الصورتين.

« مسألة ١٠٣٢ » : إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل و بعضها تبرعية ولم يف الثالث بالجميع و لم يجزها الورثه ففي تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. والأظهر هو التقديم.

« مسألة ١٠٣٣ » : المراد من الوصيه التبرعية الوصيه بما لا يكون واجباً عليه في حياته سواء كانت تملكيه كما إذا قال : فرسى لزيد بعد وفاتي أم عهديه كما إذا قال : تصدقوا بفرسي بعد وفاتي.

« مسألة ١٠٣٤ » : إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعينه في عين شخصيه يكون الموصى له شريكاً مع الورثه فله الثالث و لهم الثناء فإن تلف من التركه شيء كان التلف على الجميع وإن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

« مسألة ١٠٣٥ » : إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات و قربات يكون الثالث باقياً على ملكه. فإن تلف من التركه شيء كان التلف موزعاً عليه و على بقية الورثه وإن حصل النماء كان له منه الثالث.

« مسألة ١٠٣٦ » : إذا عين ثلثه في عين معينه تعين كما عرفت فإذا حصل منها نماء له وحده وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقية الورثه.

« مسألة ١٠٣٧ » : إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر معيناً كما إذا قال : أنفقوا

على ثلثي وأعطوا فرسى لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس وتصح وصيته بثلث الفرس لزيد.^(١) وأما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازه الورثة فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدم.

وإذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال انفقوا على ثلثي وأعطوا زيداً مائة دينار، توقفت الوصية بالمائه على إجازه الورثة، فان أجازوها في الكل صحت في تمامها، وان أجازوها في البعض صحت في بعضها وان لم يجيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال : أعطوا ثلثي لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالى لعمرو فانه تصح وصيته لزيد ولا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة.

وأما إذا قال : أعطوا ثلثي لزيد ثم قال : أعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

« مسألة ١٠٣٨ » : لا تصح الوصية في المعصيه، فإذا أوصى بصرف مال في معونه الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع ونشر كتب الضلال بطلت الوصية.

« مسألة ١٠٣٩ » : إذا كان ما أوصى به جائز عند الموصى باجتهاده أو تقليده وليس بجائز عند الوصي كذلك لم يجز للوصي تنفيذ الوصيه وإذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصي العمل بها.

« مسألة ١٠٤٠ » : إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصيه بالنسبة الى الثالث لغيره فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين وأعطى الآخر أربعة.

١- إذا لم يظهر من كلامه كون الوصيه ناسخة للأولى. ومع ذلك لا يخلو من اشكال إذا تعقبت الاولى.

و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السادس وأعطى زيد الثالث وأعطى ولده الآخر النصف.

«مسئله ۱۰۴۱»: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح وإن أجازها زيد، وإذا أوصى بمال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صح.

«مسأله ١٠٤٢» : قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة ووجب دفع العين لعمرو، فإذا، اشتبه المتقدم والمتأخر تعين الرجوع الى القرعه في تعينه.

«مسألة ١٠٤٣» : إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً و قال له إذا مت فأنفقه عنى ولم يعلم أنه أكثر من الثالث أو أقل أو مساوله أو علم أنه أكثر و احتمل انه مأذون من الورثة في هذه الوصيه، أو علم انه غير مأذون من الورثة لكن احتمل انه كان له ملزم شرعاً يقتضي إخراجه من الاصل فهل يجب على الوصي العمل بالوصيه حتى يثبت بطلانها فيه إشكال ولا سيما في الفرضين الآخرين.

«مسائله ١٠٤٤» : إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل و إذا تردد بين المتبادرتين عيّن بالقرعه.

فصل في الموصي له

« مسألة ١٠٤٥ : الأَظْهَر (١) صحة الوصيَّة العهديَّة للمُعذوم إذا كان متوقعاً الوجود في المستقبل مثل أن يوصى بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيَّة ولا حين موت الموصي، فيبقى المال الموصى به في ملك الموصى. فان ولدوا بعد ذلك

أعطى لهم و إلا صرف في الأقرب [\(١\)](#) فالأقرب إلى نظر الموصى.

« مسألة ١٠٤٦ » : الوصيـه التـمـلـكـيه لا تـصـحـ لـلـمـعـدـومـ إـلـىـ زـمـانـ مـوـتـ المـوـصـىـ.

« مسألة ١٠٤٧ » : لو أوصى لحمل فان ولد حيا ملك الموصى به و إلا بطلت الوصيـه و رجـعـ المـالـ إـلـىـ وـرـثـهـ المـوـصـىـ.

« مسألة ١٠٤٨ » : تـصـحـ الـوـصـيـهـ لـلـذـمـيـ وـ لـلـحـرـبـيـ وـ لـمـمـلـوكـهـ وـ أـمـ وـلـدـهـ وـ مـدـبـرـهـ وـ مـكـاتـبـهـ.

« مسألة ١٠٤٩ » : لا تـصـحـ الـوـصـيـهـ لـمـمـلـوكـهـ غـيرـهـ قـنـاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ وـ انـ أـجـازـ مـوـلـاهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـكـاتـبـاـ مـطـلـقاـ وـ قـدـ أـدـىـ بـعـضـ مـالـ الـكـاتـبـهـ فـيـصـحـ مـنـ الـوـصـيـهـ لـهـ قـدـرـ ماـ تـحرـرـ مـنـهـ.

« مسألة ١٠٥٠ » : إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته أعتق و لا شيء له.

و إذا كان أكثر من قيمته أعتق و أعطى الزائد، وإن كان أقل منها أعتق و استساعـىـ فـىـ الزـائـدـ سـوـاءـ أـكـانـ مـاـ أـوـصـىـ لـهـ بـقـدـرـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ أـمـ أـكـثـرـ أـقـلـ.

« مسألة ١٠٥١ » : إذا أوصى لجماعـهـ ذـكـورـاـ أوـ إـنـاثـاـ أوـ ذـكـورـاـ وـ إـنـاثـاـ بـمـالـ اـشـتـرـكـواـ فـيـهـ عـلـىـ السـوـيـهـ إـلـاـ أنـ تـكـونـ قـرـينـهـ عـلـىـ التـفـضـيلـ.

« مسألة ١٠٥٢ » : إذا أوصى لـابـنـائـهـ وـ بـنـاتـهـ أـوـ لـأـعـمـامـهـ وـ عـمـاتـهـ أـوـ أـخـوـالـهـ وـ خـالـاتـهـ أـوـ

١-١ . إذا لم تكن الوصيـهـ تـقيـيـدـيـهـ كـمـاـ هـوـ الغـالـبـ.

أعمامه و أخواله فان الحكم فى الجميع التسويه إلا أن تقوم القرine على التفضيل فيكون العمل على القرine.

فصل في الوصى

« مسألة ١٠٥٣ » : يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، ويقال له : الوصى، ويشترط فيه أمور :

(الأول) : البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفردا إذا أراد منه التصرف في حال صيام مستقلاً، ولكنه ^(١) لا يخلو عن إشكال.

نعم الأحوط أن يكون تصرفه باذن الولي أو الحاكم الشرعي.

أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي. فالظاهر صحة الوصاية، وتجوز الوصاية إليه منضما إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أو أراد أن يتصرف منفردا قبل بلوغ الصبي، لكن في الصوره الأولى إذا كانت عليه تصرفات فوريه كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعي.

(الثاني) : العقل فلا تصح الوصاية إلى المجنون في حال جنونه سواء أكان مطبقا أم ادواريا و إذا أوصى إليه في حال العقل ثم جُنَّ بطلت الوصاية إليه، وإذا أفاق بعد ذلك عادت ^(٢) على الأظهر و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال.

(الثالث) : الاسلام، إذا كان الموصى مسلما على المشهور و فيه إشكال.

« مسألة ١٠٥٤ » : الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصى بل يكفى فيه الوثيق و الأمانه.

هذا في الحقوق الراجعه إلى غيره كأداء الحقوق الواجبه و التصرف في مال الأيتام و نحو ذلك.

أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات و القربات ففي اعتبار الوثيق به إشكال.

« مسألة ١٠٥٥ » : إذا ارتد الوصى بطلت وصايتها بناء على اعتبار الاسلام في الوصى و لا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصى على عودها.

« مسألة ١٠٥٦ » : إذا أوصى إلى عامل ففسق فإن ظهر من القرine التقيد بالعدالة بطلت الوصاية، وإن لم يظهر من القرine التقيد بالعدالة لم تبطل، و كذلك الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

١ - زائد .

٢ - فيه إشكال .

« مسألة ١٠٥٧ » : لا تجوز الوصيّة إلى المملوک إلا باذن سيده أو معلقه على حریته.

« مسألة ١٠٥٨ » : تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهه [\(١\)](#) والأعمى والوارث.

« مسألة ١٠٥٩ » : إذا أوصى إلى صبي وبالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصيّة قوله أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضم إليه آخر.

« مسألة ١٠٦٠ » : يجوز جعل الوصاية إلى إثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال.

فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصريف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه.

وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نص على الثاني جاز لأحدهما الاستقلال وأيهما سبق نفذ تصرفه، وإن اقتربنا في التصرف مع تنافي التصرفين بأن باع أحدهما على زيد والآخر على عمرو في زمان واحد بطلاقاً معاً ولهما أن يقتسما الثالث بالسوية وبغير السوية.

وإذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر ولم يضم إليه الحاكم آخر.

وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينص على الإنضمام والإستقلال جرى عليه حكم الإنضمام إلا إذا كانت قرينه على الإنفراد كما إذا قال : وصي فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصي فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقي ولم يحتاج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم في ولایه الوقف.

« مسألة ١٠٦١ » : إذا قال زيد وصي فإن مات فعمرو وصي، صحيح ويكونان وصيين متربعين وكذا يصح إذا قال وصي زيد فإن بلغ ولد فهـ هو الوصي.

١- لروايه السكونى المعتبره. (وسائل الشيعه ١٣، الباب ١٢ / ٥٣ من ابواب الوصايات)

« مسألة ١٠٦٢ » : يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

« مسألة ١٠٦٣ » : إذا أوصى إلى إثنين بشرط الإنضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الإنضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك و إن لم يكن مانع لكل منهما من الإنضمام أجبرهما الحاكم عليه و إن كان لكل منهما مانع انضم [\(١\)](#) [الحاكم](#) إلى أحدهما و نفذ تصرفه دون الآخر.

« مسألة ١٠٦٤ » : إذا قال أوصيت بكندا و كذا و جعلت الوصي فلانا إن استمر على طلب العلم مثلاً، صح و كان فلان وصيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصيته و تولى تنفيذ وصيته [الحاكم](#) الشرعي.

« مسألة ١٠٦٥ » : إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصيّه ضم إليه [\(٢\)](#) [الحاكم](#) من يساعدّه، و إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أمينا يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره.

« مسألة ١٠٦٦ » : إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب [الحاكم](#) الشرعي وصيا لتنفيذها. [\(٣\)](#)

و كذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوّله عن أصل الوصيّه.

« مسألة ١٠٦٧ » : ليس للوصي أن يوصى إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصى في الإيصال إلى غيره.

١-١ . و يحتمل قريبا استبدالهما.

٢-٢ . عليه الأجماع. الجواهر ٢٨٤٢٠ .

٣-٣ . او تصدّى هو بنفسه .

« مسألة ١٠٦٨ » : الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويكفى في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الأخرى مما لم يتحقق فيها الخيانة فيه إشكال، بل الأظهر العدم.

« مسألة ١٠٦٩ » : إذا عين الموصى للوصى عملاً خاصاً أو قدرها خاصه وجب الإقتصار على ما عين ولم يجز له التعدي، فإن تعدى كان خائناً وإن أطلق له التصرف. بأن قال له : أخرج ثلثي وأنفقه. عمل بنظره ولا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء وإن لم يكن صلحاً للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، وربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية وربما يكون الأصلح أداء حق بعينه الاحتياطي دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوه العراة وسداده المرضى ونحو ذلك.

هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينه على تعيين مصرف بعينه وإن كان عليه العمل.

« مسألة ١٠٧٠ » : إذا قال أنت وصي و لم يعين شيئاً و لم يعرف المراد منه و إن تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى كان لغوا إلا إذا كان تعارف يكون قرينه على تعيين المراد كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في إخراج الثلث و صرفه في مصلحة الموصى وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له ورد الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها.

نعم في شموله للقيمه على القاصرين من أولاده إشكال، والأحوط أن لا يتصدى لأمورهم إلا بعد مراجعته الحاكم الشرعي وعدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلا بأذن منه.

« مسألة ١٠٧١ » : يجوز للموصى إليه أن يردد الوصيه في حال حياه الموصى بشرط أن

يبلغه الرد، بل الأحوط [\(١\)](#) إعتبار إمكان نصب غيره له أيضا، ولا يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها. [\(٢\)](#)

« مسألة ١٠٧٢ » : الرد السابق على الوصيّه لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو : لا أقبل أن توصى إلى، فأوصى عمرو إليه لزمه الوصيّه إلا أن يردها بعد ذلك.

« مسألة ١٠٧٣ » : لو أوصى إلى أحد فرد الوصيّه فأوصى إليه ثانيا و لم يردها ثانيا لجهله بها ففي لزومها له قول، ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر [\(٣\)](#) خلافه.

« مسألة ١٠٧٤ » : إذا رأى الوصيّ أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميّت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبره في الإستنابة في العبادات و يفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبره فيها و يفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء و كيفية القسمه عليهم و هكذا.

و ربما يفوض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبره في جميعها.

و قد لا يكون الموصى قد أوصى بأمور معينة بل أوصى بصرف ثلاثة في مصالحة و أو كل تعين المصرف كما و كيما إلى نظر الوصي فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعين الجهات المصرف و كيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعين الجهات كما و كيما يتعارف ذلك عند كثير من الأووصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولايه في التصرف ولو بواسطه التفويض إلى الغير.

١-١ . لو لم يكن أقوى .

٢-٢ . اذا لم يكن فيه حرج و ضرر لا يتحمل عاده. الاحوط الاولى للولد قبول وصيّه والده و عدم ردها خصوصا إذا يوجب تركه العقوق بل الاقوى ح وجوبه و كذلك بالنسبة الى الام، لكن لو ابلغ الرد و امكن نصب غيره فلا يكون وصيّها.

٣-٣ . فيه تأمل.

فلا- بأس أن يفوض الوصي أمر الوصي إلى غيره إلا- أن تقوم القرينة على إراده الموصى منه المباشره، فلا- يجوز له حينئذ التفويض.

« مسألة ١٠٧٥ » : لا- يجوز للوصي تفويض الوصايه إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصايه و جعلها له فيكون غيره وصيا عن الميت. بجعل منه.

« مسألة ١٠٧٦ » : إذا بطلت وصايه الوصي لفوات شرطها نصب الحكم الشرعي وصيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيا أصلأ.

« مسألة ١٠٧٧ » : إذا نسى الوصي مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه في وجوه البر التي يتحمل أن تكون مصرف المال الموصى به.

هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور فيه إشكال، ولا يبعد الرجوع إلى القرعه في تعينه.

« مسألة ١٠٧٨ » : يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصي مشرفا و مطلاعا على عمله بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصيه إلا بإطلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانه له، وإذا عمل بإطلاعه كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته لا- يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستتابه من يصلى عنه فاستتاب الوصي زيدا و كان الناظر يريده استتابه عمرو و يراها أرجح لم يقدح ذلك في صحة استتابه زيد و ليس للناظر الإعتراض عليه في ذلك.

نعم لو جعله ناظرا على الوصي بمعنى أن يكون عمل الوصي بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استتابه زيد و تجب استتابه عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصي.

و الظاهر أنه إذا خان الوصي لم يجب على الناظر بما هو ناظر مدافعته في كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامنا، و في كلتا الصورتين إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى الحكم الشرعي.

« مسألة ١٠٧٩ » : الوصيّه جائزه من طرف الموصى فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

« مسألة ١٠٨٠ » : إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

« مسألة ١٠٨١ » : إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها وتبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل والإختيار وغيرهما.

« مسألة ١٠٨٢ » : إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات، فعمل الوصي الأول بالوصيّه ثم علم كانت الغرامه على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثالث للوصي الثاني.

هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا^(١) كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيده أو حدث بينه وبين الوصي عداوه ومقاطعه فعدل عنه كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه.

« مسألة ١٠٨٣ » : يتحقق الرجوع عن الوصيّه بالقول مثل أن يقول : رجعت عن وصيتي إلى زيد، وبال فعل مثل أن يوصى بصرف ثلاثة ثم يوصى بوقفه ومثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبهما.

« مسألة ١٠٨٤ » : لا يعتبر في وجوب العمل بالوصيّه مرور مده طويله أو قصيره فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها وكذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه.

« مسألة ١٠٨٥ » : إذا قال : إذا مات في هذا السفر فوصيي فلان ووصيتي كذا وكذا، فإذا لم يمت في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته ولم يكن له وصي.

١ - فيه تأمل وأشكال .

« مسألة ١٠٨٦ » : إذا كان الداعي له على إنشاء الوصيّه خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجب العمل بوصيّته وإن لم يمتن في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصاية الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام والمسافرون أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء وأمثالهم لم يقيدو الوصيّه بالموت في ذلك السفر وإنما كان الداعي على الوصيّه خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياتهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

« مسألة ١٠٨٧ » : يجوز للوصي أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره إلا إذا كان أوّصى إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرحت الوصيّ بذلك أو كانت قرينه عليه فلا يجوز له أخذ الأجره حينئذ ويجب عليه العمل بالوصيّه إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب إشكال والأقرب العدم.^(١)

هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوّصى إليه فيه كالبيع والشراء وأداء الديون و نحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته.

أما لو أوّصى ^(٢) بأعمال أخرى مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلى عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الوصيّ و لو قبل في حياته فإن كان أوّصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل لم يبعده ^(٣) جواز الرد بعد وفاته.

« مسألة ١٠٨٨ » : إذا جعل له أجره معينه بأن قال له : حج عنى بمائه دينار كان إجارة و وجوب العمل بها و له الأجره إذا كان قد قبل في حياته و إلا لم يجب.^(٤)

ولو كان بأجره غير معينه عندهما بأن قال له : حج عنى بأجره المثل و لم تكن

- ١ - فيه اشكال. بل الا هو ط لوم يكن اقوى. الوجوب إذا لم يكن حرجاً عليه و مضراً بحاله او ماله.
- ٢ - ما ذكره و ان كان يساعد الاعتبار الا ان الانسب كون المدار على الحرج والضرر و ان انتفيا فالعمل بالوصيّه.
- ٣ - غير حال عن الاشكال. بل المنع.
- ٤ - سبق الملاك في القبول و الرد في الوصيّه. نعم. في الاجاره، الامر كما ذكره من عدم الوجوب هنا و في ما يأتي في فرض عدم تعين الاجر .

الأجره معلومه عندهما فقبل فى حياته لم يبعد أيضا عدم وجوب العمل و جريان حكم الإجارة الفاسدة.

ولو كان بطريق الجعاله لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجره على تقدير العمل لصدق الوصيه حينئذ.^(١)

« مسأله ١٠٨٩ » : ثبتت الوصيه التمليكيه بشهاده مسلمه عادلین و بشهاده مسلم عادل مع يمين الموصى له و بشهاده مسلم عادل مع مُسلِّمَيْنِ عادلتين كغيرها من الدعاوى الماليه.

« مسأله ١٠٩٠ » : تختص الوصيه التمليكيه بأنها ثبتت بشهاده النساء منفردات فيثبت ربها بشهاده مسلمه عادله و نصفها بشهاده مسلمتين عادلتين و ثلاثة أرباعها بشهاده ثلاث مسلمات عادلات و تمامها بشهاده أربع مسلمات عادلات بلا حاجه إلى اليمين في شهادتهن.

« مسأله ١٠٩١ » : الوصيه العهديه و هي الوصايه بالولايه لا ثبت إلا بشهاده مسلمين عادلين.

« مسأله ١٠٩٢ » : ثبتت الوصيه التمليكيه و العهديه^(٢) بشهاده كتايبين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين و لا ثبت بشهاده غيرهما من الكفار.

« مسأله ١٠٩٣ » : ثبتت الوصيه التمليكيه بإقرار الورثه جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولاً.

و إذا أقر بعضهم دون بعض ثبت بالنسبة إلى حصه المقر دون المنكر، نعم إذا أقر منهم إثنان وكانتا عدلين ثبتت الوصيه بتمامها، و إذا كان عدلاً واحدا ثبت أيضا مع يمين الموصى له.

١-١ . لو قال حجّ عنى بعد موتي.

٢-٢ . على اشكال.

« مسألة ١٠٩٤ » : ثبت الوصيّه العهديّه بإقرار الورثه جميعهم، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصه المقر و ينقص من حقه. نعم إذا أقر إثنان عدلان منهم ثبتت الوصيّه بتمامها.

فصل في منجزات المريض

« مسألة ١٠٩٥ » : إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفا منجزاً فان لم يكن مشتملاً على المحاباه كما إذا باع ثمن المثل أو آجر بأجره المثل فلا اشكال في صحته و لزوم العمل به.

و إذا كان مشتملاً على نوع من المحاباه و العطاء المجاني كما إذا اعتقد أو أبراً أو وهب هبه مجانيه غير معوضه أو معوضه بأقل من القيمه أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجره المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصا في ماله فالظاهر انه نافذ كتصرفه في حال الصحه، و القول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا باجراه الوارث ضعيف.

« مسألة ١٠٩٦ » : إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فان كان المقر مأموناً و مصدقاً في نفسه نفذ الاقرار من الأصل و ان كان متهمماً نفذ من الثلث.

هذا إذا كان الاقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحه أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل و إن كان متهمماً.

« مسألة ١٠٩٧ » : إذا قال : هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الایقاع على الوفاه فهو باطل لا يصح و إن أجاز الورثه.

« مسألة ١٠٩٨ » : الانشاء المعلق على الوفاه إنما يصح في مقامين :

١ انشاء الملك و هي الوصيّه التملكيّه أو نشاء الولايه كما في موارد الوصيّه العهديّه.

٢ انشاء العتق و هو التدبير، و لا يصح في غيرهما من انواع الانشاء.

« مسألة ١٠٩٩ » : إذا قال : بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل، و لا يجري عليه حكم الوصيّه بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثه أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه انه يريد الوصيّه بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيّته صحيحة و وجوب العمل بها.

« مسألة ١١٠٠ » : إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي، و اجازه الوارث بعد موته برئ ذمه المدين، فإن إجازه الابراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقهم و ابراء لذمه المدين.

كتاب الوقف

اشارة

و هو تحبيس الأصل و تسبيل الشمره :

« مسألة ١١٠١ » : لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل : وقف، و حبس و نحوهما مما يدل على المقصود.

« مسألة ١١٠٢ » : الظاهر وقوعه بالمعاطاه مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الاسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك.

بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاه مثل أن يعمر الجدار أو الا سطوانه الخربه من المسجد أو نحو ذلك [\(١\)](#) فانه إذا مات من دون اجراء صيغه الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته.

« مسألة ١١٠٣ » : الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه و تاره لا يكون كذلك، و الثاني كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصه و إنما لا حظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدية و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

١- لكن له الرجوع ما دام لم يستفاد منه بعنوان الوقف.

« مسألة ١١٠٤ » : إذا لا- حظ الواقف منفعه خاصه مثل الصلاه أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من ائمه العباده فقال : وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد وإنما يصير وقفا على الصلاه أو غيرها مما لا حظه الواقف و يكون من القسم الاول الذى له موقف عليه و هو الذى لا حظه الواقف فيه المنفعه و هو على أقسام :

(الأول) : ان يلحظ عود المنفعه إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم كما إذا قال : هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم، أو هذا البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرته لهم فتكون المنافع و الشمره ملكا لهم كسائر أملاكه تجوز المعاوضه منهم عليها و بيرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروع سبب الضمان و تجب الزكاه على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

(الثاني) : أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تملك فلا- تجوز المعاوضه من أحد الموقوف عليهم على حصته ولا- تجب فيها الزكاه و إن بلغت النصاب و لا- بيرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعه عليه ولكن المنفعه تضمن بطروع سبب الضمان و هذا القسم على نوعين.

(الأول) : ان يلحظ فيه صرف شخص المنفعه كما إذا قال: هذه الشجره وقف على أولادي يأكلون ثمرتها و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها والمعاوضه عليها بل يصرف نفس الشمره عليهم ليأكلوها.

(الثاني) : أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعه بل يلحظ الأعمّ منها و من بدلها كما إذا قال : هذا البستان وقف على أولادي تصرف منفعته عليهم سواء أكان بتبدلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولى الشمره بالحنظه أو الدقيق أو الدرادم أم ببذل نفسها لهم.

(القسم الثالث) : أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشره باستيفاء المنفعه بانفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الادعيه و نحوها.

و هذا القسم كما لا- تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الولي. لا توارث فيه و الظاهر ثبوت^(١) الضمان فيه أيضاً إذا غصب المنفعه غاصب كالاقسام السابقة.

نعم الظاهر عدم الضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً.

« مسألة ١١٠٥ » : الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه و ان كان الاعتبار أحوط^(٢) و لا سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعه سواءً كان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقيل في الأول الحاكم الشرعي و في الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الاولى.

« مسألة ١١٠٦ » : الأظهر^(٣) عدم اعتبار القربه في صحة الوقف و لا سيما^(٤) في مثل الوقف على الذريه.

« مسألة ١١٠٧ » : يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، و لا- يعتبر في القبض الفوريه، و في اعتبار إذن الواقف في القبض اشكال.^(٥)

« مسألة ١١٠٨ » : يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذريه مثلاً قبض الطبقة الاولى.

« مسألة ١١٠٩ » : إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كفى بذلك في تتحقق القبض و لم يحتاج إلى قبض آخر، و إذا كانت العين في يد غيره

١-١ . على الأحوط.

٢-٢ . لا يترك في الوقف الخاصّ.

٣-٣ . عدم (زائد) الأحوط.

٤-٤ . الأَ.

٥-٥ . والاحوط اعتباره.

فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض ولهم.

« مسألة ١١١٠ » : إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد.^(١)

« مسألة ١١١١ » : يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.^(٢)

« مسألة ١١١٢ » : في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال ولا يبعد^(٣) عدم اعتباره ولا سيما إذا كان من نيه الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف.^(٤)

« مسألة ١١١٣ » : بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض المحاكم، فإذا وقف مقبره كفى في تحقق القبض الدفن فيها،^(٥) وإذا وقف مكانا للصلاه تكفى الصلاه فيه، وإذا وقف حسينيه تكفى إقامة العزاء فيها.

و كذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فإنه يكفي في قبضها السكنى فيها.

« مسألة ١١١٤ » : إذا وقف حصيراللمسجد كفى وضعه في المسجد و كذا في مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فإن الظاهر انه يكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

« مسألة ١١١٥ » : إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوهما فعمره

١- والاحوط كون بقاء القبض باذن الواقف.

٢- باذن الواقف.

٣- زائد.

٤- والاحوط اعتباره.

٥- باذن الواقف و كذا ما بعده.

عامر فالظاهر كفایه ذلك في تماميه الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه كما عرفت.

«مسأله ١١١٦» : إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته ولم يصح في حصه الباقين.

«مسأله ١١١٧» : الوقوف التي تعارف عند الاعراب بأن يقفوا شاه على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحه) أى يذبح و يؤكل والاثني (منيحة) أى تبقى و ينتفع بتصوفها و لبنها وإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحه) وإذا ولدت اثنى كانت (منيحة) و هكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامه غنائم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهـى باطله.

و إذا كانت منجزه غير معلقه فالظاهر بطلانها أيضاً لأن المنية إـذا كانت ملكاً للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحه، لأن وقف المعدوم باطل و ان خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها و لبنها راجعاً إليه أو إلى ورثته.

«مسأله ١١١٨» : لا يجوز في الوقف توقيته بمدـه فإذا قال : دارـى وقف على أولادـى سنـه أو عـشر سنـين بـطل ، والظـاهر [\(١\)](#) عدم صحتـه جـسا .

«مسأله ١١١٩» : إذا وقف على من يقرضـ كما إذا وقف على أولـاده وأولـادـ أولـادـ صـح وـقـفـاـ إـذا انـقـرـضـواـ رـجـعـ إـلىـ وـرـثـهـ الـوـاقـفـ [\(٢\)](#) حـينـ الـمـوـتـ لـاـ حـينـ الـانـقـرـاضـ . إـذاـ مـاتـ الـوـاقـفـ عنـ وـلـدـيـنـ وـمـاتـ أـحـدـهـماـ قـبـلـ الـانـقـرـاضـ وـتـرـكـ وـلـدـاـ ثـمـ انـقـرـضـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ كـانـتـ الـعـيـنـ الـمـوـقـفـهـ مـشـتـرـكـهـ بـيـنـ الـعـمـ وـابـنـ أـخـيهـ .

١ - ١ . فيه تأمل .

٢ - ٢ . بناءً على عدم خروج الوقف عن ملك الواقف و اما بناء على خروجه عن ملكه و ملكيه الموقوف عليه فيرجع الى ورثته.

« مسألة ١١٢٠ » : لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه الى ورثه الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفاقا انقرضاه.

نعم يستثنى من ذلك ما اذا ظهر من القرائن ان خصوصيه الموقوف عليه ملحوظه بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد انشأ التصدق بالعين و كونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصيه بقى أصل التصدق، فإذا قامت القرينه على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث او ورثته بل تبقى العين وقفا و تصرف منافعها في جهه اخرى الاقرب.[\(١\)](#)

« مسألة ١١٢١ » : إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجه ففي صحته قولان و الا ظهر البطلان.[\(٢\)](#)

« مسألة ١١٢٢ » : يشترط في صحة الوقف التنجيز فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال : وقفت داري إذا جاء رأس الشهر او إذا ولد لي ذكر او ان كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، وإذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول ولكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد : وقفت داري إن كنت زيدا أو وقفت داري ان كانت لى صحة.

« مسألة ١١٢٣ » : إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل إلا أن يفهم منه عرفا انه أراد الوصيه بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

« مسألة ١١٢٤ » : يشترط في صحة الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال : داري وقف على وعلى أخي مثلاً على نحو التشريح بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على

- ١- او في وجوه البر لو كانت قرينه عليها.
- ٢- البطلان قوى. و الصحة وجيهه.

غيره كان الوقف من المقطوع الأول فيبطل مطلقاً^(١) وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة إلى نفسه فقط و كان من الوقف المقطوع الآخر، وإن قال : هي وقف على أخرى، ثم على نفسى، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه و الشخص الآخر، و كان من الوقف المقطوع الوسط.

« مسألة ١١٢٥ » : إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفيه كانت الديون أُم شرعية كالزكاة والكفارات المالية صح، بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.^(٢)

« مسألة ١١٢٦ » : إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنه أهله وأولاده حتى زوجته صح. و إذا اشترط عليهم نفقه زوجته الواجبه عليه من مالهم صح، بل الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

« مسألة ١١٢٧ » : إذا وقف علينا له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت ففي صحته كما قيل أشكال، بل الأظهر البطلان وكذا في ما لو وقفها على اداء العبادات عنه بعد الوفاه.

« مسألة ١١٢٨ » : إذا أراد التخلص من أشكال الوقف على النفس فله أن يُملّك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريد من ادرار مؤنته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له ان يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التملك كما يجوز له أن يؤجرها مده و يجعل لنفسه خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الاجاره فترجع المنفعه إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا^(٣) يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مده معينه كسته أو غير معينه مثل مده حياته.

١-١ . على أشكال و كذلك في قوله بالنسبة إلى نفسه و الشخص الآخر.

٢-٢ . بشرط ان يزيد حاصل الوقف على ديونه و يرجع الى وقف الزائد على ما شرط. و كذا في ما يأتي في المسألة ١١٢٦ (بل الظاهر الصحة).

٣-٣ . فيه أشكال خصوصاً في غير المتعينه.

« مسألة ١١٢٩ » : يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه في مثل المساجد والقناطر والمدارس و منازل المسافرين و كتب العلم والزيارات والأدعية والأبار والعيون و نحوها مما لم تكن المنفعه معنونه بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعه و اباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأحياء الآخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً ففي جواز مشاركه الواقف اشكال والأظهر الجواز.

« مسألة ١١٣٠ » : إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثه رده وإن زاد على الثالث.

فصل: في شرائط الواقف

« مسألة ١١٣١ » : يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفه أو رق أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي^(١) وان بلغ عشرة. نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لارحامه^(٢) و كان قد بلغ عشرة و عقل نفذت وصيته كما تقدم، وإذا كان وقف الصبي باذن الولي و كان ذا مصلحة ففي بطلانه اشكال والأظهر الصحه^(٣).

« مسألة ١١٣٢ » : يجوز للواقف جعل الولايه على العين الموقوفه لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاستئلاك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر، والرأي ولا فرق في المجموع له الولايه و النظاره بين العادل و الفاسق. نعم إذا خان الولي ضم إليه الحكم الشرعي من يمنعه عن

- ١-١ . صحّه وقف البالغ المكمل عشراً في الأمور الخيريّة لا تخلو من وجاهه.
- ٢-٢ . بل ولغيرهم على وجه قوّى.
- ٣-٣ . في اطلاقه اشكال.

الخيانة فان لم يمكن ذلك عزله.

« مسألة ١١٣٣ » : يجوز للمجعول له الولاية أو الناظر الرد و عدم القبول بل لا يبعد (١) جواز الرد بعد القبول أيضاً.

« مسألة ١١٣٤ » : يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها سواء أكان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً، فان لم يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل (٢) ان كانت لعمله أجره إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانية.

« مسألة ١١٣٥ » : إذا لم يجعل الواقف ولها على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي. نعم إذا كان الوقف على نحو التمليك (٣) و كان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فاذا قال : هذه الدار وقف لأولاده و من بعدهم لأولادهم و هكذا فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان و لم يكن على نحو التمليك بأن كان على نحو الصرف و غيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

« مسألة ١١٣٦ » : إذا جعل الواقف ولها أو ناظراً على الولي فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

« مسألة ١١٣٧ » : يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه وأن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

« مسألة ١١٣٨ » : إذا عين الواقف للولي (المجعول له الولاية) جهة خاصة اختصت ولايتها بتلك الجهة و كان المرجع في بقيه الجهات الحاكم الشرعي، و ان اطلق له

- ١-١ . لا يخلو من اشكال.
- ٢-٢ . من منافع الوقف.
- ٣-٣ . كما هو المشهور في الوقف الخاص.

الولايه كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإيجاره و التعمير وأخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك مما يكون تحت ولايه الولى، نعم إذا كان في الخارج تعارف تصرف إليه الولايه اختصت الولايه بذلك المتعارف.

« مسألة ١١٣٩ » : لا يشترط في الواقف الاسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى.

فصل: في شرائط العين الموقوفه

« مسألة ١١٤٠ » : يعتبر في العين الموقوفه أن تكون عينا موجوده فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكل^(١) ولا وقف المنفعه فإذا قال وقفت ما هو لي في ذمه زيد من فرش أو اناء أو نحوهما، أو قال وقفت فرسا أو عبدا من دون تعين أو قال وقفت منفعه دارى لم يصح في الجميع.

« مسألة ١١٤١ » : يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحکمها فلا يصح وقف الحر و المباحثات الاصليه قبل حيازتها و يجوز^(٢) وقف ابل الصدقه و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكويه أو الحاكم الشرعي.

« مسألة ١١٤٢ » : يعتبر في العين الموقوفه أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الاطعمه و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا باتفاق عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً فلا يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها

١-١ . في عدم صحة وقف الكل في المعين اشكال.

٢-٢ . باذن الحاكم الشرعي لو رأى في ذلك المصلحة.

مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصوده بالوقف محلله فلا يصح وقف الدابه لحمل الخمر والخنزير.

« مسألة ١١٤٣ » : لا- يعتبر في انشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضها حال الوقف فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تتحقق القبض بعده صح الوقف.

« مسألة ١١٤٤ » : لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك وكذا غيرها مما له منفعة محلله و يجوز وقف الدرام و الدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، وأما وقفها لحفظ الاعتبار فيه اشكال.^(١)

« مسألة ١١٤٥ » : المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينيه مثل الثمر و اللبن و نحوهما و المنفعة الفعلية مثل الركوب و الحرف و السكنى و غيرها.

« مسألة ١١٤٦ » : لا- يشترط في المنفعة أن تكون موجوده حال الوقف فيكتفى أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجره قبل أن تثمر و وقف الدابه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل: في شرائط الموقف عليه

« مسألة ١١٤٧ » : يشترط في الموقف عليه أمور :

(الأول) : التعين، فإذا وقف على المردود بين شيئين أو اشياء مثل أحد المسجدين أو

١-١ . و جوزه بعضهم.

أحد المشهددين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرتين أو أمور صحيحة.

(الثاني) : أن يكون الموقف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقوف فلا يصح الوقوف على المعدوم حاله سواءً أكان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقوف مثل أن يقف على ولد الذي سيولد وأما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقوف ففي بطلان الوقوف تأمل. نعم إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صحيحة.

« مسألة ١١٤٨ » : إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحيح.

(الشرط الثالث) : أن لا يكون الوقوف عليه على نحو الصرف في المعصي كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسيها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك.

« مسألة ١١٤٩ » : يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحملة.

« مسألة ١١٥٠ » : يجوز الوقوف على المملوک قنا كان أم غيره كان الوقوف على نحو التملیک أم الصرف.

« مسألة ١١٥١ » : إذا وقف على ما لا يصح الوقوف عليه وما يصح على نحو التشيريك بطل بالنسبة إلى حصه الأول وصح بالنسبة إلى حصه الثاني، وإن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدماً فالآقوى بطلانه رأساً وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقوف عليه ويبطل فيما بعده.

« مسألة ١١٥٢ » : إذا وقف على ما يصح الوقوف عليه ثم على ما لا يصح الوقوف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في الأول ويبطل فيما بعده مطلقاً حتى في الأخير.

« مسألة ١١٥٣ » : إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صح وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

فصل: في بيان الموارد من بعض عبارات الواقف

« مسألة ١١٥٤ » : إذا وقف مسلم على القراء أو قراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، وإذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهوديا فالمراد فقراء اليهود، وإن كان نصريانا فالمراد فقراء النصارى وهكذا، وكذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنة وإذا كان السنّيون على مذهب بحث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بقراء مذهب الواقف.

« مسألة ١١٥٥ » : إذا وقف على القراء أو قراء البلد أو فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد فالظاهر (١) منه المصرف فلا يجب الاستيعاب وان كانت الأفراد محصوره.نعم إذا وقف على جميعهم وجوب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفريقهم عزل حصه من لم يتمكن من اتصال حصته إليه إلى زمان التمكّن، وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم والأحوط له التفتيش والفحص.

« مسألة ١١٥٦ » : إذا قال : هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

« مسألة ١١٥٧ » : إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف اسلامه، فلا يدخل

١- فيه اشكال. بل اللازم مراعاه ظواهر الكلام بلحاظ ما يحتفظ به من القرائن.

فِي المُوقوف عَلَيْهِم مِّن يَعْتَقِدُ الْوَاقِفُ كُفْرُهُ وَإِنْ أَقْرَبَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَيَعْمَلُ الْوَقْفُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا الذُّكُورَ وَالْأَنَاثَ وَالْكُبَارَ وَالصَّغَارَ.

« مَسَأْلَةٌ ١١٥٨ » : إِذَا وَقَفَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ اخْتَصَ الْوَقْفُ بِمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فِي اعْتِقَادِ الْوَاقِفِ فَإِذَا كَانَ الْوَاقِفُ اثْنَيْ عَشْرَيْ عَسْرِيَاً اخْتَصَ الْوَقْفُ بِالثَّلَاثَيْ عَشْرِيَّهِ مِنَ الْإِمَامِيَّهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ وَلَا بَيْنَ الْعُدُولِ وَالْفَسَاقِ، وَكَذَا إِذَا وَقَفَ عَلَى الشِّعِيَّهِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ عَلَى الشِّعِيَّهِ مِنْ الشِّعِيَّهِ فَالظَّاهِرُ مِنَ الشِّعِيَّهِ الْعُمُومُ لِلثَّلَاثَيْ عَشْرِيَّهِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ الْخَلَافَهُ لِعَلَى (عَلِيهِ السَّلَامُ) بِلَا فَصْلٍ.

« مَسَأْلَةٌ ١١٥٩ » : إِذَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ فَالْمَرَادُ مِنْهُ مَا يَكُونُ قَرْبَهُ وَطَاعَهُ.

« مَسَأْلَةٌ ١١٦٠ » : إِذَا وَقَفَ عَلَى أَرْحَامِهِ أَوْ أَقْارِبِهِ فَالْمَرَجُعُ فِي الْعَرْفِ وَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ كَانَ عَلَى كَيْفِيَّهِ الْإِرَثِ.

« مَسَأْلَةٌ ١١٦١ » : إِذَا وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ اشْتَرَكَ الذُّكُورُ وَالْأَنَثَيْ وَالْخَشْنَى، نَعَمْ إِذَا كَانَ الْمَفْهُومُ فِي الْعَرْفِ الْخَاصِ لِبَعْضِ الْبَلَادِ خَصْوَصِ الذُّكُورِ اخْتَصَ بِهِ دُونَ الْأَنَثَيِّ وَكَذَا الْحَالُ إِذَا وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ وَأُولَادِ أُولَادِهِ.

« مَسَأْلَةٌ ١١٦٢ » : إِذَا وَقَفَ عَلَى أَخْوَوْهُ اشْتَرَكَ الْأَخْوَهُ لِلْأَبْوَيْنِ وَالْأَخْوَهُ لِلْأَبِ فَقَطْ وَالْأَخْوَهُ لِلْأَمِّ فَقَطْ بِالسَّوْيِهِ، وَكَذَا إِذَا وَقَفَ عَلَى أَجْدَادِهِ اشْتَرَكَ الْأَجْدَادُ لِأَبِيهِ وَالْأَجْدَادُ لِأَمِهِ.. وَكَذَا إِذَا وَقَفَ عَلَى الْأَعْمَامِ أَوِ الْأَخْوَالِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ الْأَعْمَامَ لِلْأَبْوَيْنِ وَلِلْأَبِ وَلِلْأَمِ وَكَذَلِكَ الْأَخْوَالُ وَلَا يَشْمَلُ الْوَقْفُ عَلَى الْأَخْوَهُ أُولَادِهِمْ وَلَا الْأَخْوَاتِ وَلَا الْوَقْفُ عَلَى الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ أَعْمَامُ الْأَبِ وَالْأَمِ وَأَخْوَاهُمَا وَالْأَعْمَامُ مُطْلَقاً وَالْخَالَاتُ كَذَلِكَ.

« مسألة ١١٦٣ » : إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأثني والصلبي وغيره.^(١)

« مسألة ١١٦٤ » : إذا قال : هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا فالظاهر منه التشريح، وإذا قال : وقف على أولادي الأعلى فالأخ على فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال : وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقه أو طبقه فففي كونه للترتيب أو للتشريح قوله الأول والأظهر الأول.

« مسألة ١١٦٥ » : إذا تردد الموقف عليه بين عناين أو شخصين فالمرجع في تعينه القرعه، وإذا شك في الوقف أنه ترتيبى أو تشريحى فإن هناك اطلاق في عباره الواقع كان مقتضاه التشريح وإن لم يكن فيها اطلاق أعطى أهل المرتبة المحتمله التقدم حصتهم واقرع في الحصه المردده بينهم وبين من بعدهم فيعطي من خرجت القرعه باسمه.

« مسألة ١١٦٦ » : إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعه فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسه والجغرافيا ونحوهم.

وإذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين والمجاوريين^(٢) منهم ولا يشمل المسافرين وان نووا إقامه مدّه فيه.

« مسألة ١١٦٧ » : إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحه من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه، وفي جواز اعطاء شيء من النماء لامام الجماعه اشكال إلا أن تكون هناك قرينه على إراده ما يشمل ذلك فيعطي منه حينئذ.

١ - من ينتهي نسبة اليه.

٢ - بعد صدق الاهليه.

« مسألة ١١٦٨ » : إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامه عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السلام و لا فرق بين إقامه مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

« مسألة ١١٦٩ » : إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف ^(١) وفي مصالحهم الأخرى من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في افراج ذمتهم.

« مسألة ١١٧٠ » : إذا وقف على النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام صرف في إقامه المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلماتهم و نحو ذلك ^(٢) مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام و لا فرق بين امام العصر (عجل الله تعالى فرجه) و آبائه الطاهرين.

« مسألة ١١٧١ » : إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

« مسألة ١١٧٢ » : إذا قال : هذا وقف على أولادي فإذا انفرض أولادي و أولاد أولادي فهو على القراء، فالأقوى ^(٣) انه وقف على أولاده الصليبيين و غيرهم على التشيريك، و كما إذا قال : وقف على أولادي فإذا انفرضوا و انفرض أولاد أولادي فهو على القراء على الأقوى.

« مسألة ١١٧٣ » : إذا قال : هذا وقف على سكني أولادي فالظاهر انه لا يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الأجره، بل يتبعن عليهم السكني فيها. فإن أمكن سكنى الجميع سكناً جمياً و إن تشاحوا في تعين المسكن فالمرجع نظر الولي، فإن تعدد الأولياء

١-١ . في كفنهم و دفنهم .

٢-٢ . لا يبعد جواز صرفه في طبع الكتب و نشرها لذكر فضائلهم و بيان حقوقهم و اثبات امامتهم.

٣-٣ . فيه تأمل ظاهر بل لا يبعد الترتيب خصوصاً في الفرع الآتي.

و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعه وإذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شيء لصاحبها، و ان تعذر سكنا الجميع اقتسموها بينهم يوماً أو شهراً فشهرأ أو سنه فسنها، و إن اختلفوا في ذلك و تساخروا فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهمايات و المطالبه بالأجره حينئذ بالنسبة إلى حصته.

« مسألة ١١٧٤ » : إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور أولادى نسلاً بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الإناث.

« مسألة ١١٧٥ » : إذا قال هذا وقف على أختوي نسلاً بعد نسل فالظاهر (١) العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

« مسألة ١١٧٦ » : إذا قال : هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان الترتيب بين أولاده الصليبيين وأولادهم و لا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريح.

« مسألة ١١٧٧ » : إذا وقف على زيد و القراء فالظاهر التنصيف و كذا اذا قال وقف على زيد و أولاد عمرو او قال وقف على أولاد زيد و أولاد عمرو او قال وقف على العلماء و القراء.

« مسألة ١١٧٨ » : إذا وقف على الروار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة و في كونه كذلك إذا قال : وقف على من يزور المشهد اشكال.

١- لا يخلو من تأمل.

فصل: في بعض أحكام الوقف

« مسألة ١١٧٩ » : إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته وحيثذا إذا دخل غيرهم معهم نفذ وإذا لم يدخل أحدا إلى أن مات بقى الوقف على حاله الأولى وإذا اشترط اخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضا.

« مسألة ١١٨٠ » : العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتدخل^(١) في ملك الموقوف عليه ويكون نمائها، نعم إذا كان الوقف وقفا على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتبعن صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

« مسألة ١١٨١ » : إذا اشترط الواقف شرطا في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسه على الطلبه العدول أو المجتهدين فقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطا كما إذا وقف على الطلبه و اشترط عليهم التهجد في الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد فالظاهر^(٢) أنه يخرج عن الوقف أيضا.

« مسألة ١١٨٢ » : إذا احتاجت الأملأـك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلا صرف من نمائها وجوبا مقدما على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى^(٣) إلى حرمان البطن السابق.

١ -١ . على المشهور.

٢ -٢ . في الظهور تأمـل. نعم هو محل الاحتياط.

٣ -٣ . فيه اشكال.

« مسألة ١١٨٣ » : الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغه الوقف باق على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابه و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاه، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

« مسألة ١١٨٤ » : إذا وقف على مصلحه ببطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخربر أو مدرسه فخربر و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى في المسجد أو مهاجره الطلبه أو نحو ذلك. فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسه أخرى إن أمكن و إلا ففى وجوه البر الأقرب فالأقرب.

« مسألة ١١٨٥ » : إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متتصادقه صرف في المتيقن كما إذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول و في الفرض الثاني على العلماء الفقراء و إن كانت المحتملات متباينه فإن كانت غير محصوره تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتمله للوقف و إلا صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتمله و إن كانت الوجوه محصوره كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على المسجد الآخر أو إنه وقف لزيد أو لعمرو على نحو المصرف أو على نحو التملك فالأقرب الرجوع إلى القرعه في تعين الموقوف عليه.

« مسألة ١١٨٦ » : إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفه في الوقف الترتيبى و انقضوا قبل انقضاء مده الإجاره لم تصح الإجاره بالنسبة إلى بقيه المده، و كذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المده من يشارك الموقوف عليه

المؤجر فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته، و الظاهر صحتها بالإجازة من البطن الثاني في الصوره الأولى و من الشريك في الصوره الثانية اذا صار اهلاً للإجازة بالبلوغ والعقل والرّشد فيكون للمجيز حصته من الأجره، و لا يحتاج إلى تجديد الإجارة و إن كان أحوط. نعم إذا كانت الإجارة من الولى لمصلحة الوقف^(١) صحت و نفذت و كذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقه وكانت له ولائيه على ذلك فإنها تصح و يكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجره.

« مسألة ١١٨٧ » : إذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوعه كان الجميع للموقوف عليه مع اطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتها و منفعته الاستظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسه و اكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه و لا يجوز للمالك و لا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذى اشترطه الوافق.

« مسألة ١١٨٨ » : الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلاً أو قلع من موضعه و غرس في موضع آخر فنما حتى صار شمراً لا- يكون وقاً بل هو من نماء الوقف^(٢) فيجوز بيعه و صرفه في الموقوف عليه و كذا إذا قطع بعض الأغصان الرائده للاصلاح و غرس فصار شجره فإنه لا- يكون وقاً بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه في مصرف الوقف.

« مسألة ١١٨٩ » : إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجديه و إن تعذر تعميره، و كذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

« مسألة ١١٩٠ » : غير المسجد من الاعيان الموقوفه إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصوده للوافق لخرابها و زوال منفعتها يجوز بيع بعضها و عماراته الباقى للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به و إن لم يمكن ذلك أيضاً

- ١-١ . وكانت له ولائيه عليها.
- ١-٢ . إذا لم يقصد كونه وقاً و لم يجعله كذلك.

صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

« مسألة ١١٩١ » : إذا تذر الانتفاع بالعين الموقوفه لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرف منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفا على إقامه عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص ولم يمكن ذلك صرف منافعه في إقامه عزائه عليه السلام في بلد آخر.

« مسألة ١١٩٢ » : إذا تذر الانتفاع بالوقف لأنقراض الموقوف عليه تبطل وقيته ويرجع ملكاً للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

« مسألة ١١٩٣ » : إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها قليله أو كثيره فإن أمكن تجديده وإن كان بإيجاره مده وصرف الإيجاره في العمارة وجب ذلك وإن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفيه بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

« مسألة ١١٩٤ » : إذا وقف بستاناً لصرف نمائه في جهه خاصه فانقطع عنه الماء حتى يبس شجره أو انقلع شجره وبقى عرصه فإن أمكن إيجاره او جب ذلك وصرف الأجره في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفيه قائمه بعنوان البستان كما إذا وقه للتنزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعه وشراء بستان آخر تعين ذلك وإلا بطلت الوقفيه بذهاب عنوان البستان ويرجع ملكاً للواقف.

« مسألة ١١٩٥ » : يجوز وقف البستان واستثناء نخله منه ويجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجه كما أن له إبقاءها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها وإذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض، فلا يجوز له غرس نخله أخرى مكانها وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفه منها ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة.

« مسألة ١١٩٦ » : إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق جازت قسمتها

بتمييز الوقف عن الملك الطلق و يتولى القسمه المالك للطلق و متولى الوقف، بل الأقوى جواز القسمه إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركه بين شخصين فوق كل منهما نصفه المشاع على أولاده و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف المالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمه منافيه للوقف كما إذا وقف أرضا على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمه و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمه و جاز اقتسامها إثلثا، و هكذا.

« مسألة ١١٩٧ » : لا- يجوز تغيير العين الموقوفه إذا علم من الواقف إراده بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا- يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينه خارجي، بل إذا احتمل ذلك و لم يكن اطلاق فى انشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان اطلاق فى انشاء الوقف جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا وقد يعلم من حال الوقف إراده بقاء العنوان ما دام له دخل فى كثره المنفعه فحينئذ لا- يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعه جاز التغيير.

« مسألة ١١٩٨ » : إذا انقلعت نخله من البستان الموقوف فإن كان وقفها للاستفادة بشرها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان إن احتاج إليه و إلا ففى الجهة (١) الموقوف عليها و إذا وقفها للاستفادة بأى وجه كان فإن أمكن الاستفادة بها فى جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك لم يجز بيعها و إن بطل الاستفادة بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان مع الحاجه و مع عدمها فى الجهة الموقوف عليها.

١- . و يتحمل قويا بطلان وقفها و رجوعها الى مالكها او وارثه و كذلك فى الفرع الاتى ذيلاً.

« مسألة ١١٩٩ » : الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كرباء) الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة وليست باقيه على ملك مالكها ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبه بها، و كذا إذا افلس لا يجوز لغرمائه المطالبه بها، وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة، نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبه به بل يجب ارجاعه إليه عند مطالبته و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة و احتمل عدم اذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

« مسألة ١٢٠٠ » : لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا في موارد ذكرناها في كتاب البيع.

« مسألة ١٢٠١ » : إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء ببيان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أن غرض الواقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلانى أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف و هكذا الحال في جميع الأغراض و الدواعي التي تدعوه إلى إيقاع المعاملات أو الایقاعات، فإذا كان غرض المشترى الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

« مسألة ١٢٠٢ » : الشرائط التي يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنه أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

« مسألة ١٢٠٣ » : ثبت الوقفية بالعلم و ان حصل من الشياع و بالبينه الشرعيه

و بإقرار ذى اليد و إن لم تكن اليـد مستقلـه كما إذا كان جمـاعـه فى دار فـأـخـبرـ بـعـضـهـمـ بـأنـهاـ وـقـفـ حـكـمـ بـهاـ فـيـ حـصـتهـ وـ إـنـ لـمـ يـعـرـفـ غـيرـهـ بـهـاـ.

« مـسـأـلـهـ ١٢٠٤ » : إـذـاـ كـانـ كـتـابـ أـوـ إـنـاءـ قـدـ كـتـبـ عـلـيـهـ إـنـهـ وـقـفـ فالـظـاهـرـ (١)ـ الحـكـمـ بـوـقـفيـتـهـ. نـعـمـ إـذـاـ كـانـ بـيـدـ شـخـصـ وـ اـدـعـيـ مـلـكـيـتـهـ وـ اـعـتـذـرـ عـنـ الـكـتـابـ بـعـذـرـ مـقـبـولـ قـيلـ صـدـقـ وـ حـكـمـ بـمـلـكـيـتـهـ لـهـ فـيـجـوزـ حـيـئـذـ الشـرـاءـ مـنـهـ وـ التـصـرـفـ بـإـذـنـهـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـلـكـ لـكـنهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ (٢).

« مـسـأـلـهـ ١٢٠٥ » : إـذـاـ وـجـدـتـ وـرـقـهـ فـىـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ قـدـ كـتـبـ عـلـيـهـ إـنـ الشـىـءـ الـفـلـانـىـ وـقـفـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـ اـمـارـهـ الـاعـتـرـافـ بـالـوـقـفـيـهـ مـنـ تـوـقـيعـهـ فـىـ ذـيـلـهـاـ وـ وـضـعـهـاـ فـىـ ظـرـفـ مـكـتـوبـ عـلـيـهـ هـذـهـ وـرـقـهـ الـوـقـفـ الـفـلـانـىـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـكـونـ ظـاهـراـ فـىـ الـاعـتـرـافـ بـالـوـقـفـيـهـ، وـ إـلاـ فـلاـ يـحـكـمـ بـهـاـ وـ إـنـ عـلـمـ اـنـهـ بـخـطـ الـمـالـكـ.

« مـسـأـلـهـ ١٢٠٦ » : لـاـ فـرـقـ فـىـ حـجـيـهـ اـخـبـارـ ذـىـ الـيـدـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ اـخـبـارـاـ بـكـيـفـيـتـهـ مـنـ كـوـنـهـ تـرـتـيـبـياـ أـوـ تـشـرـيـكـيـاـ وـ كـوـنـهـ عـلـىـ الذـكـورـ فـقـطـ أـوـ عـلـىـ الذـكـورـ وـ الـانـاثـ وـ اـنـهـ عـلـىـ نـحـوـ التـساـوىـ أـوـ عـلـىـ نـحـوـ الاـخـتـلـافـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـىـ اـخـبـارـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ بـالـقـوـلـ وـ أـنـ يـكـونـ بـالـفـعـلـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـوـقـفـ أـوـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـوـقـفـ التـرـتـيـبـيـ أـوـ التـشـرـيـكـيـ أـوـ لـلـذـكـورـ وـ الـانـاثـ أـوـ لـلـذـكـورـ دـوـنـ الـانـاثـ وـ هـكـذاـ، إـنـ تـصـرـفـ إـذـاـ كـانـ ظـاهـراـ فـىـ اـخـبـارـ عنـ حـالـهـ كـانـ حـجـهـ كـخـبـرـهـ القـوـلـيـ.

« مـسـأـلـهـ ١٢٠٧ » : إـذـاـ كـانـتـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوفـهـ مـنـ الـاعـيـانـ الـزـكـويـهـ كـالـغـنـمـ وـ الـبـقـرـ وـ الـاـبـلـ لـمـ تـجـبـ الزـكـاهـ فـيـهـاـ وـ اـنـ اـجـتـمـعـتـ فـيـهـاـ شـرـائـطـ الزـكـاهـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ نـمـاؤـهـاـ زـكـويـاـ كـمـاـ إـذـاـ وـقـفـ بـسـتـانـاـ فـيـنـ كـانـ الـوـقـفـ عـلـىـ نـحـوـ التـمـلـيـكـ لـاـشـخـاصـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ :

- ١- لا يخلو من اشكال نعم هو محل الاحتياط.
- ٢- الظاهر انه لا اشكال فيه.

وقفت البستان لأولادى فإن بلغت حصه واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاه و إلا لم تجب، وإن كان الوقف على نحو التمليك للعنوان كما إذا قال : وقف البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاه على واحد منهم إلا إذا أعطى الولى واحداً منهم بعض النساء قبل زمان تعلق الزكاه و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاه على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر، وكذلك لا تجب الزكاه على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف كما إذا قال وقف البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء وكسوتهم و نحو ذلك.

الحاق فيه بباب

«الباب الأول في الحبس وآخواته»

«مسأله ١٢٠٨» : يجوز للملك أن يحبس ملكه على جهة معينه يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان [\(١\)](#) الحابس قد قصد القربه بحبسه و كان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوم لزم ما دامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدته معينه لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المده وإذا انتهت المده انتهى التحبس، فإذا قال : فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمه العلماء، لزمت ما دامت العين باقيه وإذا جعل المده عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

«مسأله ١٢٠٩» : ذكر جماعه كثيره أنه لا يصح التحبس إلا بعد القبض ولا يخلو من اشكال بل الأظهر الصحه بدونه، ولكنه شرط في اللزوم فيجوز للملك الرجوع فيه قبل القبض.

«مسأله ١٢١٠» : إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مده كعشر سنين أو مده حياء ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المده وبعدها يرجع إلى الحابس وإذا مات الحابس قبل انقضاء المده بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهي المده فيرجع ميراثاً، وإذا حبس عليه مده حياء نفسه يعني الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثاً، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مده معينه ولا مده حياء نفسه ولا حياء المحبس عليه ففي لزومه إلى موت الحابس وبعد موته يرجع ميراثاً وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قوله أقربهما الثاني.

١- . فان كان الى كان (زائد)

« مسألة ١٢١١ » : يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى و الأولى تختص بالمسكن و الاخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الاثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الاسكان، فإن كان المجعل الإسكان قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً (عمرى) و إن قيده بمدته معينه قيل له (رقبى) و إذا كان المجعل غير الاسكان كما فى الاثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمدته معينه.

« مسألة ١٢١٢ » : الظاهر ان القبض فيها ليس شرطاً في الصحة بل في اللزوم كما تقدم في الحبس.

« مسألة ١٢١٣ » : إذا أسكنه مده معينه كعشر سنين أو مده عمر المالك أو مده عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انتفاء المده فإن انتفأ المده في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

« مسألة ١٢١٤ » : إذا قال له : أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلى المالك.

« مسألة ١٢١٥ » : إذا قال له : أسكنتك هذه الدار مده عمرى فمات الساكن في حال حياه المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يتضمنه اطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على اشكال، و إن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى ورثه ما دام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثه الساكن إلى ورثه المالك و كذا الحكم لو عين مده معينه فمات الساكن في اثنائها.

« مسألة ١٢١٦ » : إذا جعل السكنى له مده حياته كما إذا قال له : أسكنتك هذه الدار مده حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثه المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

« مسألة ١٢١٧ » : إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مده ولا عمر أحدهما صح، ولزم بالقبض ووجب على المالك اسكنه وقتاً ما وجاز له الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، ولا - يجري ذلك في الرقبي والعمري لاختصاص الأولى بالمدة المعينة والثانية بمدتها عمر أحدهما والمفروض انتفاء ذلك كله.

« مسألة ١٢١٨ » : اطلاق السكنى كما تقدم يقتضى ان يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معذ لذلك و له اقتداء ما جرت العادة فيه لمثله من غله و أوان و أمتعه و المدار على ما جرت به العادة من توابعه و ليس له اجراته و لا اعارته لغيره فلو آجره ففي صحة الإجاره باجازه المالك و كون الاجر له حينئذ اشكال.

« مسألة ١٢١٩ » : الظاهر ان (السكنى) و (الرقبي) و (العمري) من العقود المحتاجة في وجودها الاعتباري إلى ايجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر في العقود كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في غيره وقد تقدم ذلك في كتاب البيع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص و عدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهه معينه.

« مسألة ١٢٢٠ » : الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التخييس فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الذي كانت عليه عند البياع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التخييس و يجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مده التخييس بأن يعطيمهم مالا على أن لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه اشكال.

«الباب الثاني في الصدقة»

في الصدقة التي تواترت الروايات في الحث عليها والترغيب فيها وقد ورد أنها دواء المريض وبها يدفع البلاء وقد أبْرَمَ إبراماً، وبها يستنزل الرزق وإنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد وإنها تخلف البركة وبها يقضى الدين وأنها تزيد في المال وإنها تدفع ميته السوء والداء والديبله والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عد سبعين باباً من السوء ويستحب التبشير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم وفي أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

«مسأله ١٢٢١» : المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، ولكن الأظهر كونها الاحسان بالمال على وجه القربه فان كان الاحسان بالتسلیک إحتاج إلى إيجاب و قبول و إن كان بالابراء كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمتک و إن كان بالبذل كفى الاذن في التصرف وهكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

«مسأله ١٢٢٢» : المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً ولكن الظاهر انه لا يعتبر فيها كليه و انما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبه أو بالوقف اعتبار القبض وإذا كان التصدق بالابراء أو البذل لم يعتبر، وهكذا.

«مسأله ١٢٢٣» : يعتبر في الصدقة القربه فإذا وهب أو أبراً أو وقف بلا قصد القربه كان هبه و ابراء و وقفاً و لا يكون صدقه.

«مسأله ١٢٢٤» : تحل صدقه الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاه المال و زكاه الفطره، وأما صدقه غير الهاشمي، فان كانت زكاه المال أو زكاه الفطره فهي حرام على الهاشمي و لا تحل للمتصدق عليه و لا تفرغ ذمه المتصدق بها عنها و ان كانت

غيرهما فالأقوى جوازها سواء أكانت واجبه كردة المظالم والكافارات وفديه الصوم أم مندوبه إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك، مما كان من مراسيم الذل والهوان ففي جواز مثل ذلك إشكال.

« مسألة ١٢٢٥ » : لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوسة وإن كانت لأجنبي على الأصح.

« مسألة ١٢٢٦ » : تجوز الصدقة المندوبة على الغنى والمخالف والكافر الذمي.

« مسألة ١٢٢٧ » : الصدقة المندوبة سراً أفضل إلا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها وقيل الأفضل الإسرار بها، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والإجهار.

« مسألة ١٢٢٨ » : التوسيع على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني المعادى ويستحب التوسط في إيصالها إلى المسكين ففي الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفالة أجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء والله سبحانه العالم والموفى.

كتاب النكاح

اشارة

و فيه فصول :

الفصل الأول: في اقسام النكاح

النكاح ثلاثة : دائم، و منقطع، و ملك يمين، و يفتقر الأول الى العقد و هو الإيجاب و القبول بلغط الماضي على الأحوط استحباباً كروجت و انكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربيه على الأحوط وجوباً و تجزى الاشاره مع العجز عن النطق و لو زوجت المرأة نفسها صحيحاً و يشترط في تزويج البكر إذن الولي و هو الألب أو الجد للأب على الأحوط وجوباً إلا إذا منعها الولي عن التزويج بالكافئ شرعاً و عرفاً فانه تسقط ولايته حينئذ و إذا تزوجت البكر بدون إذن ولديها ثم أجاز ولديها العقد صح بلا إشكال.

« مسألة ١٢٢٩ » : يجزى في صوره عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج : زوجتك نفسى بمهر دينار. مثلاً، فيقول الزوج، قبلت و إذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلًا قال وكيلها للزوج : زوجتك موكلتى هندا مثلاً بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، و إذا كان الزوج قد وكل وكيلًا قالت الزوجة لوكيل الزوج : زوجت موكلتك زيداً مثلاً

نفسى بمهر دينار مثلاً، فيقول الوكيل : قبلت،^(١) و إذا كان كل من الزوج والزوجة قد وَكَلَ وكيل الزوج لوكيل الزوج : زوجت موكلك زيداً موكلتى هنداً بمهر دينار مثلاً، فيقول وكيل الزوج : قبلت.^(٢)

ويجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط^(٣) استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه.

« مسألة ١٢٣٠ » : لا يشترط الشهود فى صحة النكاح ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينه مع حلف المنكر و ان تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما انه يلزم المقر باقراره على كل حال و لو تصادقا على الزوجية ثبت.

« مسألة ١٢٣١ » : القول قول الأب فى تعين المعقود عليها^(٤) بغير تسميه مع رؤيه الزوج للجميع و إلا بطل العقد، و يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفه الكريمه الأصل و صلاه ركتين عند اراده التزويج و الدعاء بالتأثير و هو : (اللهم إنى أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً و أحفظهن لي في نفسها و مالى و اوسعهن رزقاً و أعظمهن^(٥) بركه) و الاشهاد على العقد و الاعلان به و الخطبه أمام العقد و إيقاعه^(٦) ليلاً و صلاه ركتين عند الدخول و الدعاء بالتأثير بعد أن يضع يده على ناصيتها^(٧) و هو (اللهم على كتابك تزوجتها و في أمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها فإن

١- لموكلـي.

٢- لموـكـلى.

٣- رعايه لموثقـه عمار او لماورـد فى المـتعـه المستـمسـك . ٤٠٩ / ١٣ .

٤- من بناته.

٥- وقدـرـلى ولـدـا طـيـبا تـجـعـلـه خـلـفـا صـالـحـا فـى حـيـاتـى و بـعـدـ موـتـى.

٦- كـذا الدـخـول عـلـى الزـوـجـه.

٧- فـى صـحـيـحـه اـبـى بـصـيرـعـن اـبـى عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام خـذـ بـنـاصـيـتـه و اـسـتـقـبـلـ القـبـلـه و قـلـ اللـهـمـ بـاـمـانـتـكـ اـخـذـتـهـاـ وـ بـكـلـمـاتـكـ استـحلـلتـهاـ. فـانـ قـضـيـتـ لـىـ مـنـهـاـ وـ لـدـاـ فـاجـعـلـهـ مـبـارـكـاـ تقـيـاـ مـنـ شـيـعـهـ آـلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ لـاـ تـجـعـلـ لـلـشـيـطـانـ فـيـهـ شـرـكـاـ وـ لـاـ نـصـيـباـ. (وسائل الشيعه، ١٤ الباب ٥٥، من ابواب مقدمات النكاح، ح ٢)

قضيت لى فى رحمة شيئاً فاجعله مسلماً سوياً و لا تجعله شرك شيطان) و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

« مسألة ١٢٣٢ » : يكره إيقاع العقد و القمر في العقرب و تزويع العقيم و الجماع في ليل الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال إلا - يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و في المحقق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و في أول ليله من الشهر إلا رمضان و في ليله النصف من الشهر و آخره، و عندزلزلة^(١) و الريح الصفراء و السوداء^(٢) و يكره مستقبل القبله و مستدبرها و في السفينة و عارياً و عقيب الاحتلام قبل الغسل و النظر في فرج المرأة^(٣) و الكلام^(٤) بغير الذكر و العزل عن الحرج بغير إذنها و أن يطرق المسافر أهله ليلاً و يحرم الدخول بالزوجه قبل بلوغها تسع سنين.

« مسألة ١٢٣٣ » : يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويع بها أو شراءها^(٥) و كذا إلى نساء أهل الذمه و كذا المتبدلات^(٦) الالتي لا ينتهي عن التكشف و إلى المحارم الالتي يحرم نكاحهن مؤبداً لنسب أو مصاهره أو رضاع بشرط عدم التلذذ في الجميع، و يحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضاً في غير الوجه و الكفين بلا إشكال و فيهما على الأحوط، و من غير المحارم أخت الزوجة و كذا الربيبه قبل الدخول بأمها، و يحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط في غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبة و القدمين. و أما نظرها إلى هذه المواقع من الرجل فالظاهر جوازه^(٧) فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ربيبه و ان كان الأحوط ترك ذلك أيضاً. و كذا يحرم النظر و اللمس مع

- ١-١ . بل في اليوم و الليله التي تكون فيهما و في اليوم الذي يكون فيه هذه الرياح.
- ٢-٢ . و الحمراء.
- ٣-٣ . حال الجماع.
- ٤-٤ . او كثره الكلام.
- ٥-٥ . وجهاً او شعراً او الكفين او الساق و يقوى في غير العوره.
- ٦-٦ . لا يبعد اختصاص التحل بالوجه و الشعر والكفين.
- ٧-٧ . فيه تأمل.

التلذذ ولو الى المماشى و كذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المحارم، و يجوز النظر و اللمس من الرجل للصبيه غير البالغه (١) و من المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ فى الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

« مسألة ١٢٣٤ » : يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفيف عن غير الزوج و المحارم (٢)، بل يجب عليها ستر الوجه والكفيف عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقا على الأحوط ولا يجب على الرجل الستر مطلقا. (٣)

« مسألة ١٢٣٥ » : يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

« مسألة ١٢٣٦ » : لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمه أكثر من أربعه أشهر إذا كانت شابه بل الحكم كذلك في المنقطعه على الأحوط. (٤)

١-١ . سنتين و يشكل في بالغتها.

١-٢ . من الرجال.

١-٣ . الا إذا قصد بكشفه التسبب إلى نظر المرأة الأجنبية.

١-٤ . لو لم يكن أقوى.

الفصل الثاني: في الأولياء

إنما الولاية للأب وإن علا ووصيه والحاكم والمولى: [\(١\)](#)

« مسألة ١٢٣٧ »: للأب الولاية على الصغارين والجنونين البالغين كذلك ولا خيار لهما بعد زوال الوصفيين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسده عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ والعقل، نعم إذا زوج الأبوان الصغارين ولاية فالعقد وإن كان صحيحا إلا أن في لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالاً فالاحتياط [\(٢\)](#) لا يترك. ولا يبعد ولاية الأب على من جن بعد بلوغه على إشكال، فالأحوط [\(٣\)](#) الاستجازة من الحاكم الشرعي أيضا.

« مسألة ١٢٣٨ »: لا-ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغ الرشيد عدا البكر فان الأحوط لزوماً في تزويجها اعتبار إذن أحدهما وإذنها معاً كما مر. ويكتفى في إثبات إذنها سكوتها [\(٤\)](#) إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا، وإذا زالت بكارتها بغير الوطء فهى بمترتبة البكر بخلاف [\(٥\)](#) ما إذا زالت بالوطء شبهه أو زنا على الأظهر.

« مسألة ١٢٣٩ »: لا-تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر إذا تعذر الاستجازة لغيبته أو حبسه ونحوهما و كانت البنت بحاجة إلى الزواج.

- ١-١. لمملوكة او مملوكته.
- ٢-٢. استحبابا.
- ٣-٣. لا يترك.
- ٤-٤. عند عرض زوج بعينه عليها.
- ٥-٥. لايح من اشكال خصوصاً في الزنا بها بدون رضاها.

« مسألة ١٢٤٠ » : للوصى ولایه النکاح على الصبى إذا نص عليه الموصى و كذا على المجنون و اضطر إلى التزویج و الأحوط (١) إستئذان الحاكم.

«مسائله ١٢٤١» : للحاكم الشرعي الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولی مع ضرورته إلى التزویج، وفى ولايته على الصبى فى ذلك إشكال والأظهر (٢) الجواز مع ضرورته إليه.

« مسألة ١٢٤٢ » : في صحة تزويع السفيه إشكال فالأحوط أن لا ينكر إلا باذن الأب إن كان و إلا فالحاكم و إذا كان رشيداً في المال غير رشيد في التزويع فالأحوط له الاستئذان من الحاكم (٣) في تزويعه.

«مسائله ١٢٤٣» : للمولى الولي علی مملوکه ذکرا کان ام انشی مطلقا.

« مسألة ١٢٤٤ » : لو زوج الولي الصغيرين توارثاً و لو كان المزوج غيره وقف على الإجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل و ان بلغ أحدهما وأجزاء ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على إنتفاء الطمع إذا احتمل (٤) كون إجازته طمعاً في الميراث فإذا حلف على ذلك ورث و إلا فلا.

« مسألة ١٢٤٥ » : كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فاجاز المعقود له صالح العقد وإذا لم يجز بطل.

« مسألة ١٢٤٦ » : إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الأذن منها بل لو أذنت له في أن يتزوجها فالأحوط (٥) له استجابةً أن لا يتولى

- ١-١. لا يترك.
 - ٢-٢. لا يبعد.
 - ٣-٣. و ايه لو كان.
 - ٤-٤. بل مطلقاً.
 - ٥-٥. يلا لا يترك.

الإيجاب والقبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها ولا بأس له أن يوكلها فتولى الإيجاب منها والقبول عنه.

« مسألة ١٢٤٧ » : إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازا العقد صح وكذلك الحكم في إكراه أحدهما والأولى [\(١\)](#) تجديد العقد فيهما.

الفصل الثالث: في المحرمات

اشارة

و هي قسمان : نسب و سبب (فالنسبة) الأئم و إن علت و البنت و إن سفلت و الأخ و بناتها و إن نزلن و العم و الخالة و إن علتها كعمه الأبيين و الجدين و خالتهم و بنات الأخ و إن نزلن (و أما السبب) فأمور :

[\(الأول\) : ما يحرم بالمحاهرة.](#)

« مسألة ١٢٤٨ » : من وطأ إمرأه بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن او بنت تحريمًا مُؤبدًا سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

« مسألة ١٢٤٩ » : تحرم الموطوءه بالملك أو العقد على أبي الواطيء و إن علا، ولو كان لأمه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقا فانها تحرم على الآخر و كذا لأمه المملوكة الملموسة بشهوه أو المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوه فانها تحرم على الآخر.

١- . بل الا هو ط.

« مسألة ١٢٥٠ » : من عقد على إمرأه ولم يدخل بها حرمت عليه أمها وإن علت أبداً، وتحرم بيتها على الأحوط وإن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقدها فان فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بيتها ولو دخل حرمت عليه البنت أبداً وإن لم تحرم البنت على أبيه ولا على إبنته.

« مسألة ١٢٥١ » : تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً وكذا بنت أختها وأخيها إلا مع إذن العم ووالحالة، ولو عقد من دون إذنهما فأجازتا صحة على الأقوى وإن كان الأحوط تجديد العقد.

« مسألة ١٢٥٢ » : من زنا بحالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبداً إذا كان الزنا سابقاً على العقد ويلحق بالزنا بالحاله الزنا بالعم على الأحوط وجوباً والأحوط استحباباً أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى ^(١) بها مطلقاً وفي الحال الوطء بالشبهه بالزنا وكذلك الحال الزنا بعد العقد وقبل الدخول بالزنا قبل العقد قوله والالحاق أحوط ^(٢) وأولى والأظهر عدم الالحاق.

« مسألة ١٢٥٣ » : لا - يلحق بالزنا التقبيل وللمس والنظر بشهوه ونحوها فلو قبل حالته أو عمه أو امرأه أخرى ولامسها أو نظر إليها بشهوه لم تحرم عليه بيتها.

« مسألة ١٢٥٤ » : الزنا والوطء بالشبهه الطارئ على العقد والدخول لا يوجبان التحرير فلو تزوج بنت حالته ودخل بها ثم زنى بحالته أو وطأها شبهه لم تحرم عليه بيتها.

« مسألة ١٢٥٥ » : المشهور أن المرأة المزنى بها تحرم على آباء الزانى وأبنائه إذا كان الزنا سابقاً على العقد والا لم تحرم ولكن الظاهر عدم التحرير حتى فيما إذا كان الزنا سابقاً على العقد وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة.

« مسألة ١٢٥٦ » : لو ملك الأخرين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جمعاً ولو وطأها أيضاً لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالماً بالحرمه والموضوع فتحرم حينئذ، ثم انه ان

١-١ . و كذا أمها.

٢-٢ . لا ينبغي تركه.

أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية مطلقاً وإن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان اخراجه للثانية لا بقصد الرجوع إلى الأولى، والأحوط [\(١\)](#) في وطء الثانية جهلاً إن لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

« مسألة ١٢٥٧ » : يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر وفي الاماء ما زاد على الأمتين وله أن يجمع بين حرتين وامتين أو ثلاث حرائر وامه، ويحرم على العبد ما زاد على أربع اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكح حره وامته ولا يجوز نكاح الامه على الحره إلا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلًا بدون اجازتها وأما معها فالاظهر الصحه ولو ادخل الحره على الأمه ولم تعلم فلها الخيار في عقد نفسها ولو جمعهما في عقد واحد صح عقد الحره وتوقف عقد الامه على اجازه الحره. [\(٢\)](#)

« مسألة ١٢٥٨ » : يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامتا كذلک ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت عليه أبداً والولد له وعليه مهر المثل للمرأه مع جهلها، والأحوط ان تتم عده الأول إن كانت معتده تستأنف عده الثاني، والأظهر التداخل، ولو عقد عالما بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد وكذا إذا كانت المعتده المعقود عليها عالمه بهما، وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها ولا فرق في العده بين عده الطلاق بائنا أو رجعياً وعده الوفاه [\(٣\)](#) وعده وطء الشبهه ولا فرق في المعتده بين الحره والأمه ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر، ولا يلحق بالعده مده استبراء الامه ولا بالعقد وطء الشبهه ولا الوطء بالملك ولا بالتحليل والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله.

« مسألة ١٢٥٩ » : لا يصح العقد على المرأة في المده التي تكون بين وفاه زوجها

١-١ . استحباباً.

٢-٢ . والأحوط استحباباً تجديد العقد على الامه بعد اجازه الحره.

٣-٣ . لا يترك الاحتياط فيها بالتعدد.

و علمها بوفاته و هل يجري عليها حكم العده؟ قيل : لا، فلو عقد على امرأه فى تلك المده لم تحرم عليه و ان كان عالما و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاه و انقضاء العده بعده ولكن محل اشكال جدا، و الاحتياط لا يترك.^(١)

« مسألة ١٢٦٠ » : من لاط بغلام فأوقيه حرمت عليه أبدا على الأحوط^(٢) أم الغلام و ان علت و اخته و بنته و ان سفلت، و لو سبق عقدهن لم يحرمن و ان كان الأحوط الاجتناب و في عموم الحكم للواطىء إذا كان صغيرا أو كان الموظوه كبيرا اشكال، و الأظهر^(٣) العدم، و لا تحرم على الواطىء بنت اخت الموظوه و لا بنت أخيه.

« مسألة ١٢٦١ » : لو دخل بصبيه لم تبلغ تسعًا فأفضاها قيل حرمت عليه أبدا و هو ضعيف و لا سيما إذا اندمل الجرح. فتجرى لها و عليها أحكام الزوجه من النفقه و غيرها بل تجب لها النفقه ما دامت حيه و ان نشرت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضا و لاـ تجب لها الديه مطلقا و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها و قيل مطلقا لكنه ضعيف، و الأحوط^(٤) وجوب النفقه لها كما لو كان الافضاء قبل التسع، و لو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضا.

« مسألة ١٢٦٢ » : لو زنى بامرأه غير معتهده و لاـ ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه و الأحوط وجوبا أن لا يتزوجها قبل استبرائتها بحيسنه.

« مسألة ١٢٦٣ » : يجوز التزويج بالزانيه و الأحوط لزوما ترك التزويج بالمشهوره بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

١-١ . بل يقوى الحرمه الابدئه.

٢-٢ . زائد.

٣-٣ . يشكل في ما لو كان الموظوه اوائل بلوغه.

٤-٤ . لو لم يكن اقوى.

« مسألة ١٢٦٤ » : لو زنى بذات بعل أو في عده رجعيه حرمت عليه أبدا على الأحوط، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمه والممتنع بها والحره والأسمه والصغيره والكبيره والمدخول بها وغيرها والعالمه والجاهله ولا في البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير ولا في الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو في العده و الجاهل بذلك.

« مسألة ١٢٦٥ » : لا يلحق بذات البعل الامه الموطوءه بالملك أو التحلل كما لا يلحق بالعده الرجعيه عده البائنه وعده الوفاه وعده وطء الشبهه و مده استبراء الامه.[\(١\)](#)

« مسألة ١٢٦٦ » : إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

« مسألة ١٢٦٧ » : لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا و لو كان جاهلاً بطل العقد و لم تحرم.

« مسألة ١٢٦٨ » : لو طلقت الحره ثلثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وإن كانت تحت عبد، و لو طلقت الأئمه طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وإن كانت تحت حر.

« مسألة ١٢٦٩ » : المطلقه تسعوا للعده بينها نكاحان و لو لرجل واحد تحرم على المطلق أبدا بل لا يبعد تحريم المطلقه تسعوا مطلقا كما يأتي.

« مسألة ١٢٧٠ » : لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيا لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العده و يجوز ذلك في البائن على المشهور ولكنه محل إشكال.

« مسألة ١٢٧١ » : لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنين مرتبًا بطل الثاني و لو عقد عليهما دفعه لم يبعد [\(٢\)](#) أن يكون له الخيار في تعين أيهما شاء و كذا الحكم في تزويج الأخرين.

١-١ . وعدّه المتعه.

٢-٢ . لكن الاحتياط لا يترك.

(الثاني) : من أسباب التحرير : الرضاع.

« مسألة ١٢٧٢ » : يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة إذا كان اللبن ناتجاً من ولاده^(١) عن وطء صحيح وإن كان عن شبهه، يوماً وليله. أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم أو كان خمس عشره رضعه كامله من الثدي.

« مسألة ١٢٧٣ » : يشترط في التحرير برضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه أن لا يفصل بينها برضاع آخر، ولا يقدح الفصل بذلك فيما أنبت اللحم وشدّ العظم.

« مسألة ١٢٧٤ » : لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء في الرضاع بخمس عشره رضعه وفيما أنبت اللحم وشدّ العظم ولكن يقدح ذلك في رضاع يوم وليله فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرّم الرضاع.

« مسألة ١٢٧٥ » : لا يبعد^(٢) كفاية عشر رضعات كاملة في التحرير إذا لم يخلل بينها شيء حتى الأكل والشرب.

« مسألة ١٢٧٦ » : يشترط في حصول التحرير بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرضع دون ولد المرضعه، فالرضاع بعد مضي الحولين على المرضع لا أثر له، ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأه واحده، فلو أرضعت امرأه صبياً ببعض العدد من فحل وакملته من فحل آخر لم ينشر الحرمه وكذا لو أرضعته امرأه بعض العدد من فحل واكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمه.

« مسألة ١٢٧٧ » : لا ينشر الرضاع الحرمه بين المرضعين إلا مع اتحاد الفحل وان تعدد المرضعه، فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمه بينهما، ولو ارضعت امرأه صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمه بينهما.

١- لا يبعد تناجه عن الحمل وان لم تلد.

٢- فيه اشكال.

« مسألة ١٢٧٨ » : مع اجتماع الشرائط تصير المرضعه أُمّا للرضيع و ذو اللبن أباً و اخوتهما أخواً و اعماماً له، و اخواتهما عمات و حالات له، و أولادهما اخوه له.

« مسألة ١٢٧٩ » : إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأه حرمت المرضعه عليه و جاز له النظر إليها فان الأم الرضاعيه للزوجه بمنزله الأم النسبية لها و كذلك تحرم زوجه ابن على أبيه الرضاعى فانها بمنزله زوجه ابن النسبى.

« مسألة ١٢٨٠ » : يحرم أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا على المرضع و كذا أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا.

« مسألة ١٢٨١ » : لا- ينکح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا ولا- في أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا فإذا أرضعت زوجه الجد للأم طفلاً من لبن جده لامه حرمت أم المرضع على أبيه، ولا- فرق في المرضعه بين أن تكون أما لام المرضع و ان لا تكون اما لها بل تكون زوجه لا بيه.

« مسألة ١٢٨٢ » : في جواز نكاح أولاد أبي المرضع الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعه نسباً و في أولاد الفحل مطلقاً قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجه أخرى ليست بتنا لصاحب اللبن و إلا- لم يجز كما في المثال المتقدم لأن أولاد أبي المرضع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعه.

« مسألة ١٢٨٣ » : لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعه أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلا حرمت هي و لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرضعه.

« مسألة ١٢٨٤ » : لو ارضعت الأم من الرضاع الزوجه الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت و في حرمها أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم

حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهمما الأول.

» مسألة ١٢٨٥ : يستحب اختيار المسلمه الوضيئه العفيفه العاقله للرضاع.

» مسألة ١٢٨٦ » : إذا كان للمرتضى أخي لم يرضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعه أو إحدى بناتها. و إذا كان له اخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

» مسألة ١٢٨٧ » : يجوز للمرأه ان ترضع بلبن فحلها الذى هي في نكاحه حال الرضاع أخيها أو اختها ولا يضر كونها بالرضاع اختاً لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع ولد اختها أو أخيها ولا يضر صبرورتها بالرضاع عمها أو خاله لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلك جده ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم أم المرضع على زوجها و مثل ذلك ان ترضع احدى زوجتى الفحل ابن ابن الأخرى، و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و إن صار بذلك أباً لعمها أو خالها أو خالتها و كذا يجوز لها أن ترضع أخي الزوج أو اخته فتكون بذلك أما لأخيه أو اخته، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن الزوج فتكون بذلك أما لولد ولده و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو اخته و أن ترضع عمها أو عمتها أو خاله أو خالتها.

» مسألة ١٢٨٨ » : يثبت الرضاع بشهاده أربع نسوه منفردات ليس معهن رجل كما يثبت بشهاده عدلين. و لا- يثبت بشهاده المرضعه و امه منفردين او منضمنين.^(١)

(الثالث) من أسباب التحريم :

اللعن و يثبت به التحريم المؤبد و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج أمرأته الخرساء. و في ثبوت التحريم في قذف زوجته الصماء إشكال.

١- الا اذا اوجب ذلك العلم او الاطمئنان.

(الرابع) من أسباب التحرير :

الكفر فلا يجوز لل المسلم أن ينكح غير الكتابي إجماعا لا دواما ولا انقطاعا وفى الكتابي قولهان. أظهرهما الجواز فى المنقطع. بل فى الدائم أيضا وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، وفي عموم الحكم للمجوسيه وإن كانت من الكتابي اشكال.^(١)

« مسألة ١٢٨٩ » : لا يجوز لل المسلم المرتد أن ^(٢) تنكح المسلم، وكذا لا يجوز لل المسلم المرتد أن ينكح المسلم و لا يجوز لل المسلم أن تنكح غير المسلم ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال و كذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطره و أما في غير ذلك فالمشهور على أن الانفصال يتوقف على انقضاء العده و فيه اشكال و الاحتياط لا يترك.

« مسألة ١٢٩٠ » : عده زوجه المرتد عن فطره عده الوفاة و عدتها عن المرتد عن ملته عده الطلاق.

« مسألة ١٢٩١ » : لو أسلم زوج الكتابي ثبت عقده و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده يقف على انقضاء العده فان أسلم فيها كان أملك بها.

« مسألة ١٢٩٢ » : لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال و لو كان بعده توقف على انقضاء العده.

« مسألة ١٢٩٣ » : لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن فاختار أربعا انفسخ نكاح الباقي.

« مسألة ١٢٩٤ » : لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن و لو كن أكثر تخير أربعا و بطل نكاح الباقي.

١-١ . لا يبعد جواز التمتع بها.

١-٢ . ولا يبعد عدم الجواز في الكافر و كذا في المسلم اذا ارتد.

« مسألة ١٢٩٥ » : يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برأء من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

« مسألة ١٢٩٦ » : لو تزوج امرأه و هي مريضه فماتت في مرضها أو بعدها برئت و لم يدخل بها ورثتها و كان لها نصف المهر.

« مسألة ١٢٩٧ » : في إرث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه إشكال و الاحتياط لا يترك [\(١\)](#).

« مسألة ١٢٩٨ » : الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمترنه العدم فلا عدّه عليها بموته، و الظاهر [\(٢\)](#) عموم الحكم للأمراض الطويله التي تستمر سنين أيضاً.

« مسألة ١٢٩٩ » : يجوز للمؤمنه ان تتزوج بالمخالف على كراهيه بل الاـحـوـط ترـكـه إـلاـ إذا خـيـفـ عـلـيـهـاـ الصـلـالـ فـيـحـرـمـ وـ يـجـوزـ العـكـسـ إـلاـ إذا خـيـفـ الصـلـالـ وـ يـكـرـهـ تـزـوـيجـ الفـاسـقـ وـ تـنـأـكـدـ الـكـراـهـهـ فـيـ شـارـبـ الـخـمـرـ [\(٣\)](#).

« مسألة ١٣٠٠ » : نكاح الشغار باطل و هو جعل نكاح امرأه مهر اخرى.

« مسألة ١٣٠١ » : يجوز تزويج الحرء بالعبد و الهاشميه بغيره و العربيه بالعجمي و بالعكس.

- ١-١ . و ان لم يبعد الارث.
- ٢-٢ . لا يخـيـفـ من اـشـكـالـ.
- ٣-٣ . و يـكـرـهـ نـزـوـيجـ المـجـنـونـهـ وـ الـحـمـقـاءـ.

« مسألة ١٣٠٢ » : لا يجوز التعرض بالخطب لذات البعل و لا لذات العده الرجعية و يجوز للمعتد البائمه، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمه أبدا عليه أو تحتاج إلى محل.

الفصل الرابع: « في عقد المتعه »

و يتشرط فيه الایجاب مثل أن تقول المرأة : متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسى، و القبول من أهله مثل : قبلت، و يتشرط فيه ذكر المهر كما يتشرط أيضا ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عاده و إلا كان العقد عقد دوام [\(١\)](#) على الأظهر و لو لم يذكر المهر بطل.

« مسألة ١٣٠٣ » : لو نسى ذكر الأجل ففي البطلان أو إنقلابه دائمًا قولهما الأول [\(٢\)](#).

« مسألة ١٣٠٤ » : يحرم عقد المتعه على غير الكتائيه من الكفار و الامه على الحرمه من دون إذنها و بنت الأخ و الأخت من دون إذن العم و الخاله و يكره على البكر و على الزانيه، و إذا كانت مشهوره بالزنا فالاحوط لزوما ترك التمتع بها.

« مسألة ١٣٠٥ » : لا تنحصر المتعه في عدد، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليدين في عدد، و لا حد للمهر قله و كثره و يجوز أن يكون المهر عملاً كخياطه ثوب أو تعليم كتابه و نحوهما كما يجوز أن يكون حقا قابلاً للانتقال كحق التجير، و لو وهبها المده قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو مات أو مات أو انقضت المده لم ينقص منه شيء و ان كان قبل الدخول.

١-١ . فيه اشكال بل الصّحّه محل تأمّل.

٢-٢ . لو كان قصدهما المتعه و الا فالثانى اظهر.

« مسألة ١٣٠٦ » : تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها لكنها لو اخلت ببعض المده سقط من المهر بنسبته و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره عدا ايام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء . و المدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء ولو لم تحضر في بعض المده لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففي سقوط بعض المهر إشكال.

« مسألة ١٣٠٧ » : لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها أقل الامرين^(١) من المهر المسمى و مهر المثل متعد لا دواما مع جهلها و لا مهر لها مع علمها ببطلان.

« مسألة ١٣٠٨ » : يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل، و يلحق بالوطء الانزال في فم الفرج، و ليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه و لو نفاه جزما انتفى ظاهرا بلا لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقا و كذا الحكم في الأمه.

« مسألة ١٣٠٩ » : لو أبرأها المده على ان لا تتزوج فلانا صح الابراء و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصيانا صح^(٢) زواجها على الأظهر.

« مسألة ١٣١٠ » : لو صالحها على ان يبرئها المده و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجوب عليه الابراء، فان امتنع اجره الحاكم، فإن تعذر تولاه الحاكم، ولا- يجوز لها ان تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويع^(٣) و ان كانت المصالحة على ان تتزوج بفلان و وجوب ذلك عليها، فان امتنعت اجرها الحاكم فان تعذر اجرارها زوجها الحاكم منه و لو صالحها على أن تكون برئه من المده بنحو شرط النتيجه صحت المصالحة

- ١- ثبوت مهر المثل لا يخ من قوه.
- ٢- لا يخ من اشكال.
- ٣- لا يخ من اشكال كما تقدم في المسئله السابقة.

ولو ابرأها معلقا على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقا بطل الابراء.

« مسألة ١٣١١ » : تعتد الحال (١) بعد الأجل أو بعد الابراء بحيفتين كاملتين ولا يكفي فيهما المسمى أو في إحداهما، فان كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن بخمسه وأربعين يوماً وفى الموت بأربعه أشهر وعشرين أيام إن كانت حره وإن كانت امه اعتدت بشهرتين وخمسه أيام، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المده ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاه، بل لغيرها أيضا على الأحوط.

« مسألة ١٣١٢ » : لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل.

« مسألة ١٣١٣ » : إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع لم يبعد (٢) تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينه على الدوام.

« مسألة ١٣١٤ » : لا يجوز جعل المده منفصله عن العقد فيتزوجها شهراً بعد شهر العقد وقيل يجوز وهو ضعيف.

« مسألة ١٣١٥ » : يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل بها و يجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

« مسألة ١٣١٦ » : يجوز التمتع بالصغريه وإن كانت المده قليله (٣) لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

« مسألة ١٣١٧ » : صحة العقد متنه للصغر لمده لا تكون قابلة للاستمتاع فيها (٤) محل إشكال والاحتياط لا يترك.

- ١- اذا كانت مدخولاً بها غير يائسه.
- ٢- مشكل بل العكس لا يخ من قوه.
- ٣- ان امكن الاستمتاع بها في بعضها.
- ٤- او لا يكون قابلاً.

« مسألة ١٣١٨ » : يجوز لولي الصغير إبراء المده إذا كانت فيه مصلحة للصبي.[\(١\)](#)

« مسألة ١٣١٩ » : لا تجب نفقة الزوجة الممتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعه أو في ضمن عقد آخر لازم.

« مسألة ١٣٢٠ » : لا- طلاق و لا- لعان في المتعه ولا- توارث بينهما إلا- إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس: «في العيوب»

« مسألة ١٣٢١ » : العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوج في فسخ عقد الزواج أربعه :

(١) الجنون[\(٢\)](#) و إن تجدد بعد العقد و الوطء.

(٢) العنن و إن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء[\(٣\)](#) و لو مره لم يوجب الخيار.

(٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوج به.

(٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطء أصلًا إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء[\(٤\)](#) و لو مره فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار.

« مسألة ١٣٢٢ » : العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعه : (الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الافضاء)

- ١-١ . على اشكال.
- ١-٢ . على اشكال في السابق و المقارن للعقد.
- ١-٣ . ولو وطء غيرها على وجه قوى.
- ١-٤ . و احتمال كفایه و طء غيرها بعيد عن ظاهر الخبر لاختصاصه بالمؤخذ. وسائل الشیعه ١٤، الباب ١٤ / ٣ من ابواب العيوب والتّدليس.

و (العمى) و (الاقعاد) و منه العرج البين، و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد و في ثبوته في المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال و الأقرب الثبوت و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

« مسألة ١٣٢٣ » : الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت^(١) في الدائم و المنقطع و الأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.^(٢)

« مسألة ١٣٢٤ » : ليس الفسخ بطلاق و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجه المسمى بعده و يرجع به على المدلس إن كان، و إن كانت هي المدلسه نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا في العنة فيثبت نصفه.^(٣)

« مسألة ١٣٢٥ » : القول قول منكر العيب مع اليمين و عدم البينة.

« مسألة ١٣٢٦ » : لا بدّ في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيؤجل العنين بعد المرافعه سنة، فإن وطأها أو وطأ غيرها^(٤) فلا فسخ و إلا فسخت إن شاءت و إذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

« مسألة ١٣٢٧ » : لو تزوجها على أنها حرّه فبانت أمه فله الفسخ^(٥) و لا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس فإن لم يكن المدلس مولاها كان له عشر قيمتها إن

١- إذا لم يطئها بعد العلم.

٢- لا يترك الاحتياط.

٣- لا يترك الاحتياط باعطاء نصف المهر في فسخها للخصاء. لروايه (وسائل الشيعه، ١٤ الباب ٥ / ٥ ابواب العيوب و التدليس). على بن جعفر عن أخيه عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأه. ما عليه؟ قال: يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملاً ان دخل بها و ان لم يدخل بها فعليه نصف المهر و ظاهر الحديث ٣٨٢ / ١٤ الفتوى بذلك و عبر عن الروايه بالصححه كما في الجواهر ٣٥٠ / ٣٠؛ وكذلك ظاهر عنوان الباب في الوسائل بل صريحة.

٤- على اشكال فيه. لاختصاص روایته بما إذا اخذ. نعم في بعض الروایات (فلا يقدر على جماع) و في آخر (إذا علم انه عتین لا يأتي النساء) و في ثالث (فلا يقدر على الجماع ابدا) وح فلابعد ما في المتن.

٥- إذا كان باذن المولى و الا فالعقد فضولي يتوقف صحته على اجازه المولى.

كانت بكرًا و إلا فنصف العشر.

« مسألة ١٣٢٨ » : لو تزوجته على أنه حرج فإن عبداً فلها الفسخ ولها المهر بعد الدخول لا قبله. وكذا إذا قال أنا من بنى فلان فتزوجته على ذلك فبان أنه من غيرهم.

« مسألة ١٣٢٩ » : لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثياباً لم يكن لها الفسخ. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

الفصل السادس: «في المهر»

« مسألة ١٣٣٠ » : المرأة تملك المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما على الأظهر، ولو دخل بها قبلًا أو دبراً استقر المهر، وكذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها.^(١)

« مسألة ١٣٣١ » : إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرًا.

« مسألة ١٣٣٢ » : يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة ويجوز أن يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذٍ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

« مسألة ١٣٣٣ » : لا يقدر المهر قله ولا كثره ولا بد فيه من أن يكون متعيناً وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة، ولو أجله وجب تعين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك ولو كان الأجل مبهماً بحثاً مثل إلى زمان ما

١- إِذَا كَانَ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمُثَلِّ وَالْأَفْلَى يَبْعَدُ لِزُوْمِهِ.

أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضا على الاظهر و سقط التأجيل.[\(١\)](#)

« مسألة ١٣٣٤ » : لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل و مع الطلاق قبله لها المتعه على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما، ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعه.

« مسألة ١٣٣٥ » : لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل سواء أكان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

« مسألة ١٣٣٦ » : لو تزوجها بحكم أحدهما صح و يلزم ما يحکم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنّه إن كانت هي الحاكمه، ولو مات الحكم قبله و قبل الدخول فلها المتعه و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، و أما إن كان إلى الزوجه فلا يبعد [\(٢\)](#) أن يكون مهر السنّه.

« مسألة ١٣٣٧ » : لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال : على السنّه فخمسمائه درهم.

« مسألة ١٣٣٨ » : لو تزوج الذميان على خمر صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجه القيمه و إن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمه أيضا، ولو تزوج المسلم عليها ففيه اقوال. أقواها صحة العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير.[\(٣\)](#)

« مسألة ١٣٣٩ » : لو شرط في العقد محـما بطل الشرط دون العقد و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدـها لـزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجـه على الزوجـ في عـقد النـكـاح أو غيرـهـ أن لا يتـزـوجـ عـلـيـهـ و يـلـزـمـ الزـوـجـ عـلـيـهـ وـ لـكـنـ لوـ تـزـوـجـ صـحـ تـزوـيجـهـ كـمـاـ

١-١ . لا يـخـ منـ اـشـكـالـ.

٢-٢ . وـ هوـ المـوـافـقـ لـلـاحـتـيـاطـ.

٣-٣ . الـظـاهـرـ بـطـلـانـ التـدـبـيرـ.

يجوز أن تشرط الوكالة على طلاق نفسها^(١) عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمته موجبه لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيله على طلاق نفسها ولا يجوز^(٢) له عزلها فإذا طلقت نفسها صحة طلاقها.

« مسألة ١٣٤٠ » : القول قول الزوج في قدر المهر ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجة و مهر المثل ولو ادعت المواقعه وأنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

« مسألة ١٣٤١ » : لو زوج الأب إبنته الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و إلا كان المهر على الولد.

« مسألة ١٣٤٢ » : للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلًا فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل، ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر ولو امتنع حينئذ صارت ناشزا.

الفصل السابع: «في القسمه و النشوز»

« مسألة ١٣٤٣ » : الظاهر عدم وجوب القسمه ابتداءاً مع تعدد الزوجات بالبيت، ولكن إذا بات عند إحداهن ليه من أربع ليال وجب البيت عند الأخرى ليه منها والأحوط القسمه ابتداءاً بل الأحوط القسمه وإن اتحدت الزوجة ولو وهبت إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضرتها بات عندها إن رضى بالبهه

١- الأحوط الأولى توكيلاً لا تعليقاً بل منجزاً عند ارتكابه كذا ...

٢- لا يبعد الانزال لو عزلها.

و الواجب المضاجعه ليلاً لا المواقعه.

« مسألة ١٣٤٤ » : إذا تزوج حره وأمه أو كتاييه كان للحره ليلتان من ثمان و للأمه والكتاييه ليله من ثمان و لا قسمه للمنمتع بها و لا للموطوءه بالملك، و تختص البكر عند الدخول بسبعين [\(١\)](#) و الثيب بثلاث، و يستحب التسويف في الإنفاق على الزوجات.

« مسألة ١٣٤٥ » : يجب على الزوجه التمكين و إزاله المنفر، و له ضرب الناشه من دون ادماء لحم و لا كسر عظم بعد و عظها و هجرها على الترتيب و لو نشر طالبته و لها ترك بعض حقها أو كله استماله و يحل قبوله.

« مسألة ١٣٤٦ » : لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحكم حكمين من أهلهما أو أجنبيين مع تعذر أهلهما على الأحوط، فإن رأيا الصلح أصلحا و إن رأيا الفرقه راجعا هما في الطلاق و البذل، و مع اختلافهما لا بد للزوجه من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحكم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحكم.

الفصل الثامن: «في أحكام الأولاد»

« مسألة ١٣٤٧ » : يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم و المنقطع بشروط.

(الأول) : الدخول مع العلم بالإإنزال أو احتماله [\(٢\)](#) أو الإنزال على فم الفرج.

(الثاني) : مضى ستة أشهر من حين الوطء و نحوه.

(الثالث) : عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعه أشهر أو عشره أشهر أو سنه

١-١ . على الأفضل و الأحوط الثلاث كالثيب.

٢-٢ . لا يبعد كفايه الدخول و لو في الدبر.

و المشهور الأول والأظهر (١) الأخير.

« مسألة ١٣٤٨ » : لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به.

« مسألة ١٣٤٩ » : القول قول الزوج في عدم الدخول، ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

« مسألة ١٣٥٠ » : لا يجوز للزناى إلحاقي ولد الزنا به وإن تزوج بأمّه بعد الزنا و كذا لو زنى بأمه فأحبلها ثم اشتراها.

« مسألة ١٣٥١ » : لو تزوجت الحره أو الأمه باخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول و يظهر كون عقد الثاني في العده فتحرم عليه مؤبدا و إن كان الإتيان به لسته أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مده الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المده المذكوره من وطنه، ولو كان الأتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما و كذا الأمه لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشترى أو زوجت فوطأها الزوج.

« مسألة ١٣٥٢ » : إذا طلت المرأة فوطأها رجل في غير العده الرجعيه شبهه و اشتبه إلحاقي الولد بالمطلق والواطيء قيل يقرع بينهما و قيل يلحق بالثاني و لعله الأظهر و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المده أو انتهت المده و وطأها رجل شبهه و اشتبه إلحاقي الولد بهما و إذا وطئت الزوجة أو المعتمده الرجعيه شبهه ثم ولدت و علم لحوقه

بالزوج أو الواطىء الحق به وإن اشتبه أمره أقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعة.

« مسألة ١٣٥٣ » : لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.[\(١\)](#)

« مسألة ١٣٥٤ » : الأئمه إذا وطأها المولى فولدت ولداً الحق به إلا - إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهراً ولا يجوز له نفيه بغير جزم، ولو وطأها المولى وأجنبى فجوراً فالولد للمولى، ولو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة و يغرن للباقي حصصهم من قيمة الأمه و قيمه ولدتها يوم سقوطه حيا.

« مسألة ١٣٥٥ » : لو وطأ المرأة أجنبى شبهه فحملت يلحق به الولد، فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العده من الثاني.

« مسألة ١٣٥٦ » : المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحق مع بناء الواطىء [\(٢\)](#) على إستحقاقه له سواء كان معدوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معدور.

« مسألة ١٣٥٧ » : إذا أدخلت المرأة مني أجنبى في فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى، فإذا كان الولد أثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها و كذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك.

« مسألة ١٣٥٨ » : يجوز للمرأه استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير و إن لم يرض الزوج بذلك.[\(٣\)](#)

« مسألة ١٣٥٩ » : لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفه و فيه الديه كما يأتي في المواريث.

- ١- ان يحصل طريق آخر موجب للعلم او الاطمئنان كاختبار الدم مثلاً.
- ٢- و اعتقاده.
- ٣- مع رضا الزوج .

« مسألة ١٣٦٠ » : إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرًا فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم والبكر الجلد و كان على الزوجة مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطقه كما يلحق بالبكر للنص.

« مسألة ١٣٦١ » : يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأه.^(١)

« مسألة ١٣٦٢ » : يستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامه في اليسرى^(٢) وتحنيكه بتربه الحسين عليه السلام وبماء الفرات^(٣) و تسميته باسم أحد الأنبياء والأئمه عليهم السلام^(٤) و تكينيه (ولا يكنى محمد بأبى القاسم) و حلق رأسه في اليوم السابع والعقيقة بعده^(٥) و التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه وثقب أذنه وختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجواري مستحب وإن بلغن والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.^(٦)

« مسألة ١٣٦٣ » : يستحب أن يقع عن الذكر بذكره وعن الأنثى بأشيء وأن تكون سالمه من العيوب سميته وفى الروايات^(٧) هى شاه لحم يجزىء فيها كل شيء وإن خيرها أسمونها، ويكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب، والأحوط للأم الترك

- ١- او المحارم في ما لا يستلزم محراً من نظر و نحوه.
- ٢- ولا بأس باليمنى.
- ٣- وورد بالتمر ايضاً.
- ٤- فإن لم يكن فيماء السماء.
- ٥- أو بمحمزه (وسائل الشيعه ١٥ الباب ٢٦ / ٤٥٤٤٢٦؛ احكام الاولاد).
- ٦- الصحيحه (وسائل الشيعه ١٥ الباب ٢٦ / ٤٥٤٤٢٦؛ احكام الاولاد) جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام .
- ٧- لروايه يب (وسائل الشيعه ١٢ الباب ١٨ / ٣؛ من ابواب يكتب به، ح ٣) عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام .
- ٨- وسائل الشيعه ١٥ الباب ١ / ٤٥ من ابواب احكام الاولاد.

و تجزى الشاه و البقره و البدنه و الأفضل الكبش، و يستحب أن تقطع جداول، و قيل يكره أن تكسر العظام [\(١\)](#)، و يستحب أن تعطى القابله منها الرابع [\(٢\)](#) و يقسم الباقي على المؤمنين و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه و ليمه و الأفضل أن يكون عددهم عشره فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحا. [\(٣\)](#) و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بحرقه بيضاء و دفنتها فلم نعثر على مستنده.

« مسألة ١٣٦٤ » : من بلغ و لم يقع عنه استحب له أن يقع عن نفسه.

« مسألة ١٣٦٥ » : لا يجزىء عن العقيمه التصدق بثمنها و من ضحى عنه أجزأته الأضحية عن العقيمه.

« مسألة ١٣٦٦ » : أفضل المراضع الأم، و للحره الأجره على الأب [\(٤\)](#) إذا لم يكن للولد مال و إلا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه و لا تجبر على إرضاعه و تجبر الأمه.

« مسألة ١٣٦٧ » : حد الرضاعه حولان و تجوز الزياده على ذلك و أقله واحد و عشرون شهرا على المشهور و الأم أحق بالرضاعه إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجره أو تبرع.

« مسألة ١٣٦٨ » : الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا كانت حرره مسلمه [\(٥\)](#) عاقله مأمونه على الولد إلى سنتين و إن كان أثني و الأولى جعله في حضانه الأم إلى سبع

- ١-١ . لروايه الكاھلي . (وسائل الشيعه ١٥ الباب ٤٤ / ٥ من ابواب احكام الاولاد.)
- ٢-٢ . او الثلث. او الرجل و الورك او طائفها.
- ٣-٣ . ماء و ملحاً (كما في الفقيه (وسائل الشيعه ١٥ الباب ٤٤ / ١٦؛ ابواب احكام الاولاد))
- ٤-٤ . مع رعايه قوله تعالى لينفق ذو سعه من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله. (الطلاق (٧) / ٦٥)
- ٥-٥ . إذا كان الولد بحكم الاسلام.

سنين (١) وإن كان ذكراً، و تسقط الحضانة لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

« مسألة ١٣٦٩ » : لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو كان مملاًكاً أو كافراً أو مجنوناً فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصي للأب و من الجد و الجدّه له و غيرهما من أقاربه و إن تزوجت.

« مسألة ١٣٧٠ » : لو ماتت الأم في مده الحضانة فالأب أولى به من وصيتها و أبيها و أمها و غيرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به و مع فقده فالوصي لأحدهما و مع فقده ثبوت حق الحضانة للأقرب من الأقارب إشكال. (٢)

« مسألة ١٣٧١ » : إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاته الأبوين عنه و كان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

« مسألة ١٣٧٢ » : إذا طلبت الأم أجره للرضاع زائد على غيرها أو وجد متبرع بها و كان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففي سقوط حق الحضانة إشكال و الأظهر سقوطه. (٣)

« مسألة ١٣٧٣ » : لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قولان

١- لموثقه (وسائل الشيعه، ١٥ الباب ٨١ من أبواب احكام الاولاد). داود بن الحسين و اطلاق موثقه (وسائل الشيعه، ١٥ الباب ٨١ من أبواب احكام الاولاد). او صحيحه فضل على احقيه الاب بعد الفطام و لو تعارضتا مع صحيحه (وسائل الشيعه، ١٥ الباب ٨١ من أبواب احكام الاولاد). ايوب بن نوح فالآية المباركة لا تخلي من دلاله على احقيه الوالد حيث يقول الله تبارك و تعالى (و على المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) والتبيّن جعله في حضانة الأم أولى. و ما ذكرنا وان كان خلاف المشهور إلا أنه اوفق بالأدلة)

٢- لا يبعد الثبوت.

٣- لروايه داود بن الحسين المتقدم اليها الاشاره.

أقوالما العدم.(١)

« مسألة ١٣٧٤ » : حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانه الذى يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

« مسألة ١٣٧٥ » : الظاهر إن الأم تستحق الأجره على الحضانه إلا إذا كانت متبرعه بها أو وجد متبرع بالحضانه.

« مسألة ١٣٧٦ » : إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه ولو عدوا لها لم يكن عليه تدارك حق الحضانه بقيمه أو نحوها.

« مسألة ١٣٧٧ » : يصح إسقاط حق الحضانه المستقبله كما يصح إسقاطه يوما فيوما.

الفصل التاسع: «في النفقات»

و هى أقسام : نفقة الزوجه و نفقه الأقارب و نفقه المملوك إنسانا كان أو حيوانا.

أما نفقه الزوجه الدائمه فتجب على الزوج و هي الإطعام و الكسوه و السكنى و الفراش و الغطاء و آله التنظيف و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركه له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقة، و المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوذ و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال.(٢)

« مسألة ١٣٧٨ » : الظاهر أن من النفقة الواجبه على الزوج أجره الحمام عند حاجه الزوجه إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره كما أن منها أجره مصاريف الولاده و الفصد و الحجامه عند الاحتياج إليهما و كذلك أجره الطيب و الأدوية المتعارفه التي يكثر الاحتياج إليها عاده بل لا يبعد(٣) أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبه التي يكون الابتلاء

- ١-١ . العدم قوى.
- ٢-٢ . الاشكال في تتحقق النشور بالسب و الشتم.
- ٣-٣ . لو كان من المعاشره بالمعرفه و الآفمنوع.

بها إنفاقياً ولو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجياً.

« مسألة ١٣٧٩ » : لاتجب [\(١\)](#) نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينه على إسقاطها في هذه المدة.

« مسألة ١٣٨٠ » : تجب النفقة للزوجة الدائمة: وإن كانت ذميه أو أمه [\(٢\)](#) أو صغيره فإن طلقت رجعياً بقيت لها النفقة وإن طلقت باشناً أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل و أما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت وتقضى مع الفوات فهو ماتت إنطلقت إلى ورثتها.

« مسألة ١٣٨١ » : يجب على الولد الإنفاق على الأبوين ويجب على الوالد الإنفاق على الولد ولا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذ الحقوق مثل الزكاة والخمس إذا كان فيه مهانه بل مع عدمها أيضاً [\(٣\)](#).

نعم لا يجب الإنفاق مع البذر خارجاً كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب. [\(٤\)](#)

« مسألة ١٣٨٢ » : يشترط في وجوب الإنفاق قدره المنفق فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة و سقطت نفقة الأقارب.

« مسألة ١٣٨٣ » : المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء [\(٥\)](#) على الأم فإن فقدت فعلى أبيها وأمهما بالسوية ولو كانت معهما أم الأب شاركتهما في النفقة وهو لا يخلو من

١-١ . لا يبعد الوجوب ولا سيما مع التمكين.

١-٢ . في الامه إذا لم تمكّن تمكيناً تاماً وفي الصغيره اشكال. احوطه ذلك.

١-٣ . بل لا يبعد مع عدمها أيضاً.

١-٤ . لكن لو تركه فعليه الإنفاق في زمان غير قادر فيه على نفقته حتى يكتسب.

١-٥ . وكذا الأولاد أو عدم انفاقهم.

إشكال وإن كان أحوط [\(١\)](#) و لا تجب النفقة على غير العمودين من الأخوه والأعمام والأحوال ذكوراً أو إناثاً وأولادهم. [\(٢\)](#)

« مسألة ١٣٨٤ » : نفقة النفس مقدمه على نفقة الزوجة وهي مقدمه على نفقة الأقارب والأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم. [\(٣\)](#)

« مسألة ١٣٨٥ » : الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية وإلا تممه المولى والأحوط [\(٤\)](#) للملك النفقة للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكاة.

« مسألة ١٣٨٦ » : الأشهر أن القدره على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطه الحاكم ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي، وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمها بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، نعم إذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه ولا ولية ينفق عليها من مال نفسه. ويأتي في مبحث العده التعرض لباقي أحكام المفقود.

« مسألة ١٣٨٧ » : لا يجوز للزوج أن تخرج من بيتهما بغير إذن زوجها فيما إذا كان

١-١. لا يترك.

٢-٢. إلا إذا يتوقف عليها صلة الرحم فالوجوب قوى.

٣-٣. ويتحمل القرعه.

٤-٤. لو لم يكن أقوى.

خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على (١) الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

« مسألة ١٣٨٨ » : ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك الزوج عينه فلها مطالبه الزوج بتمليكه إياها ولها الاجتراء بما يبذل لها منه كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه وأما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن والخدم فلا إشكال في كونه إمباضاً لا تمليكاً فليس لها المطالبه بتمليكها إياها وظاهر أن الفراش والغطاء أيضاً كذلك وأما الكسوه ففي كونها كال الأول أو الثاني إشكال ولا يبعد أن الأول أقرب (٢) ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج ويجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

« مسألة ١٣٨٩ » : مر أن الزوج إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من دون مسوغ شرعي سقطت نفقتها ويستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق. (٣)

« مسألة ١٣٩٠ » : إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة الالزمه من غير عذر وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوذه وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال. (٤)

- ١-١ . على الأحوط زائد.
- ١-٢ . فيه إشكال.
- ١-٣ . وقيل بتوقف الاستحقاق على الإعلام ومضى مده يمكن وصوله إليها. وهو مبني على اشتراط النفقة بالتمكن لا اسقاط النشوذ لها وفي المبني إشكال.
- ١-٤ . إذا لم يؤثر فيرفع نشوذه.

« مسألة ١٣٩١ » : إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان يتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقي النفقة دينا عليه، و الظاهر وجوب الاستدانه عليه إذا علم التمكّن من الوفاء. أما إذا احتمل عدم التمكّن من الوفاء ففي سقوط الوجوب إشكال و الأقرب [\(١\)](#) عدم السقوط.

« مسألة ١٣٩٢ » : نفقة الزوجة قبل الإسقاط في كل يوم أما الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلة فلا يخلو من إشكال و إن كان الجواز أظهر [\(٢\)](#)، و أما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبه تكليفا محضا.

« مسألة ١٣٩٣ » : يجزىء في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق ولا يجب عليه تمليلها و لا بذلها في دار أخرى ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

« مسألة ١٣٩٤ » : إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر و يجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر. فإن كان [\(٣\)](#) السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك و إذا كان السفر أداءاً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو ندرت الحج الاستجابة بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفدية و الكفاره و فداء الإحرام و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

« مسألة ١٣٩٥ » : إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنها و غير ذلك [\(٤\)](#).

١ - زائد.

٢ - غير بعيد.

٣ - ليراجع مسئله ١٣٧٨.

٤ - إذا كانت في بيته داخله في عيالاته يشكل تقديم قولها.

« مسألة ١٣٩٦ » : إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعياً فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوج مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقة، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

« مسألة ١٣٩٧ » : إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق وادعى الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه نعم إذا كان الزوج موسرًا وادعى تلف أمواله وإن صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

« مسألة ١٣٩٨ » : لا- يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنيه غير محتاجه.

« مسألة ١٣٩٩ » : يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤنه فإذا اختار الثاني كانت مؤنه الإعداد على الزوج دون الزوجة.

كتاب الطلاق

اشارة

« مسألة ١٤٠٠ » : يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح طلاق الصبي وإن بلغ عشرًا [\(١\)](#) ولا المجنون وإن كان جنونه ادوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون ولا طلاق المكره وإن رضى بعد ذلك ولا طلاق السكران ونحوه مما لا قصد له معتمداً به، ويجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة ولا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنهمما. وهل يجوز لولي الصبي أن يهب الممتنع بها المده؟ قوله أظهرهما [\(٢\)](#) الجواز.

« مسألة ١٤٠١ » : يشترط في المطلق دوام الزوجية فلا يصح طلاق الممتنع بها ولا الموطوءه بملك اليمين ويشترط أيضاً خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخلولاً بها وكانت حائلاً و كان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستبيئه الحمل جاز طلاقها وإن كانت حائضاً وكذا إذا كان المطلق غائباً و كان جاهلاً بحالها، ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فُوضَ إليه أمر الطلاق، نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط مضى مده يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من

١-١ . لا يترك الاحتياط فيه .

٢-٢ . فيه اشكال.

طهر إلى آخر والأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلاقها صح طلاقها وإن كانت حائضا حال الطلاق، وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو ظاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو ظاهر لا يصح طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المدة المزبور إلا إذا تبين أنها كانت ظاهرا في حال الطلاق.

« مسألة ١٤٠٢ » : اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيسن فإذا كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتمل طروء الحيسن حال الطلاق.

« مسألة ١٤٠٣ » : يشترط في المطلقة ^(١) أيضاً أن تكون ظاهرا طهرا لم يجامعها زوجها فيه فلو طلاقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيره أو يائسه أو حاملاً مستبيئه الحمل فإن كل واحده من المذكورات يصح طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك و كان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط فإنه يصح الطلاق وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطيه عدم الحيسن.

« مسألة ١٤٠٤ » : إذا أخبرت الزوجة أنها ظاهر طلاقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينه ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

« مسألة ١٤٠٥ » : لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبيئه الحمل في طهر المجامعة فتبين كونها حاملاً ففي صحة طلاقه إشكال والاحتياط بإعاده الطلاق لا

١- التي دخل بها.

يترك. و كذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن ظهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان وإذا طلقها اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعه لتحقيق الشرط واقعاً.

« مسألة ١٤٠٦ » : إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا- تحيسن وهي في سن من تحيسن سواء أكان لعارض اتفاقى أم لعاده جاريه في أمثلتها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر. فإنه إذا طلقها بعد مضي المده المذكوره صح طلاقها وإن كان في طهر المجامعه.

« مسألة ١٤٠٧ » : يشترط في صحة الطلاق تعين المطلق مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجه واحده فقال : زوجتي طلاق صح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طلاق فإن نوى معينه منها أو منها صح و قبل تفسيره وإن نوى غير معينه بطل على الأقوى.

« مسألة ١٤٠٨ » : يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب.

« مسألة ١٤٠٩ » : الصيغه التي يقع بها الطلاق أن يقول : أنت طالق و هي طالق أو فلانه طالق و في وقوعه بمثل طلاق فلانه أو طلاقتك أو أنت مطلقه أو فلانه مطلقه إشكال، بل الأظهر البطلان.

« مسألة ١٤١٠ » : لا- يقع الطلاق بالكتابه ولا بالإشاره للقادره على النطق و يقع بهما للعجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعياً و قيل لا يقع. أصلًا و هو الأقوى، ولو قيل له : هل طلقت زوجتك فلانه؟ فقال : نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل. يقع الطلاق بذلك و قيل، لا. و هو الأقوى.

« مسألة ١٤١١ » : يشترط في صحة الطلاق عدم تعلقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً فلو قال : إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال : إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده وقال إن كانت هذه يدي فأنت طالق، صحيح.

« مسألة ١٤١٢ » : يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين عدلين ولا يعتبر معرفه المرأة بعينها بحيث تصح الشهادة عليها فلو قال : زوجتي هند طالق بسماع الشاهدين صحيح وإن لم يكونا يعرفان هندا بعينها بل وإن اعتقاداً غيرها، ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادته وتكفى شهاده الوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق.

فصل في أقسام الطلاق

الطلاق قسمان : بدعة، و سنه :

« مسألة ١٤١٣ » : الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائل أو النساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيابه كذلك أو قبل المدة المعتبرة و الطلاق في ظهر المواقع مع عدم اليأس والصغر والحمل و طلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر و طلاق الثلاث إما مرسلاً بأن يقول : هي طالق ثلاثاً و إما و لا إما بأن يقول هي طالق، هي طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث [\(١\)](#) فإن فيه تصح واحدة و يبطل الثالث [\(٢\)](#).

١- عدا الأخير.

٢- و يقوى في ما قبله.

« مسألة ١٤١٤ » : إذا طلق المخالف زوجته [\(١\)](#) طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه ولو طلقها ثلاثة بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى [\(٢\)](#) عليه حكم المتبرص.

« مسألة ١٤١٥ » : الطلاق سنّة قسمان : بائن و رجعي.

(الأول) : طلاق اليائسه و الصغيرة غير البالغه تسعا و غير المدخول بها ولو دبرا و المختلعه و المباراه مع استمرار الزوجه على البذل و المطلقه ثلاثة بينها رجعتان ولو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرّه و المطلقه طلقتين بينهما رجعه ولو بعقد جديد إن كانت أمّه.

(الثاني) : ما عدا ذلك و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العده.

« مسألة ١٤١٦ » : الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواعقها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها فيه و يواعقها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر، فإذا نكحت و خلت منه فتتزوجها الأول فطلاقها ثلاثة على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجا آخر، فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول فطلاقها ثلاثة على النهج السابق حرمت في التاسعه تحريمًا مؤيّدًا اذا كانت حرّه، اما اذا كانت أمّه فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر و في السادسه تحرم مؤبدا، و ما عدا ذلك فليس بعدي، و إذا لم يكن الطلاق عديا فالمشهور أنها لا تحرم المطلقه مؤبدا و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترك بل التحريرم مؤبدا غير بعيد.

« مسألة ١٤١٧ » : تحريم المطلقه الحرّه في الثالث مطلقا حتى تنكح زوجا غيره و الأمه

١ - ١ . ولو كانت متنًا.

٢ - ٢ . لو لم تتزوج.

المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

« مسألة ١٤١٨ » : الطلاق السنى أقسام : سنى بالمعنى الأعم وهو كل طلاق جامع للشروط مقابل الطلاق البدعى و سنى مقابل العدى و هو ما يراجع فيه فى العده من دون جماع، و سنى بالمعنى الأخضر وهو أن يطلق الزوجه فلا يراجعها حتى تنقضى العده ثم يتزوجها.

« مسألة ١٤١٩ » : يقع الطلاق السنى بالمعنى الاعم و العدى على الحالى و لا يشترط في الطلاق الثاني و الثالث لها المواقف إذا رجع في العدّه و لا فصل شهر.

« مسألة ١٤٢٠ » : المشهور أنه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجه بعد ثلاث تطليقات في الحرث أو تطليقتين في الأمة أمور : بلوغه و وطؤه قبل العقد الصحيح الدائم فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول ولكنه لا يخلو من إشكال في التزويج بالمرافق و الوطء فيالدبر،^(١) نعم الاشتراط أحوط، و كما يهدى الطلاق الثلاث يهدى ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطبيق الأول تطليقتين لم تحرم عليه فإذا طلقها الثالثة بل لا بد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

« مسألة ١٤٢١ » : الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات فيصح أنساؤه باللفظ مثل : رجعت بك و راجعتك و أرجعتك إلى نكاحي و نحو ذلك، و بالفعل كالتقييل بشهوه و نحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج و لا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهي أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، نعم الظاهر تتحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصد به.

« مسألة ١٤٢٢ » : لا- يجب الإشهاد في الرجوع فيصح بدونه و إن كان الإشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل : أرجعتك إلى نكاح موكلني أو رجعت بك، فاصداً ذلك صح. لو كان له ظهور.

« مسألة ١٤٢٣ » : يقبل قول المرأة في إنقضاء العده بالحيض وبالشهر، و يقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العده بالنسبة إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبة إلى حقوق الزوجه كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل [قوله على الأظهر](#).

« مسألة ١٤٢٤ » : يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به إذا كان في أثناء العده. أما بعد انقضاء العده إذا أخبر بالرجوع سابقا في العده فلا- يقبل إلا باليقنه، و في قبول شهاده شاهد و يمين الزوج إشكال و كذا بشهاده شاهد و امرأتين و إن كان الأظهر في الثاني القبول. [\(٢\)](#)

« مسألة ١٤٢٥ » : إذا طلقتها فادعـت الزوجـه بعـده أنـ الطـلاقـ كانـ فيـ الـحـيـضـ وـ أـنـكـرـهـ الزـوـجـ كانـ القـولـ قولـهـ [\(٣\)](#) معـ يـمـيـنهـ وـ إـذـاـ رـجـعـ الزـوـجـ وـادـعـتـ الزـوـجـ اـنـقـضـاءـ عـدـتهاـ صـدـقـتـ وـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـرـجـوعـ وـ اـنـقـضـاءـ العـدـهـ وـ شـكـ فـيـ المـتـقـدـمـ وـ المـتـأـخـرـ فـادـعـىـ الزـوـجـ تـقـدـمـ الرـجـوعـ وـادـعـتـ الزـوـجـ تـأـخـرـهـ كانـ القـولـ قولـ الزـوـجـ [\(٤\)](#) سـوـاءـ أـكـانـ تـارـيـخـ اـنـقـضـاءـ العـدـهـ مـعـلـومـاـ وـ تـارـيـخـ الرـجـوعـ مـجـهـوـلاـ أمـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ أـمـ كـانـ مـجـهـوـلـيـ التـارـيـخـ.

فصل في العده

« مسألة ١٤٢٦ » : لا- عـدـهـ فـيـ الطـلاقـ عـلـىـ الصـغـيرـهـ وـ الـيـائـسـهـ وـ إـنـ دـخـلـ بـهـمـاـ وـ عـلـىـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ قـبـلـاـ وـ لـاـ دـبـراـ وـ يـتـحـقـقـ الدـخـولـ بـاـدـخـالـ الـحـشـفـهـ وـ إـنـ لـمـ يـنـزـلـ، حـرـاماـ كـانـ كـمـاـ إـذـاـ دـخـلـ فـيـ نـهـارـ الصـومـ الـوـاجـبـ الـمعـيـنـ أوـ فـيـ حـالـهـ الـحـيـضـ أوـ حـلـالـاـ.

- ١-١ . فيه تأمل .
- ١-٢ . فيه اشكال.
- ١-٣ . إذا كان تاريخ الحيض معلوما.
- ١-٤ . في مجهولي التاريخ. اما إذا كان تاريخ الرجوع معلوما فلا يبعد تقديم قولها و يشكل في ما إذا كان تاريخ انقضاء العده معلوما.

« مسألة ١٤٢٧ » : عده طلاق الزوجه غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمه الحيض فإذا رأت دم الحيضه الثالثه فقد خرجت من العده، و أما غير المستقيمه كمن تحيض في كل أربعه أشهر مثلًا مره فعدتها ثلاثة أشهر.^(١)

« مسألة ١٤٢٨ » : عده طلاق الزوجه الأمه غير الحامل في التي تحيض و كانت مستقيمه الحيض طهوان، فإذا رأت دم الحيضه الثانيه فقد خرجت من العده و الأحوط^(٢) انتظار انتهاء الحيشه الآخره، و إن كانت غير مستقيمه الحيض فعدتها خمسه و أربعون يوما.

« مسألة ١٤٢٩ » : عده طلاق الزوجه غير الحامل في التي لا تحيض و هي في سن من تحيض لخلقه أو لعارض من رضاع أو غيره ثلاثة أشهر ولو كانت ملفقه إن كانت حره، و إن كانت أمه فعدتها خمسه و أربعون يوما.

« مسألة ١٤٣٠ » : عده طلاق الزوجه الحامل و إن كان حملها باراقه ماء زوجها في فرجها من دون دخول إلى وضع الحمل و لا فرق بين الحره و الأمه.

« مسألة ١٤٣١ » : عده المتوفى عنها زوجها إن كانت حره حائلًا أربعه أشهر و عشره أيام، صغيره كانت أو كبيره يائسه كانت أم غيرها مسلمه كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمه كانت أم متمتعا بها، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره، و الأحوط استحبابا^(٣) أن تكون الشهور عدديه فتكون المده مائه و ثلاثين يوما و إن كانت حره حاملًا فعدتها أبعد الأجلين من المده المذكوره و وضع الحمل كما سبق.

« مسألة ١٤٣٢ » : عده الأمه الحاليل ذات الولد من الوفاه كعده الحره على الأقوى

- ١-١ . هذا إذا كانت مسلمه، اما الذميه فكذلك في الموردين على المشهور في العده.
- ٢-٢ . لا ينبغي ان يترك.
- ٣-٣ . زائد. (إذا لم يكن الاعتداد من اوّل الشهر)

أربعه أشهر و عشره أيام سواء أكان الاعتداد من وفاه سيدها أم من وفاه زوجها إذا كانت مزوجة، و كذلك غير ذات الولد من وفاه سيدها إذا كانت مرتوءه له. و أما عدتها من وفاه زوجها فالظاهر أنها شهران^(١) و خمسه أيام، اما إذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من عده الحال و من وضع الحمل.

« مسألة ١٤٣٣ » : يجب على المعتمد عده الوفاه الحداد ما دامت في العده بترك الزينه في البدن و اللباس مثل الكحل و الطيب و الخضاب و الحمره و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر و الأصفر إذا كان لباس زينه عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفيه تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططا. و بالجمله ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحل، و لا بأس بما لا يعد زينه مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بين المسلم و الذميه، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير، و الأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيره كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحره فلا يجب على الأئمه، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كال دائمه.^(٢) و الظاهر أنه ليس شرطا في العده، فلو تركته عمدا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العده، و لا يجب عليها استئنافها و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيته^(٣) إلا لضروره أو أداء حق أو فعل طاعه أو قضاء حاجه.^(٤)

« مسألة ١٤٣٤ » : إذا وطأ أمهه ثم اعتدلت منه كالحره بثلاثه اطهار إن كانت مستقيمه الحيض و إلا فبثلاثه أشهر.

« مسألة ١٤٣٥ » : إذا طلق زوجته رجعوا فماتت في أثناء العده اعتدلت عده الوفاه، فإن

- ١- الاحوط كونها أربعه أشهر و عشره.
- ٢- لو مكثت عنده اياما لا يوما او يومين او أقل.
- ٣- شديده بل منع.
- ٤- و ينبغي كون خروجها بعد نصف الليل و رجوعها مساءً.

كانت حره اعتدت عده الحره للوفاه وإن كانت أمه [\(١\)](#) اعتدت عده الأمه للوفاه، أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عده الطلاق لا غير، حره كانت أم أمه.

« مسألة ١٤٣٦ » : الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عده الحامل أعم مما كان سقطاً تماماً وغير تام حتى لو كان مضغه أو علقه.

« مسألة ١٤٣٧ » : إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج [\(٢\)](#) من العده إلا بوضع الاثنين.

« مسألة ١٤٣٨ » : لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك، نعم يكفي قيام الحجه على ذلك كالبينه وإن لم تفده الظن.

« مسألة ١٤٣٩ » : المشهور على أنه يعتبر في انتفاء عده الحامل بوضع حملها، إلما بالولد بذاته العده، ولو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يتحمل تولده منه لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العده منه بل تكون عدتها الأقراء أو الشهور. ولكنه لا يخلو من إشكال [\(٣\)](#) و الاحتياط لا يترك.

« مسألة ١٤٤٠ » : الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت أمرأته و كذا أن جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولى عليها من مال نفسه، فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر فالمشهور إنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها فإن علم حياته صبرت و إن علم موته اعتدت عده الوفاه و إن جهل حاله و انقضت الأربع سنين أمر الحكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولد أو لم يمكن اجباره طلقها الحكم ثم اعتدت عده الوفاه و ليس عليها فيها

١-١ . تقدّم عدم الفرق.

٢-٢ . مقتضى موئقه (وسائل الشيعه، ١٥ الباب ١٠ / ١ من أبواب العدد). عبد الرحمن خروجها بوضع الأول و عدم حلّها للازواج حتّى تضع الثاني و مال إليها صاحب الوسيله.

٣-٣ . ضعيف.

حداد، فإذا خرجت من العده صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

« مسألة ١٤٤١ » : لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفن أمرهن إلى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجترى بمضى المده المذكوره و الفحص عنه بعد طلب إداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان. أقربهما الأول.

« مسألة ١٤٤٢ » : لا يبعد [\(١\)](#) الاجتزاء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم ولكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدار ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المده من قبله.

« مسألة ١٤٤٣ » : لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهه مخصوصه بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث فى ذلك البلد أو تلك الجهة.

« مسألة ١٤٤٤ » : لو تحقق الفحص التام فى مده يسيره فإن احتمل الوجدان بالفحص فى المقدار الباقي و لو بعيدا لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ولكن يجب الإنتظار تمام المده على الأحوط. [\(٢\)](#)

« مسألة ١٤٤٥ » : لو تمت المده واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب [\(٣\)](#) بل يكتفى بالفحص فى المده المضروبه.

« مسألة ١٤٤٦ » : لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركه قتال و من انكسرت سفينته ففقد.

- ١-١ . لا يترك الاحتياط باستناد الفحص الى امر الحاكم الشرعي.
- ٢-٢ . لو لم يكن اقوى.
- ٣-٣ . الأحوط اتمام الفحص.

« مسألة ١٤٤٧ » : يجوز للحاكم الاستنابه فى الفحص و إن كان النائب نفس الزوجه و يكفى فى النائب الوثاقه و لا- فرق فى الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجه و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجرى فى المتعه.

« مسألة ١٤٤٨ » : الطلاق الواقع من الولى أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقة و إذا حضر الزوج أثناء العده جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما فى العده ورثه الآخر ولو مات بعد العده فلا توارث بينهما.

« مسألة ١٤٤٩ » : ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكן زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلك المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس أبداً إذا لم تصر زوجته على هذه الحال! و ما ذكره قدس سره بعيد. و أبعد منه ما ذكره أيضاً من أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكوره من ضرب الأجل و الفحص لكن كان ذلك موجباً للوقوع فى المعصيه تجوز المبادره إلى طلاقها من دون ذلك و لازم كلامه جواز المبادره إلى طلاق الزوجه بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجيه موجباً للوقوع فى المعصيه! و هو كما ترى؟

« مسألة ١٤٥٠ » : مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها [الحاكم والظاهر](#) (١) أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العده، وعدتها عده الطلاق.

« مسألة ١٤٥١ » : عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق، فان كانت حاملأً بوضع الحمل، و إن كانت حائلاً مستقيمه الحيض فبالقراءه و إلا فالشهر و كذلك المفسوخ نكايتها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا

١- فيه تأمل و انكان قريباً.

ارتدى الزوج عن فطره فالعده عده الوفاه أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عده عليها.

هذا في الحره و حكم الأمه حكم الحره فيما ذكرناه على الأحوط.^(١)

« مسألة ١٤٥٢ » : لا عده على المزنى بها من الزنا إن كانت حره ولا استبراء عليها إن كانت أمه فيجوز لزوجها أن يطأها و يجوز التزويج بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائتها بحيسنه.

« مسألة ١٤٥٣ » : الموطوءه شبهه لا- يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العده و في جواز سائر الاستمتاعات له إشكال^(٢)، و الظاهر أنه لا يجوز تزويجها في العده لو كانت خليه.^(٣)

« مسألة ١٤٥٤ » : مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً و مبدأ عده الوفاه في الحاضر من حينها، وفي الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاه بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مده، و في عموم الحكم للأمه إذا مات من له العده و علمت به بعد مده إشكال، و كذا الإشكال في عمومه للصغيره والمجنونه و هل يشترط في تحقق البلوغ حجيء الخبر؟ وجهان أظهرهما^(٤) ذلك و مبدأ عده الفسخ من حينه و كذا مبدأ عده و طء الشبهه فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهه على الأظهر.

« مسألة ١٤٥٥ » : المطلقه بائنا بمنزله الأ-جنبيه لا- تستحق نفقه على زوجها و لا تجب عليها اطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه، و أما المطلقه رجعياً فهى بمنزله الزوجه ما دامت في العده فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب

١- و انكان الاستبراء بحيسنه او ٤٥ يوما قويا.

٢- لا يبعد الجواز

٣- لغير الواطئ.

٤- بل الاظهر عدمه لكن يعتبر حصول الوثوق بأخباره و لا تتزوج الا بعد تيقن الخبر.

« مسألة ١٤٥٦ » : إذا طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثاني (٥) وقيل لا عده عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، ولو طلقها بائتنا بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العده ثم طلقها قبل الدخول ففلى جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم لعده وعدمه وجهان أقواهما الثاني ولكن لا يجب عليها استثناف العده، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، وكذا الحكم في المنقطعه إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانياً وهبها المده قبل الدخول.

« مسألة ١٤٥٧ » : إذا طلقها فحافت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها إلى اطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤيه الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر التيسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤيه الحيضة الثالثة.

- ١- اشکال على اشکال.
 - ٢- زائد .
 - ٣- اذا تأدى اهل الزّوج بذلك بحيث يس
 - ٤- اشکال فيه اشکال.
 - ٥- العدّه الاولى . و يحتمل قوياً تكميل

« مسألة ١٤٥٨ » : إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مره فطلقها في أول الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر يبض فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشهور لا الاطهار، وإذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مره بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر ببض لا حيض فيها فهذه عدتها الاطهار لا الشهور، وإذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مره و في البرد بعد كل ثلاثة أشهر مره اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر يبض كانت عدتها و إن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً. نعم إذا كانت مستقيمه الحيض فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و خرجت بذلك عن العده.

« مسألة ١٤٥٩ » : إذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين.

« مسألة ١٤٦٠ » : تختص العده في وطء الشبهه بما إذا كان الواطيء جاهلاً سواء كانت الم موضوعه عالمه أم جاهله، أما إذا كان الواطيء عالماً و الم موضوعه جاهله فالظاهر أنه لا عده له عليها.^(١)

« مسألة ١٤٦١ » : إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهه فهل تتدخل العدتان بأن تستأنف عده للوطء و تشترك معها عده الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو طلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتدخل قولهن أشهرهما الثاني و أقربهما الأول بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبى شبهه ثم طلقها زوجها أو بالعكس ولكن لا يترك الاحتياط بتعدد العده حينئذ، وكذا إذا وطأها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغي الاشكال في التداخل إذا وطأها رجل شبهه مره بعد أخرى.

١ - و انكان الاعتداد احوط.

« مسألة ١٤٦٢ » : إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً باراقته على فم الفرج اعتدت عده الحامل و كان له الرجوع فيها.

فصل في الخلع والمباراه

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

« مسألة ١٤٦٣ » : يقع الخلع بقوله : أنت طالق على كذا، و فلانه طالق على كذا، أو بقوله : خلعتك على كذا، أو أنت مخلوع على كذا، أو فلانه مخلوع على كذا، بالفتح فيهما و في الكسر إشكال و إن لم يلحق بقوله : أنت طالق أو هي طالق و إن كان الأحوط إلحاقه به و لا يقع بالتقايل بين الزوجين.

« مسألة ١٤٦٤ » : يشترط في الخلع الفدية و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه و أن تكون معلومه قدرها و وصفاً ولو في الجملة و أن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكرابها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساويه له، و يشترط في الخلع أيضاً كراحته الزوج للزوج فلو انتهت الكراحته منها لم يصح خلعاً و لم يملك الزوج الفدية و الأحوط أن تكون الكراحته بحد يخاف منها الوقوع في الحرام.

« مسألة ١٤٦٥ » : يشترط في الخلع عدم كراحته الزوج لها و حضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع، و أن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول و لا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله و كذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال : خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كراحته صحيحاً.

« مسألة ١٤٦٦ » : يشترط في الزوج الحالع البالغ والعقل والاختيار والقصد ولا يشترط في الزوج المختلע البالغ ولا العقل على الأقوى فيصح خلعها ويتولى الولي البذر.

« مسألة ١٤٦٧ » : يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع ظاهرا من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهرا مواقعا فلولا كانت حائضا أو نفاسا أو ظاهرا واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلا و كان الزوج حاضرا، أما إذا لم تكن مدحولاً بها أو كانت صغيره أو يائسه أو حاملاً أو كان الزوج غائبا صحيحا خلعها وإن كانت حائضا أو نفاسا أو كانت في طهرا مواقعا، نعم الغائب الذي يقدر على معرفه حالها بحكم الحاضر والحاضر الذي لا يقدر على معرفه حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

« مسألة ١٤٦٨ » : يجوز للزوج الرجوع في الفديه كلاما أو بعضا ما دامت في العده وإذا رجعت كان للزوج الرجوع ^(١) بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفديه حتى خرجت عن العده كان رجوعها بها لغوا، وكذا إذا علم برجوعها في الفديه قبل خروجها من العده لكن الزوج لا يمكنه الرجوع بها لأن كان الخلع طلاقا بائنا في نفسه ككونه طلاقا ثالثا أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذر أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العده.

« مسألة ١٤٦٩ » : لا توارث بين الزوج والمختلع لو مات أحدهما في العده إلا إذا رجعت في الفديه فمات أحدهما بعد ذلك في العده. على لولم يرجع الزوج على وجه قوى.

« مسألة ١٤٧٠ » : لو كانت الفديه المسلمه مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير

١- على اشكال لو رجعت بالبعض.

بطل الخلع^(١)، ولو كانت مستحقة لغير الزوجه ففى صحة البذل و الرجوع إلى البذل و بطلانه قولان، أقربهما الثاني.^(٢)

« مسألة ١٤٧١ » : إذا خلعلها على خل فبان خمرا بطل البذل بل الخلع أيضا على الأظهر، ولو خلعلها على ألف و لم يعين بطل.

« مسألة ١٤٧٢ » : قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهه له فقال لها : أنت طالق على كذا، صح خلعلها وإن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهه له فلا يصح خلعلها و هل يصح طلاقها؟ فيه إشكال و خلاف، والأقرب البطلان إلا إذا ملك البذل بسبب مستقل قد اخذ الطلاق شرطاً فيه كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه ان يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعل حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفه الشرط لكنه إذا خالف و رجع صح^(٣) رجوعه، و يثبت للزوجه الخيار فى فسخ عقد الصلح من جهه تخلف الشرط.

« مسألة ١٤٧٣ » : الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع، نعم لا تبعد صحة البذل و الطلاق و يكون رجعيا أو بائنا على حسب اختلاف موارده، و كذا لو بذلت الزوجه مال غيرها باذنه نعم إذا ملكها الغير ماله بذلتة صح الخلع ولو بذل السيد لزوج امته على أن يخلعلها ففى صحة الخلع و الزام المولى به إشكال.

« مسألة ١٤٧٤ » : لو خالعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب. فإن رضى به صحة الخلع و إن رد بطل الخلع و صحة طلاقها^(٤) بلا عوض، و كذا لو خالعها على عين فتبين أنها معيبة.

١-١ . قيل . و يكون الطلاق رجعيا إذا علم . و هو قوى لو كان بصيغته .

٢-٢ . و يأتي فيه ما قويناه و كذا في المسئلة الآتية .

٣-٣ . فيه اشكال .

٤-٤ . على اشكال لو وقع بصيغته و الا فالاشكال اقوى و اشدوا كذا في الفرض الاخير .

« مسألة ١٤٧٥ » : الأحوط المبادره إلى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجه بلا فصل، فإذا قالت له : طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول : أنت طالق على ألف درهم.

« مسألة ١٤٧٦ » : يجوز أن يكون البذل والخلع ب مباشره الزوجين و بتوكيлемا و بالاختلاف، فإذا وقع ب مباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجه فتقول : بذلت لك كذا على أن تطلقني، فيقول الزوج أنت مختلعة على كذا فأنت طالق، و في جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده إشكال^(١) وإذا كان بتوكيлемا يقول وكيل الزوجه : بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانه فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانه زوجه موكلى مختلعة على كذا فهى طالق، و في جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجه بعده إشكال كما تقدم.

« مسألة ١٤٧٧ » : الكراهه المعتبره فى صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كفبح منظره وسوء خلقه أو عرضيه من جهه بعض الأعمال الصادره منه التي هي على خلاف ذوق الزوجه من دون أن يكون ظلما لها و اغتصابا لحقوقها الواجبه كالقسم و النفقه، و أما إذا كان منشأ الكراهه شيء من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل^(٢) فلا يقع الطلاق خلعا.

« مسألة ١٤٧٨ » : المباراه كالخلع و تفترق عنه بأن الكراهه فيها منها جمیعا و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجتنأ قوله : بارأت زوجتي على كذا حتى يقول : فأنت طالق أو هي طالق كما أنه يکفى الاقتصار على صيغه الطلاق فقط و لا يجوز في الفديه فيها أن تكون أكثر من المهر.

« مسألة ١٤٧٩ » : طلاق المباراه بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه في البذل قبل انتهاء العده فإذا رجعت فيه في العده جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.

- ١-١ . لا يبعد صحته لو وقع قبولها فورا.
- ١-٢ . إذا وصل الى حد الاكرهه. و الاّ ففيه اشكال.

كتاب الظهار

« مسألة ١٤٨٠ » : الظهار حرام و قيل أنه معفو عنه ولم يثبت.

« مسألة ١٤٨١ » : يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمه : أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها على ظهر أمي، وفي ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظاهر من اليد والرجل و نحوهما إشكال. والأقرب العدم (١)، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمه والخالة وغيرهما ولا تتحقق المحرمات بالرضاع وبالمصاہره بالنسبة في ذلك.

« مسألة ١٤٨٢ » : لو قالت الزوجة لزوجها أنت على ظهر أبي لم يتحقق الظهار.

« مسألة ١٤٨٣ » : يعتبر في الظهار سماع شاهدى عدل قول المظاهر و كماله بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الغضب و ايقاعه في ظهر لم يجتمعها فيه إذا كان حاضراً و مثلها تحيسن.

« مسألة ١٤٨٤ » : كما يقع الظهار في الزوجة الدائمه يقع في المتمتع بها و كذلك في الأمه و يصح مع التعليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع في

١ - لا يترك الاحتياط. وكذا لو قال بدل على (مني أولدي أو عندي او حذف الكلمة رأسا).

يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنت على كظهر أمي أو البعث على فعل كما لو قال إن تركت الصلاه فأنت على كظهر أمي.

« مسألة ١٤٨٥ » : لا يقع الظهار على غير المدخول بها و لا يقع في أضرار على الأظهر.

« مسألة ١٤٨٦ » : لو قيد الظهار بمدته كشهر أو سنه ففي صحته إشكال.

« مسألة ١٤٨٧ » : يحرم الوطء بعد الظهار ولو أراد الوطء لزمه التكبير أولاً ثم يطأها. فإن طلق و راجع في العده لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت عن العده أو كان الطلاق بائنا و تزوجها في العده أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا- يمكن الرجوع إلى الزوجيه كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطره فلا كفاره.

« مسألة ١٤٨٨ » : لو وطأ المظاهر قبل التكبير عامدا لزمه كفارتان إحداهما للوطء والأخرى لإراده العود إليه و تتكرر الكفاره بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده فيه إشكال^(١)، ولو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

« مسألة ١٤٨٩ » : إذا رافعت المظاهره زوجها إلى الحاكم أنظره الحكم ثلاثة أشهر من حين المرافعه فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

« مسألة ١٤٩٠ » : لو ظاهر زوجته الأمه ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفاره.

١- احوطه ذلك.

كتاب الإيلاء

« مسألة ١٤٩١ » : الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير اضرار فلو كان لمصلحة وإن كانت راجعه إلى الطفل لم ينعقد ايلاء بل انعقد يميناً وجرى عليه حكم الأيمان.

« مسألة ١٤٩٢ » : يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد وإن كان عبداً أو خصياً بل مجبوباً على إشكال قوى فيمن لا يتمكن من الالاج.

« مسألة ١٤٩٣ » : لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحه بال دائم مدخولاً بها وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعه أشهر.

« مسألة ١٤٩٤ » : إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم انظره الحكم إلى أربعه أشهر من حين المرافعه فإن رجع و كفر بعد الوطء والإذن ألممه بالطلاق أو الفئه والتکفیر ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كلیهما طلقها الحاكم [\(١\)](#) ولو طلق وقع الطلاق رجعاً وبائنا على حسب اختلاف موارده.

« مسألة ١٤٩٥ » : لو آلى مده فداع حتى خرجت فلا كفاره عليه وعليه الكفاره لو وطأ قبله.

١ - فيه اشكال.

« مسألة ١٤٩٦ » : لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

« مسألة ١٤٩٧ » : فئه القادر هو الوطء قبلاً وفئه العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

« مسألة ١٤٩٨ » : لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا.

كتاب اللعان

« مسألة ١٤٩٩ » : سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم البيه، و في ثبوته بانكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف اشكال.[\(١\)](#)

« مسألة ١٥٠٠ » : يشترط في الملاعن والملاعنـه التكليف و سلامـه المرأة من الصمم و الخرس و دوام النـكاح و الدخـول، و صورـه أن يقول الرجل أربع مرات : أـشهد بالله أـنى لـمن الصـادقـين فـيـما قـلـتـه عـن هـذـه المـرأـه ثـم يـقـول : إـن لـعـنـه الله عـلـى إـن كـنـتـ منـ الـكـاذـبـينـ، ثـم تـقـولـ المـرأـه أـربعـ مـرـاتـ : أـشـهـدـ بـالـلـهـ إـنـهـ لـمـنـ الـكـاذـبـينـ، ثـمـ تـقـولـ : إـنـ غـضـبـ اللـهـ عـلـىـ إـنـ كـانـ مـنـ الصـادـقـينـ، فـتـحـرـمـ عـلـيـهـ أـبـداـ وـ يـجـبـ التـلـفـظـ بـالـشـهـادـهـ وـ قـيـامـهـماـ عـنـدـ التـلـفـظـ وـ بـدـءـ الرـجـلـ وـ تـعـيـيـنـ المـرأـهـ وـ النـطقـ بـالـعـرـبـيـهـ مـعـ الـقـدـرهـ وـ يـجـوزـ غـيرـهـاـ مـعـ التـعـذـرـ وـ الـبـدـأـ بـالـشـهـادـهـ ثـمـ بـالـلـعـنـ فـيـ الرـجـلـ، وـ المـرأـهـ تـبـدـأـ بـالـشـهـادـهـ ثـمـ بـالـغـضـبـ وـ يـسـتـحـبـ جـلوـسـ الـحـاـكـمـ مـسـتـدـبرـ القـبـلـهـ وـ وـقـوفـ الرـجـلـ عـنـ يـمـينـهـ وـ المـرأـهـ عـنـ يـسـارـهـ وـ حـضـورـ مـنـ يـسـمـعـ اللـعـانـ، وـ الـوعـظـ قـبـلـ اللـعـنـ وـ الـغـضـبـ.

« مسألة ١٥٠١ » : لو اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف و لم ينزل التحرير و لو اكذب في أثناء يحد و لا تثبت أحـكامـ اللـعـانـ.

١- ضعيف.

« مسألة ١٥٠٢ » : إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً ففي الحد تردد والأظهر العدم، ولو أدعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأفاقت بينه بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان والله العالم بحقائق الأحكام.[\(١\)](#)

١-١ . تم كتاب اللعان و لا حاجه الى كتب العتق و التّدبير و الكتابه .

كتاب الأيمان والنذور

اشارة

و فيه فصول :

الفصل الأول في اليمين

« مسألة ١٥٠٣ » : ينعقد اليمين بالله باسمائه المختصة أو بما دل عليه جل و علا مما ينصرف إليه و كذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط و ينعقد لو قال : و الله لافعلن أو بالله أو برب الكعبه أو تالله أو أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف و نحو ذلك و لا ينعقد ما إذا قال و حق الله إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءه من الله أو من أحد الأنبياء والأئمه عليهم السلام و يحرم اليمين بها على الأحوط .^(١)

« مسألة ١٥٠٤ » : يشترط في الحالف التكليف والقصد والإختيار ويصح من الكافر وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولويه أو ترك المكرره أو ترك المباح مع الأولويه، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا فالظهور^(٢) وجوب العمل بمقتضى اليمين.

- ١ - في البراءه وفي غيرها لا ينفي ترك الاحتياط بالترك)
- ٢ - فالاحوط.

« مسألة ١٥٠٥ » : لا يتعلّق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشدة كما إذا قال : و الله لتفعلن ، و لا بالماضي و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين في جميع ذلك.

« مسألة ١٥٠٦ » : لو حلف على أمر ممكّن ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

« مسألة ١٥٠٧ » : يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصالحة الخاصه كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التوريه^(١) بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهالك.

« مسألة ١٥٠٨ » : لو حلف واستثنى بالمشيئه انحلت اليمين كما إذا قال : ان شاء الله قاصداً به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمت.

« مسألة ١٥٠٩ » : لا- يمين للولد مع الأب و لا للزوج مع الزوج و لا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجة، و للمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

« مسألة ١٥١٠ » : إنما تجب الكفاره بحث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس و هي اليمين كذباً على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذباً و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

١- الا هو تركه في الفرض.

الفصل الثاني في النذر

« مسألة ١٥١١ » : يشترط في النادر التكليف والاختيار والقصد وإذن المولى للعبد وفي اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقه إشكال ولا يبعد عدم اعتباره ولا سيما في نذر الزوجه أمرا لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافي حق الزوج فلا إشكال في اعتبار اذنه في صحته ولو كان لاحقا إذا كان النذر في حال زوجيتها، بل إذا كان قبلها أيضا على الأظهر^(١). وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد^(٢) مع نهي والده عمما تعلق به النذر وينحل بنهييه عنه بعد النذر.

« مسألة ١٥١٢ » : النذر اما نذر بر شكرأ كقوله : ان رزقت ولدا فللله على كذا، او استدفأعا لبليه كقوله : ان بريء المريض فللله على كذا واما نذر زجر كقوله : ان فعلت محurma فللله على كذا او ان لم أفعل الطاعه فللله على كذا، واما نذر تبرع كقوله : لله على كذا، و متعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعه لله مقدورا للنادر.

« مسألة ١٥١٣ » : يعتبر في النذر أن يكون لله فلو قال : على كذا ولم يقل لله لم يجب الوفاء به. ولو جاء بالترجمه فالأظهر وجوب الوفاء به.

« مسألة ١٥١٤ » : لو نذر فعل طاعه ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين^(٣) أو صام يوما أو فعل أمرا آخر من الخيرات، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، ولو قال زمانا فخمسة أشهر، ولو نذر الصدقة بمال كثير فالمرمى أنه ثمانون درهما وعليه العمل، ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعدا في ملكه هذا كله إذا لم تكن هناك قرينه تصرفه عنه و إلا كان العمل عليها ولو نذر عتق أول مملوك يملك جماعة فإن قصد عتق الواحد عينه بالفرعه وان قصد عتق كل مملوك ملكه أولاً فعليه عتق الجميع.

« مسألة ١٥١٥ » : لو عجز عمما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز ولو تجددت القدرة عليه في وقته وجب وإذا أطلق النذر لا يتقييد بوقت ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

- ١- فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.
- ٢- في صوره تأذيه بالنذر و فعل متعلقه وفي غيرها إشكال.
- ٣- ويجوز الاكتفاء برکعه الوتر ولو نواها.

« مسألة ١٥١٦ » : لو نذر صوم يوم فاتتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيدها أفتر (١) ولزمه القضاء (٢)، ولو افتر عمداً زمته الكفاره ايضا.

« مسألة ١٥١٧ » : لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك. (٣)

« مسألة ١٥١٨ » : لو نذر شيئاً للنبي صلى الله عليه و آله وسلم أو لولي فالمدار على قصد الناذر و يرجع في تعينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعه إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمته الشريف و نحو ذلك و لو نذر شيئاً لمشهد المشترفة صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إثارته أو في شراء فراش له و ما إلى ذلك من شؤونه.

الفصل الثالث في العهود

« مسألة ١٥١٩ » : العهد أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله أنه متى كان كذا فعلى كذا، والظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق و هو لازم و متعلقه كمتعلق النذر (٤) على إشكال ولا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلا باللفظ و إن كان الأحوط فيه أن لا يختلف عما نوأه.

« مسألة ١٥٢٠ » : لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قوله و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى.

١- الرواية الدالة على هذا مرسله صحيحه الى داود التهدي عن بعض اصحابنا. لكن الحكم لاختلاف فيه و في الجوادر في المسالك ربما كان اجماعاً.

٢- على الاحوط في بعضها لو لم يكن اقوى و كذا في فرض الكفاره.

٣- كمعونه من قصرت نفقته من الحجّاج و العمار او سرقة او نفقة كما في الروايات.

٤- بل كمتعلق اليمين.

كتاب الكفارات

« مسألة ١٥٢١ » : الكفاره قد تكون مرتبه وقد تكون مخبيه وقد يجتمع فيها الأمران وقد تكون كفاره الجمع.

« مسألة ١٥٢٢ » : كفاره الظهار، وقتل الخطأ، مرتبه و يجب فيهما عتق رقبه فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا، و كذلك كفاره من أفتر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام. والأحوط أن تكون متتابعتا.

« مسألة ١٥٢٣ » : كفاره من أفتر يوما من شهر رمضان أو خالف عهدا مخيه و هي عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.
[\(١\)](#)

« مسألة ١٥٢٤ » : كفاره الإيلاء و كفاره اليمين و كفاره النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب و هي عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متاليات.

« مسألة ١٥٢٥ » : كفاره قتل المؤمن عمدا ظلما كفاره جمع و هي عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و كذلك الافطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

١ - . وكذلك كفاره الجماع في الاعتكاف.

« مسألة ١٥٢٦ » : إذا اشترك جماعه فى القتل وجبت الكفاره على كل واحد منهم وكذا في قتل الخطأ.

« مسألة ١٥٢٧ » : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحسن واللانط والمرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفاره إذا كان بإذنه وأما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال.^(١)

« مسألة ١٥٢٨ » : قيل من حلف بالبراءه فحنت فعليه كفاره ظهار، فإن عجز فকفاره اليمين ولا دليل عليه، وقيل كفارته إطعام عشره مساكين^(٢) و به روایه معترض.

« مسألة ١٥٢٩ » : في جز المرأة شعرها في المصاب كفاره الإفطار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمنته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفاره يمين على الأحوط الأولى^(٣) في جميع ذلك.

« مسألة ١٥٣٠ » : لو تروجه بأمرأه ذات بعل أو في العده الرجعية فارقهها والأحوط أن يكفر بخمسه أصوع من دقيق وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

« مسألة ١٥٣١ » : لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتى خرج الوقت أصبح صائما على الأحوط استحبابا.

« مسألة ١٥٣٢ » : لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

« مسألة ١٥٣٣ » : من^(٤) وجد ثمن^(٥) الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه و يشرط

١-١ . لا يبعد العدم.

٢-٢ . لكل مسكين مدد.

٣-٣ . الاولى في جميع ذلك (زاده)

٤-٤ . لم يكن عنده (رقبه) .

٥-٥ . ثمنها.

فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل وكذا في غيره على الأظهر، والأحوط استحباباً^(١) اعتبار الإيمان بالمعنى الأخضر في الجميع وجزى الآبق والأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته وأم الولد والمدبر إذا نقض تدبيرة قبل العتق والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

« مسألة ١٥٣٤ » : من لم يجد الرقبه أو وجدتها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبه ولا يبيع ثياب بدنها ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيته ضيق وحرج عليه ل حاجته إليه.

« مسألة ١٥٣٥ » : كفاره العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر وهو نصف كفاره الحر والمشهور على أن الكفاره في قتل الخطأ كذلك، لكنه مشكل.^(٢)

« مسألة ١٥٣٦ » : إذا عجز عن الصيام في المرتبه ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجب الإطعام، وكلما كان التكفير بالأطعام : فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكيٍّ مدد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفاره اليمين وأما في غيرها فيجزى مطلق الطعام كالتمر، والأرز، والاقط، والماش، والذرء، ولا تجزى القيمة والأفضل بل الأحوط مدان ولو كان بالاشبع أجزاء مطلق الطعام ويستحب الأدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل^(٣) وأدناه الملح.

« مسألة ١٥٣٧ » : يجوز إطعام الصغار بتمليلهم وتسليم الطعام إلى ولائهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالاشبع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، والأحوط احتساب الاثنين

١-١ . زائد.

٢-٢ . وإن لم يكن بعيداً.

٣-٣ . والزيت.

منهم بواحد.

« مسألة ١٥٣٨ » : يجوز التبعيض في التسليم والاشباع فيشيع بعضهم ويسلم إلى الباقي ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً لأن يشيع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أبداً متعددة من كفاره واحداً إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.^(١)

« مسألة ١٥٣٩ » : الكسوه لكل فقير ثوب وجوباً، وثوابن استحباباً، بل هما مع القدر أحوط.

« مسألة ١٥٤٠ » : لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره، ويعتبر التكليف والإسلام في المكفر كما يعتبر في مصرفها الفقر، والأحوط اعتبار الإيمان، ولا يجوز دفعها لواجب النفقه، ويجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

« مسألة ١٥٤١ » : المدار في الكفاره المرتبه على حال الأداء فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته ويكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البديل فيها العجز العرفي في وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأ العذر أجزاءً بل إذا عجز عن الرقبه فصام شهراً ثم تمكّن منها اجتنأ بإتمام الصوم.

« مسألة ١٥٤٢ » : في كفاره الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي وعليه الاستغفار على الأحوط وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

« مسألة ١٥٤٣ » : يجب في الكفاره المخيرة التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين لأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثة مسكيناً.

« مسألة ١٥٤٤ » : الأشباه في الكفاره المالية وغيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب ولكن المبادره أحوط.

« مسألة ١٥٤٥ » : من الكفارات المندوبيه ما روى عن الصادق عليه السلام من أن كفاره عمل السلطان قضاه حوائج الإخوان، وكفاره المجالس أن تقول عند قيامك منها : (سبحان ربكم رب العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، و كفاره

١- . والاحوط عدم اعطاء ازيد من كفاره واحده في كل يوم.

الصحيك : (اللهم لا- تمقتنى) و كفاره الاغتياب : الاستغفار للمغتاب، و كفاره الطيره. التوكيل، و كفاره اللطم على الخدود : الاستغفار و التوبه.

« مسألة ١٥٤٦ » : إذا عجز عن الكفاره المخيرة لافطار شهر رمضان عمدا استغفر و تصدق [\(١\)](#) بما يطيق على الأحوط ولكن إذا تمكّن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوبا.

١- لا يبعد التخيير بينه وبين صوم ١٨ يوماً إن امكنته.

كتاب الصيد والذبائح

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكيره و التذكير تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها فهنا فصول :

الفصل الأول في الصيد

« مسألة ١٥٤٧ » : لا- يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و الباذى، و الفهد، و النمر، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقى و غيره و الأسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكي، و يحل أكله كما إذا ذبح.

« مسألة ١٥٤٨ » : يشترط في حليه صيد الكلب أمور :

(الأول) : أن يكون معلما للاصطياد و يتحقق ذلك بأمررين : أحدهما استرサله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيةما أن يتزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ و جهان أقواهمما العدم، والأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.^(١)

١- او أكل بعد الاخذ بمده.

(الثاني) : أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده و إن أثر الإغراء فيه أثرا كشده العدو على الأحوط، و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله، و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهم يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

(الثالث) : أن يكون المرسل مسلما فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الوثنى و غيره و الحربي و الذمى.

(الرابع) : أن يسمى عند إرساله والأقوى الاجتراء بها بعد الإرسال قبل الإصابة، فإذا ترك التسمية عمدا لم يحل الصيد. أما إذا كان نسيانا حل، و كذلك حكم الصيد بالآلله الجمامية كالسهم.

« مسألة ١٥٤٩ » : يكفي الاقتصار في التسمية هنا و في الذبح و النحر على ذكر الله مقتربنا بالتعظيم مثل : الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله و في الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرد إشكال.

(الخامس) : أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتّعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

« مسألة ١٥٥٠ » : إذا أرسل الكلب إلى الصيد فللحقة فأدركه ميتا بعد إصابته الكلب حل أكله و كذا إذا أدركه حيا بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل و كذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيا لكنه كان ممتنعا بأن بقى منهزم ما يعود فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتا حل و كذا إذا أدركه حيا ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل.

« مسألة ١٥٥١ » : أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرّك ذنبه أو يده فانه إذا ادركه كذلك ولم يذكّه والزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكيه.

« مسألة ١٥٥٢ » : إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سلسل السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكيه، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغري الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

« مسألة ١٥٥٣ » : الظاهر عدم وجوب المبادره الى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه و في وجوب المبادره حينما أوقفه و صيّره غير ممتنع وجهان. أحوطهما الأول، هذا اذا احتمل أنّ في المسارعه إليه إدراك ذكاته، أمّا إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافه على نحو لا يدركه الاّ بعد موته بجنابه الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعه إليه.

« مسألة ١٥٥٤ » : إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله.

« مسألة ١٥٥٥ » : لا يعتبر في حل الصيد وحده المرسل فإذا أرسل جماعه كلبا واحدا مع إجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفائيه إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده و كذا لا يعتبر وحده الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الإشتراك حيوانا حل، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل و كذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما و لم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلما دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معا، أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق اعتبار إجتماع

الشروط في السابق لا- غير و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبار اجتماع الشروط في اللاحق.

« مسألة ١٥٥٦ » : إذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جنایه الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل. نعم إذا كانت هناك اماره عرفيه على استناده إليها حل وإن لم يحصل منها العلم.^(١)

« مسألة ١٥٥٧ » : لا- يحل الصيد المقتول بالآلة الجمامديه إلا اذا كانت الآلة سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها أو شائكة كالرمح و السهم و العصا^(٢) و ان لم يكن في طرفيها حديده بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديده له دون ما فيه حديده فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل و ان لم يجرحه بخلاف ما لا حديده له فإنه لا يحل إذا وقع معترضا فالمعراض و هو كما قيل خشيء غليظه الوسط محدد الطفين ان قتل معترضا لم يحل ما يقتله و ان قتل بالخرق حل.

« مسألة ١٥٥٨ » : الظاهر انه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

« مسألة ١٥٥٩ » : لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المسممه و العمود و الشبك و الشرك و الحاله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكه.

« مسألة ١٥٦٠ » : في الاجتراء بمثل المخيط و الشك^(٣) و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و ان كان شائكة إشكال، أما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه و ان لم يكن معتادا.

- ١-١ . بل يكفى الاطمئنان.
- ٢-٢ . لو عدّت سلاحا و الاّ ففيها إشكال.
- ٣-٣ . في الوسيط الشكه و تدقيق في خرت الفأس ليثبت عصاها و في القاموس خشبه عريضه يجعل في خرت الفأس و نحوه يضيق بها وفي المنجد خشبه صغيره يجعل الخ.

« مسألة ١٥٦١ » : لا يبعد (١) حل الصيد بالبنادق المتعارفه فى هذه الأزمنه إذا كانت محدده مخروطه سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم إذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها فى عرفنا (بالصيّم) ففيه اشكال.

« مسألة ١٥٦٢ » : يشترط فى حل الصيد بالاله الجمامديه كون الرامي مسلما و التسميم حال الرمي و استناد القتل الى الرمى و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو رمى لا بقصد شيء أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمى بقصد الإصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر في الحليه أن تستقل الآله المحلله فى القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمي و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا، و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمه.

« مسألة ١٥٦٣ » : إذا رمى سهما فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل و إن كان لولا الريح لم يصل و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

« مسألة ١٥٦٤ » : لا يعتبر في حليه الصيد بالاله وحده الصائد فلو رمى أحد صيادا بسهم وطعنه آخر برمج فمات منهما معا حل إذا اجتمعت الشرائط في كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حل أيضا.

« مسألة ١٥٦٥ » : إذا اصطاد بالاله المغصوبه حل الصيد و ان أثم باستعمال الآله و كان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الآله.

١- لا يترك الاحتياط بالاقتصار على الحديد و انكان في المتن قويًا.

« مسألة ١٥٦٦ » : يختص الحل بالإصطياد بالآله الحيوانية والجماديه بما كان الحيوان ممتنعا بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيله كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها، فلا يقع على الأهلی الذى يقدر عليه بلا وسيلة كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها، وإذا استوحش الأهلی حل لحمه بالإصطياد. وإذا تأهل الوحشى كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالإصطياد، ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهو ضمه للطيران بحكم الأهلی. فإذا رمى طيرا وفرخه فماتا حل الطير وحرم الفرخ.

« مسألة ١٥٦٧ » : الثور المستعصى والبعير العاصى والصائل من البهائم يحل لحمه بالإصطياد كالوحشى بالأصل و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر ونحوها وتعذر ذبحه أو نحره فان تذكىته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده وان لم يكن فى موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذ ولكن فى عموم الحكم للعمر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار فى تذكىته بذلك على العمر بالآله الجماديه.

« مسألة ١٥٦٨ » : لا فرق في تحقق الذکاء بالإصطياد بين حلال اللحم وحرامه، فالسباع إذا أصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآله الجماديه أما إذا كان بالكلب فيه اشكال.

« مسألة ١٥٦٩ » : إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآله مما يجوز الإصطياد بها مثل السيف والكلب فان زالت الحياه عنهما معا حلتتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكىه، وكذا ان بقىت الحياه ولم يتسع الزمن لتذكىته. وان وسع الزمان لتذكىته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكىه، فإن مات ولم يذك حرم هو أيضا، وإن كانت الآله مما لا يجوز الإصطياد به كالحباله والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكىه فإن لم يذك حتى مات حرم أيضا.

« مسألة ١٥٧٠ » : الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما إذا قبض على يده أو

رجله أو رباطه فانه يملكه الآخذ. و كذا إذا نصب شبكه أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوق فيها فانه يملكه ناصبها. و كذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيরه غير ممتنع كما إذا جرمه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فانه يملكه الرامي و يكون له نماوه و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه. و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه و وجوب دفعه إلى مالكه. نعم إذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها. و كذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فانه لا يملك الرمي و يجوز لغيره أخذها و لو أخذها لا بقصد الملك ففي تحقق ملكه لها إشكال. و الأقرب ذلك.

« مسألة ١٥٧١ » : إذا توصل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته في موضع معين ليثبت فيها السمك فوتب فيها أو وضع الحبوب في بيته وأعده لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ففي إلحاق ذلك باله الصيد المعتاد في حصول الملك إشكال و ان كان الالحاق هو الأظهر. [\(١\)](#)

« مسألة ١٥٧٢ » : إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

« مسألة ١٥٧٣ » : إذا وقع حيوان في شبكة منصوبه للاصطياد فلم تمسكه الشبكه لضعفها وقوتها فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

« مسألة ١٥٧٤ » : إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتّهاء والإسراع لم يملكه الرامي.

١- . في بعضها غير بعيد في بعض آخر.

« مسألة ١٥٧٥ » : إذا رمى إثنان صيدا دفعه فان تساويَا فِي الْأَثْرِ بِأَنَّ أَبْتِاهُ معاً فَهُوَ لَهُمَا وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا جَارِهَا وَالْآخَرُ مُثْبِتاً وَمُوقِفًا لَهُ كَانَ لِلثَّانِي وَلَا ضَمَانًا عَلَى الْجَارِ وَإِذَا كَانَ تَدْرِيْجًا فَهُوَ مُلْكُ مَنْ صَيَّرَهُ رَمِيَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ سَابِقًا كَانَ أَوْ لَا حَقًا.

« مسألة ١٥٧٦ » : إذا رمى صيدا حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحل.^(١)

« مسألة ١٥٧٧ » : إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذته صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

« مسألة ١٥٧٨ » : إذا صنع برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملکها^(٢) فيجوز لغيره صیدها و يملکها بذلك.

« مسألة ١٥٧٩ » : إذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده، وإن كان عن إعراض صار كالimbah بالأصل فيجوز لغيره اصطياده و يملکه بذلك وليس للأول الرجوع عليه، وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالكه حيواناً كان أو غيره، بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الاعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده و تحت استيلائه لقصور في المال أو المالك و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

« مسألة ١٥٨٠ » : قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالأصل أو بمترنته كما تقدم و لا يملكه إذا كان مملوكاً لمالك، وإذا شك في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت اماره على الثاني مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو جبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها، وإذا علم كونه مملوكاً لمالك وجب رده إليه، وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك، و لا

١ - فيه اشكال إذا اجتمع شرایط الحالیه.

٢ - الا إذا فعله للاصطياد.

فرق في ذلك بين الطير وغيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه وإن كان الأحوط [\(١\)](#) فيما إذا علم أن له مالكا غير معين إجراء حكم اللقطه أو مجھول المالك عليه.

فصل

في ذکاء السمک و الجراد

« مسألة ١٥٨١ » : ذکاء السمک تحصل بالاستيلاء عليه حیا خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حیا باليد أو من شبکه و شخص [\(٢\)](#) و فالله [\(٣\)](#) و غيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالالة بعدما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فإذا وثب في سفينه أو على الأرض فاخذ حیا صار ذکيا و إذا لم يأخذ حتى مات صار ميته و حرم أكله و ان كان قد نظر إليه و هو حی يضطرب [\(٤\)](#) و اذا ضربها و هي في الماء بالله فقسمها نصفين ثم اخرجهما حين فان صدق على أحدهما أنه سمکه ناقصه كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره و إذا لم يصدق على أحدهما انه سمکه ففی حلهمَا اشكال و الأظهر العدم.

« مسألة ١٥٨٢ » : لا يشترط في تذکیه السمک الاسلام ولا التسمیه فلو أخرجه الكافر حیا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذکيا كما في المسلمين ولا فرق في الكافر بين الكتابي و غيره.

« مسألة ١٥٨٣ » : إذا وجد السمک في يد الكافر ولم يعلم أنه ذکاء أم لا بني على العدم،

١-١ . لا يترك.

٢-٢ . حديده عقفاء يصادبها السمک.

٣-٣ . تسمی السناره المنجد. و يقال انها عوده عليها حديده لصيد السمک.

٤-٤ . على الأحوط.

و إذا أخبره بأنه ذakah لم يقبل خبره، وإذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكير أو أخبر بذكريته ببني على ذلك.

« مسألة ١٥٨٤ » : إذا ثبت السمكة في سفينه لم يملکها السفان ولا صاحب السفينه حتى تؤخذ فيملکها آخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها و عمل بعض الأعمال المستوجبه لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك [\(١\)](#) بمنزله اخراجه من الماء حيا في صدورته ذكيا و في تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها اشكال و تقدم أنه هو الأظهر.

« مسألة ١٥٨٥ » : إذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر [حليته.](#) [\(٢\)](#)

« مسألة ١٥٨٦ » : إذا نصب شبكه أو صنع حضيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيا و حل أكله [\(٣\)](#)، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقواهما الحليه. [\(٤\)](#)

« مسألة ١٥٨٧ » : إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبيل مثلا- و ارجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمه و إذا أخرجه ثم وجده ميتا و شك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته [\(٥\)](#) سواء علم تاريخ الــأـخـرـاج أو الموت أو جهل [التاريخـانـ](#)،

١- لا يخلو من اشكال. بل اشكاله اقوى من اشكال الفرض الآتي.

- ٢- كما هو مفاد غير واحد من الروايات المعتبره. (وسائل الشيعه ١٦ الباب ٣٥ من ابواب الصيد و الذبائح لكن الاخط الاقتصر على ما علم تاريخ الخروج و شك في الموت)
- ٣- الروايات اشير إليها في المسئلة السابقة.
- ٤- فيه اشكال و ان لم يكن بعيدا. لكن الاخط الذي لا يترك الحرمه.
- ٥- فيما إذا علم تاريخ الــأـخـرـاج فقط.

و إذا اضطر السمك إلى ارجاعه إلى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

« مسألة ١٥٨٨ » : إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فان أخذ حيا صار ذكيا و حل أكله و ان مات قبل ذلك حرم.

« مسألة ١٥٨٩ » : إذا القى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلاعه السمك وطفا لم يملكه إلا إذا أخذه، فإن أخذه غيره ملكه، واما اذا كان بقصد الاصطياد فالظاهر أيضا أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمه معينه أو بعضا غير معين، نعم لو رماه بالبنديق أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة وطفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكا للرامي و الطاعن.

« مسألة ١٥٩٠ » : لا يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حيا ان يموت بنفسه فلو مات بالقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضا بل لو شواه في النار حيا فمات حل أكله، بل الأقوى جواز أكله حيا.

« مسألة ١٥٩١ » : اذا أخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعة و هو حي و ألقى الباقى في الماء فمات فيه حلت القطعة المبانه منه و حرم الباقى و اذا قطعت منه قطعة و هو في الماء قبل اخراجه ثم اخرج حيا فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانه منه و هو في الماء و حل الباقى.

« مسألة ١٥٩٢ » : ذكاه الجراد أخذه حيا سواء أكان الأخذ باليد أم بالآل، فما مات قبل أخذه حرم ولا يعتبر في تذكيته التسميمه والاسلام، فما يأخذه الكافر حيا فهو أيضا ذكي حلال، نعم لا يحكم بتذكيه ما في يده إلا ان يعلم بها، وان اخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره.

« مسألة ١٥٩٣ » : لا يحل الدبا من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران.

« مسألة ١٥٩٤ » : اذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل ان يؤخذ حيا حرم أكله و اذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواقع المجاورة لذلك و القى نفسه فيه فمات ففي حلبه بذلك إشكال.

فصل في الذبائح

« مسألة ١٥٩٥ » : يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلما فلا تحل ذبيحة الكافر و ان كان كتابيا، و لا يشترط فيه الایمان فتحل ذبيحة المخالف اذا كان محكوما باسلامه على الاقوى و لا تحل اذا كان محكوما بكفره كالناصب و الخارجى و بعض أقسام [\(١\)](#) الغلاه.

« مسألة ١٥٩٦ » : يجوز أن تذبح المسلم و ولد المسلم و ان كان طفلاً اذا أحسن التذكية و كذا الأعمى و الأغلف و الخصي و الجنب و الخائن و الفاسق، و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمحجون و النائم و السكران، نعم [الظاهر](#) [\(٢\)](#) جواز ذبح المجنون و نحوه اذا كان مميزا في الجمله مع تحقق سائر الشرائط. [\(٣\)](#)

« مسألة ١٥٩٧ » : لا- يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره و ان كان اكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسميمه فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سُمّي.

- ١ - بعض اقسام (زائد)
- ٢ - فيه اشكال.
- ٣ - كان صدور الفصل منه باراده و شعور و اختيار.

« مسألة ١٥٩٨ » : يجوز ذبح ولد الزنا اذا كان مسلما بالغا كان ام غيره.

« مسألة ١٥٩٩ » : لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار و ان كان من المعادن المنطبعه كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة، فان ذبح بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج وان كان ليته أو خشبته أو حجرا حادا أو زجاجه، والأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضروره وإن كان الاعتبار أحوط^(١)، وفي جوازه حينئذ بالسن والظفر اشكال، ولا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبه وان كان الاحوط الاقتصار على حال الضروره.

« مسألة ١٦٠٠ » : الواجب قطع الأعضاء الأربعه وهي : المريء وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس و محله فوق المريء، والودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي الإجزاء بفريها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال في الاجزاء بقطع الحلقوم وحده وإن كان الأظهر عدمه.

« مسألة ١٦٠١ » : الظاهر ان قطع تمام الأعضاء يلزمه بقاء الخرزه المسممه في عرفا (بالجوزه) في العنق فلو بقى شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

« مسألة ١٦٠٢ » : يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعه فقطعها لم يحل وان سمي حين أصاب الأعضاء، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنوانا غير مميز على ما تقدم.

« مسألة ١٦٠٣ » : الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم ارسلها

ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها^(١) ولكن الاحتياط بالتتابع أولى وأحسن.

« مسألة ١٦٠٤ » : ذهب جماعه كثيره الى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى امكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك و هو الأقوى نعم يشترط الحياة حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميته، وهذا مما لا إشكال فيه، وعلى هذا فلو قطعت رقبه الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة قطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت، وكذا إذا شق بطنها و انترعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فانها إذا ذبحت حلت و كذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيه و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فانها تحل.

« مسألة ١٦٠٥ » : لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل^(٢) لحمه و كذا الحكم في كل فعل يزهق اذا كان مقارنا للذبح ولكن الاحتياط أولى.

« مسألة ١٦٠٦ » : لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقتنيين بان يأخذ السكين بيديهما و يذبحا معا أو يقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقي دفعه أو على التدريج بان يقطع أحدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقي و تجب التسميم عليهما معا و لا يجتنأ بتسميميه أحدهما على الأقوى.^(٣)

« مسألة ١٦٠٧ » : إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت

١-١ . يشكل في مالم يعد القطعان عملاً واحدا فالاحوط مراعاه ذلك.

٢-٢ . الحل و انكان قريبا لكن لا يترك الاحتياط.

٣-٣ . لا يخلوا لاكتفاء بتسميميه الاخير في الصوره الاخيره من قوه و الاحوط اعتبار تسميتهمـا.

الجوزه قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

« مسألة ١٦٠٨ » : إذا قطع بعض الأعضاء الأربعه على غير النهج الشرعي بان ضربها شخص باله فانقطع بعض الأعضاء، أو عضّها الذئب فقطعه باسناته أو غير ذلك، و بقيت الحياة. و كان بعض الأعضاء سالما امكنت تذكيتها بقطع العضو الباقي و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك، نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفرى حرم.

« مسألة ١٦٠٩ » : إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح فانه يعتبر في الاول العلم باستناد الموت اليها و لا يعتبر ذلك في الثانية.

« مسألة ١٦١٠ » : يشترط في التذكية بالذبح أمور :

(الأول) : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها و مذبحة الى القبله فان أخلّ بذلك عالما عاما حرم و ان كان ناسيا أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبله بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبله فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك، و كذا إذا لم يعرف القبله أو لم يتمكن من توجئها اليها و اضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر و نحوه.

« مسألة ١٦١١ » : لا يشترط استقبال الذابح نفسه و ان كان أحوط.

« مسألة ١٦١٢ » : اذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر (١) عدم لزومه.

« مسألة ١٦١٣ » : يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على

الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن و ان يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبحها و هي قائمه مستقبله القبله.[\(١\)](#)

الشرط الثاني : التسميه من الذابح مع الالتفات و لو تركها عمدا حرمت الذبيحة و لو تركها نسيانا لم تحرم و الا هو استجابة الــإــتــيــان بها عند الذكر و لو تركها جهلا بالحكم فالظاهر الحرمه.

« مــســأــلــه ١٦١٤ » : الــظــاــهــر لــزــوــم الــإــتــيــان بــالــتــســمــيــه بــعــنــوــان كــوــنــهــا عــلــى الــذــبــيــحــه مــن جــهــهــا الــذــبــح و لا تــجــزــى التــســمــيــه الــإــتــفــاقــيــه أو المــقــصــودــ منها عنــوان آخر، و الــظــاــهــر لــزــوــم الــإــتــيــان بــهــا عــنــد الــذــبــح مــقــارــنــه لــهــ عــرــفــا و لا يــجــزــى الــإــتــيــان بــهــا عــنــد مــقــدــمــات الــذــبــح كــرــبــطــ الــذــبــحــ.

« مــســأــلــه ١٦١٥ » : يــجــوز ذــبــح الــأــخــرــس، و تــســمــيــتــه تــحــرــيــكــ لــسانــه و اــشــارــتــه بــاصــبــعــهــ.

« مــســأــلــه ١٦١٦ » : يــكــفــى فــي التــســمــيــه الــإــتــيــان بــذــكــر اللــهــ تــعــالــى مــقــتــرــنــا بــالــتــعــظــيمــ مثل : اللــهــ أــكــبــرــ، و الــحــمــدــلــلــهــ، و بــســم اللــهــ، و فــي الــاــكــتــفــاءــ بمــجــرــد ذــكــر الــأــســمــ الشــرــيفــ اــشــكــالــ كــمــا تــقــدــمــ فــي الصــيدــ.

الشرط الثالث : خروج الدم المعــتــاد عــلــى النــحــوــ الــمــتــعــارــف عــلــى الأــحــوــطــ لــو لــمــ يــكــنــ أــفــوــىــ، فــلــو لــمــ يــخــرــجــ الدــمــ أو خــرــجــ مــتــثــاــقــاــ أو مــتــقــاطــرــاــ لــمــ تــحلــ و إــنــ عــلــمــ حــيــاتــهــاــ حــالــ الــذــبــحــ وــ العــبــرــهــ فــيــ ذــلــكــ بــمــلــاحــظــهــ نــوــعــ الــحــيــوــانــ وــ لــوــ مــنــ جــهــهــ الــمــرــضــ يــخــرــجــ مــنــهــ الدــمــ مــتــثــاــقــاــ مــتــقــاطــرــاــ لــكــنــهــ مــتــعــارــفــ فــيــ نــوــعــهــ فــلــاــ يــضــرــ ذــلــكــ بــحــلــيــتــهــ.

الشرط الرابع : أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفى إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوقــ.

« مــســأــلــه ١٦١٧ » : إــذــا شــكــ فــي حــيــاهــ الــذــبــيــحــ كــفــى فــيــ الــحــكــمــ بــهــاــ حــدــوــثــ حــرــكــهــ بــعــدــ .

١ - فــيــ الــاــبــلــ بــلــ وــ كــذــاــ فــيــ غــيــرــهــ.

تماميه الذبح وإن كانت قليله مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك و لا حاجه الى هذه الحركه إذا علم بحياتها حال الذبح.

« مسألة ١٦١٨ » : الأحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحة عمدا قبل موتها [\(١\)](#) ولا-باس به إذا لم يكن عن عمدا بل كان لغفله أو سبقته السكين أو غير ذلك كما ان الأحوط ان لا تنفع الذبيحة عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح والمراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبه الى الذنب.

« مسألة ١٦١٩ » : إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا فالظاهر جواز أكل لحمه ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفا على الأحوط.

« مسألة ١٦٢٠ » : تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكرى الإبل بالذبح أو ذكرى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو ادرك ذكاته بان نحر غير الإبل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل و كذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

« مسألة ١٦٢١ » : لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبه بل يجوز أن يكون في وسطها وفي اسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعه.

« مسألة ١٦٢٢ » : كيفية النحر ان يدخل الآله من سكين و غيره حتى مثل المنجل في اللبه و هو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلًا بالعنق و يتشرط في الناحر ما يتشرط في الذابح و في آله النحر ما يتشرط في آله الذبح و يجب فيه التسميم و الاستقبال بالمنحور و الحياه حال النحر و خروج الدم المعتمد و يجوز نحر الإبل قائمه و باركه مستقبلا بها القبله. [\(٢\)](#)

١- لكن لا يبعد حل لحمه.

٢- بل لا يبعد كفايه كونها باركه على جنبها موجهه مقاديهما و منحرها الى القبله.

« مسألة ١٦٢٣ » : إذا تذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي الواقع عليه جدار و المتردى في بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح في العاشر وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

« مسألة ١٦٢٤ » : ذكاه الجنين ذكاه امه، فإذا ماتت امه بدون تذكية فان مات هو في جوفها حرم أكله و كذا اذا اخرج منها حيا فمات بلا تذكية، و أما اذا أخرج حيا فذكى حل اكله و إذا ذكت امه فمات في جوفها حل أكله و إذا اخرج حيا فان ذكى حل اكله و إن لم يذك حرم.

« مسألة ١٦٢٥ » : إذا ذكت امه فخرج حيا ولم يتسع الرمان لتذكيتها فمات بلا تذكية فالأقوى حرمته، و أما إذا ماتت امه بلا تذكية فخرج حيا ولم يتسع الرمان لتذكيتها فمات بدونها فلا إشكال في حرمته.

« مسألة ١٦٢٦ » : الظاهر وجوب المبادره الى شق جوف الذبيحة و اخراج الجنين منها على النحو المتعارف فإذا تواني عن ذلك زائدا على المقدار المتعارف فخرج ميتا حرم اكله.

« مسألة ١٦٢٧ » : يشترط في حل الجنين بذكاه امه ان يكون تام الخلقة بان يكن قد اشعر او اوبر. فان لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاه امه. و الذى تحضى به مما ذكرناه ان حلية الجنين بلا تذكية مشروطه بأمور : تذكية امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنهما.

« مسألة ١٦٢٨ » : لا فرق في ذكاء الجنين بذكاء امه بين محلل الاكل و محمره إذا كان مما يقبل التذكية.

« مسألة ١٦٢٩ » : تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكى صار طاهرا و حل أكله و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فإذا ذكى كان باقيا على النجاسه و لا تقع على الانسان فإذا مات نجس و ان ذكى، و لا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلما، أما الكافر الذى هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضا، و أما غير الأصناف المذكوره من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاء عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها، و لا فرق^(١) بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التي تسكن باطن الأرض اذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها اذا ذكى فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفًا للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها ببرطوبه.

« مسألة ١٦٣٠ » : الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائله ميته طاهره و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزاءه كالجلد على الأظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فإذا ذكى جاز بيعه أيضا.

« مسألة ١٦٣١ » : لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية اذا كان له جلد بين الطير و غيره.

« مسألة ١٦٣٢ » : اذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية او جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبني على عدم التذكية فلا يجوز اكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، ولكن لا يحکم^(٢) بنجاسه ملائفيه ببرطوبه حتى^(٣) اذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم^(٤) أنه

١ - ولا يبعد عدم الفرق.

٢ - و يحکم على الاحوط لو لم يكن اقوى.

٣ - زائد.

٤ - و ان لم يعلم.

ميته، نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكير مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحکم بأنه مذکى حتى يثبت خلافه، و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه نعم إذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكير، و المأخوذ من مجھول الاسلام بمترره المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمين و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكير كما اذا رأينا لحم بيد المسلم لا يدرى انه يريد أكله او وضعه لسباع الطير لا يحکم بأنه مذکى و كذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

« مسألة ١٦٣٣ » : ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحکم بأنه غير مذکى و إن أخبر بأنه مذکى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكير، و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضروره إذا اشتري من الكافر و إن أحرز تذكير السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس و يجوز شربه إذا اشتري من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

« مسألة ١٦٣٤ » : لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أماره على التذكير بين المؤمن والمخالف وبين من يعتقد طهاره الميته بالدبغ وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبره في التذكير كالاستقبال والتسميم وكون المذکى مسلماً و قطع الأعضاء الأربعه وغير ذلك، و من لا يعتبرها.

« مسألة ١٦٣٥ » : إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام و مصنوعاً فيها حكم بأنه مذکى و كذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش و الطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفه على التذكير أو المناسبه لها فإنه يحکم بأنه مذکى و يجوز استعماله استعمال المذکى من دون حاجه

إلى الفحص عن حاله. و في حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

« مسألة ١٦٣٦ » : قد ذكر للذبح والنحر آداب، فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحده و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و في ذبح البقر أن تعقل يداه و رجلاته و يطلق الذنب، و في الإبل أن تربط أخافافها إلى آباطها و تطلق رجلاتها، هذا إذا نحرت باركه، أما إذا نحرت قائمته فينبعي أن تكون يدها اليسرى معقوله، و في الطير يستحب أن يرسل بعد الذبائح، و يستحب حد الشفوه و سرعة القطع و أن لا يرى الشفوه للحيوان ولا يحركه من مكانه إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوه ذهابا و إيابا و يجد في الارساع ليكون أسهل، و عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتل و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح و ليحد أحدكم شفتره ولريح ذبيحته، و في خبر آخر أنه صلى الله عليه و آله وسلم أمر أن تحد الشفار و أن توارى عن البهائم.[\(١\)](#)

« مسألة ١٦٣٧ » : تكره الذبائح ليلاً وكذا نهار الجمعة إلى الزوال.

١- و ينبغي أن لا يذبح او ينحر و حيوان آخر ينظر اليه. و ان لا يذبح ما رباه بيده.

كتاب الأطعمة والشرب

اشارة

و هي على أقسام :

(القسم الأول) : حيوان البحر :

« مسألة ١٦٣٨ » : لا- يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس و إذا شك في وجود الفلس بنى على حرمته، و يحرم الميت الطافى على وجه الماء و الجلamil منه حتى يزول الجلل منه عرف، و الجرى و المارماهى و الزمير، و السلحفah، و الصدفah، و السرطان، و لا بأس بالكنعut و الريثا و الطمر و الطيرانى و الابلامى و الأربيان.

« مسألة ١٦٣٩ » : يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحه إذا كان مباحا، و لا يؤكل من السمك ما تقدشه الحيه إلا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء، و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

« مسألة ١٦٤٠ » : البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفا (ثروب) و لا يؤكل الأملس المسمى في عرفا (حلباب) و فيها تأمل. بل الأظهر ^(١) حرمه كل ما يشتبه منه.

١- الأحوط.

(القسم الثاني) البهائم :

« مسألة ١٦٤١ » : يؤكل من الأهلية منها : الإبل، والبقر، والغنم و من الوحشية كبش الجبل، والبقر، والحمير، والغزلان و اليمامير و في تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال و الحليه غير بعيده.^(١)

« مسألة ١٦٤٢ » : يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير.

« مسألة ١٦٤٣ » : يحرم الجلال من المباح و هو ما يأكل عذرء الإنسان خاصه إلا مع الاستبراء و زوال الجلل، والأحوط مع ذلك أن تعطم الناقة بل مطلق الإبل علها أربعين يوماً و البقر عشرين و الشاه عشره و البطة خمسه أو سبعه و الدجاجه ثلاثة.

« مسألة ١٦٤٤ » : لو رضع الجندي^(٢) لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله و لو لم يستدر استبرى ء سبعه أيام فيلقى على ضرع شاه و إذا كان مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك و لا يلحق بالخنزير الكلبه و الكافره و في عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتفاع إشكال و الأظهر العدم.

« مسألة ١٦٤٥ » : يحرم كل ذي ناب كالأسد و الثعلب و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

« مسألة ١٦٤٦ » : إذا و طأ إنسان حيواناً محللاً أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنيهما، و لا فرق في الواطئ ء بين الصغير و الكبير على الأحوط كما لا

١-١ . غير بعيده (في بعضها)

٢-٢ . او مطلق البهيمه المأكوله اللّحم.

فرق بين العاقل والمجون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره، ولا فرق في الم موضوع بين الذكر والأثنى ولا يحرم العمل إذا كان متكونا قبل الوطء كما لا يحرم الم موضوع إذا كان ميتا أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الم موضوع إن كان مما يقصد لحمه كالشاه ذبح فإذا مات أحرق، فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك، وإن كان المقصود ظهره نفي إلى بلد غير بلد الوطء وأغرم الواطئ قيمة للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع في البلد الآخر، وفي رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أو سلطتها وإذا اشتبه الم موضوع فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعه.

« مسألة ١٦٤٧ » : إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكنه فذبح جاز أكل لحمه ولا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها [\(١\)](#) ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكرش وغيرهما على الأحوط ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه و يؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

(القسم الثالث) : الطيور :

« مسألة ١٦٤٨ » : [\(٢\)](#) يحرم السبع منها كالبازى والرخمه وكل ما كان صفيقه أكثر من دفيفه، فإن تساويا فالظهور الحالى [\(٣\)](#) إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية وإلا فتحرم و العلامات هي القانصه والحوالمه والصيصيه وهي الشوكه التي خلف رجل الطائر خارجه عن الكف والقانصه وهي في الطير بمنزله الكرش في غيره، ويكتفى في الحل وجود واحد منها وإذا انتفت كلها حرم، وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيقه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في

١- زائد.

- ٢- (يحل من الطير الحمام بجميع اقسامه والدراج والقبح والقطا والطيهوج والبط والкроان والجبارى والكركى والدجاج بجميع اصنافه والعصفور بجميع انواعه ومنه الببل والزور والقبره وهي التي على رأسها القنزعه (وقد ورد انها من مسحة سليمان على نبيينا وآله وعليه السلام. ويحرم كل ذى مخلب منها كالصقر والعقارب والشاهين والباشق والنسر والبغاث و...)
- ٣- و ان كان الا هوط المنع.

كيفيه طيرانه حكم بالحل. و أما اللقلق فقد حكى وجود الثالث فيه لكن المظنون أن صفيقه أكثر فيكون حراما كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكى.

« مسألة ١٦٤٩ » : يحرم الخفافش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرأ و يحرم الزنابير والذباب وبعض الطير المحرم و كذا يحرم الغراب على إشكال فى بعض أقسامه وإن كان الأظهر الحرمه فى الجميع.

و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

« مسألة ١٦٥٠ » : يكره الخطاف والهدده و الصرد^(١) و الصوام و الشقراق و الفاخته و القبره.

(القسم الرابع) : الجامد :

« مسألة ١٦٥١ » : تحرم الميته وأجزاؤها و هي نجسه إذا كان الحيوان ذا نفس سائله و كذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا في حال حياته و شعره و وبره و ريشه، و قرنه و عظمه، و ظلله، و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقاني و إن كان مما لا يحل أكله و الأنفحة.^(٢)

« مسألة ١٦٥٢ » : يحرم من الذبيحه على المشهور القضيب و الأنثيان و الطحال، و الفرت، و الدم، و المثانه، و المراره، و المشيمه، و الفرج، و العباء، و النخاع، و الغدد، و خرزه الدماغ، و الحدق و في تحريم بعضها إشكال و الاجتناب أحوط^(٣)، هذا في

١-١ . فيه و في الصّوام و الفاخته كلام اضعف الروايه في الاولين و هي روايه(التهذيب ٩ / ٧٧ ٧٥؛ كتاب الصيد و الذبايح) سليمان الجعفرى عن الرضا عليه السلام و روايه(التهذيب ٩ / ٧٧ ٧٥؛ كتاب الصيد و الذبايح) الرقى عن ابى عبدالله عليه السلام في الاول. و ضعف الدلاله في الاخير (وسائل الشيعه ٨ الباب ٤١ / ٢؛ احكام الدواب). بل ربما يكون ذبحها و اخراجها مستحبا.

٢-٢ . و اللباء و اللبن في الضرع و يظهر اصول ما عدا الاخرين بمقابلة رطوبه الميته بالماء.

٣-٣ . كما ان الاحوط الاجتناب عن الاوداج و العروق و الرحم.

ذبيحه غير الطيور. و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها، ويكره الكلى، وأذنا القلب.

« مسألة ١٦٥٣ » : تحرم الأعيان النجس كالعذر و القطعه المبانه من الحيوان الحى و كذا يحرم الطين عدا اليسيير الذى لا يتتجاوز قدر الحمصه من تربه الحسين عليه السلام للاستشفاء و لا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار.

« مسألة ١٦٥٤ » : تحرم السموم القاتله و كل ما يضر الإنسان ضررا يعتد به و منه (الأفيون) المعتبر عنه بالتربياك سواء أكان من جهه زياده المقدار المستعمل منه أم من جهة مواطبه عليه.^(١)

(القسم الخامس) : في المائع :

« مسألة ١٦٥٥ » : يحرم كل مسكن من خمر وغيره حتى الجامد و الفقاع و الدم و العلقة و إن كانت في البيضه و كل ما ينجرس من المائع وغيره.

« مسألة ١٦٥٦ » : إذا وقعت النجاسه في الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسه و ما يكتنفها من الملaci و يحل الباقي، وإذا كان المائع غليظا ثخينا فهو كالجامد و لا تسري النجاسه إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسه بالبعض الملaci لها و يبقى الباقي على طهارته.

١- . اما إذا كان تركه ضررا عليه لاعتياذه فلا اشكال في الحل.

« مسألة ١٦٥٧ » : الدهن المنتجس بملقاء النجاسه يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره، والأولى الاقتصار على الاستصبح به تحت السماء.

« مسألة ١٦٥٨ » : تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً علياً الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنيه.^(١)

« مسألة ١٦٥٩ » : لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالذكىه اجتنب، ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.^(٢)

« مسألة ١٦٦٠ » : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور و هم : الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات، والأعمام، والعمة، والأحوال، والحالات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر، وتلحق بهم الزوجة والولد^(٣)، فيجوز الأكل من بيت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكرابيه، بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط بل مع الشك فيها وإن كان الأظهر الجواز حينئذ.

« مسألة ١٦٦١ » : إذا انقلبت الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات.

« مسألة ١٦٦٢ » : لا يحرم شيء من المربيات وإن شم منها رائحة المسكر.

« مسألة ١٦٦٣ » : العصير من العنبر إذا غلى بالنار أو بغيرها أونشّ حرم حتى يذهب ثلثه بالنار أو ينقلب خلاً.

« مسألة ١٦٦٤ » : يجوز للمضرر تناول المحرم بقدر ما يمسك رممه إلا البالغى وهو الخارج على الإمام أو باعى الصيد لهوا، والعادى وهو قاطع الطريق أو السارق، ويجب عقلاً في باعى الصيد والعادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه. وأما الخارج^(٤) على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضاً.

١-١ . في حلّه للبالغ تأمل و اشكال.

١-٢ . و كذا إذا كان بيده مسلم يعامله معاملة المذكى.

١-٣ . على اشكال في أكل الأم.

١-٤ . و أما الخارج إلى آخر المسألة (زائد)

« مسألة ١٦٦٥ » : يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر.

« مسألة ١٦٦٦ » : يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميمه و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

كتاب الميراث

اشارة

و فيه فصول :

الفصل الأول

و فيه فوائد :

(الفائد الأولى) : في بيان موجباته وهي نوعان : نسب و سبب، أما النسب فله ثلاثة مراتب :

(المرتبة الأولى) : صنفان : أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات. و ثانيهما الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

(المرتبة الثانية) : صنفان أيضاً : أحدهما الأجداد والجدات وإن علوا كآباءهم وأجدادهم، و ثانيهما الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

(المرتبة الثالثة) : صنف واحد : وهم الأعمال والأخوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميته عرفاً، (وأما السبب) فهو قسمان زوجيه ولائي. والولاء ثلاثة مراتب : ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريمة، ثم ولاء الإمامة.

(الفائده الثانيه) ينقسم الوارث إلى خمسه أقسام :

(الأول) من يرث بالفرض لا غير دائمًا و هو الزوج فإن لها الربع مع عدم الولد و الشمن معه و لا يرد عليها أبدا.

(الثانى) من يرث بالفرض دائمًا و ربما يرث معه بالرد كالأم فإن لها السدس مع الولد و الثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، و ربما يرد عليها زائدا على الفرض كما إذا زادت الفريضه على السهام، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

(الثالث) من يرث بالفرض تاره، و بالقرابه أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابه مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابه و بدونه بالفرض، و الأخت و الأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابه و مع عدمه بالفرض و كالإخوه و الأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم و بالقرابه معه.

(الرابع) من لا يرث إلا بالقرابه كالابن و الإخوه للأبوين أو للأب والجد والأعمام و الأخوال.

(الخامس) من لا يرث بالفرض و لا بالقرابه بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريره، و الإمام.

(الفائده الثالثه) الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد و هو سته أنواع : النصف، و الربع، و الشمن، و الثالث، و السادس و أربابها ثلاثة عشر (فالنصف) للبنت الواحدة و الأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخي، و للزوج مع عدم الولد للزوجه و ان نزل. (و الربع) للزوج مع الولد للزوجه و ان نزل، و للزوج مع عدم الولد للزوج و ان نزل، فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسويه (و الشمن) للزوجه مع الولد للزوج و إن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسويه (و الثالثان) للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوى و للاختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم

الأخ. (و الثالث) سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل و عدم الإخوه على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد (و السادس) لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل و للأم مع الإخوه للأبدين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها.

(الفائده الرابعه) الورثه إذا تعددوا فتاره يكونون جميعا ذوى فروض وأخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض وثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، وإذا كانوا جميعا ذوى فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضه وأخرى تكون زائده عليها، وثالثه تكون ناقصه عنها، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السادس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها مساو للفريضه، والثانويه مثل أن يترك الميت زوجا وأبوبين وبنتين. فإن السهام فى الفرض الرابع والسادسان والثلثان وهى زائده على الفريضه وهذه هي مسئله العول و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففى ارث أهل المرتبه الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، وفى ارث المرتبه الثانية كما إذا ترك زوجا و اختا من الأبوين و اختين من الأم فإن سهم الزوج النصف و سهم الأخ من الأبوين النصف و سهم الأخرين من الأم الثالث و مجموعها زائد على الفريضه. يدخل النقص على المتقرب بالأبدين كالأخ فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالأم، و الثالثه ما إذا ترك بنتا واحده فإن لها النصف و تزيد الفريضه نصفا وهذه هي مسئله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد إلى العصبه و هم الذكور الذين يتسبون إلى الميت بغیر واسطه أو بواسطه الذكور و ربما عمومها للأئمه على تفصيل عندهم، وأما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالميراث فى الفرض فترت النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطى ذو الفرض فرضه وأعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

اشاره

موانع الإرث ثلاثة : الكفر، والقتل، والرق.

(الأول) : الكفر

« مسألة ١٦٦٧ » : لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب و لا فرق في الكافر بين الأصلى ذميا كان أو حربيا و بين المرتد فطريا كان أو مليا و لا في المسلم بين المؤمن و غيره.

« مسألة ١٦٦٨ » : الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم و له ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

« مسألة ١٦٦٩ » : المسلم يرث الكافر و يمنع [\(١\)](#) من ارث الكافر للكافر، فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريمه ورثه و لم يرثه الكافر، فإن لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصليا، أما إذا كان مرتدًا عن ملته أو فطره فالمشهور أن وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلمين ولكن لا يبعد [\(٢\)](#) أن يكون المرتد كالكافر الأصلي و لا سيما إذا كان مليا.

« مسألة ١٦٧٠ » : لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساويا في المرتبة شارك و إن كان أولى انفرد بالميراث، و لو أسلم بعد القسمة لم يرث، و كذلك لو أسلم مقارنا للقسمة و لا فرق [\(٣\)](#) فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما و كافرا، هذا إذا كان الوارث متعددًا. و أما

١ - يشهد له معتبره عبد الملك و مالك ابن أبي عين عن أبي جعفر عليه السلام و ما ورد في اسلام الكافر قبل القسمة و انه يشارك الوراث او يختص بالارث. (وسائل الشيعه ١٧ الباب ٢ / ٣٢ الى ٥؛ من ابواب موانع الارث).
٢ - فيه اشكال.

٣ - الظاهر اختصاص ما ذكر بما لو كان الوارث كافرا إذا كان بين الوراث المتعددين مسلما و كافرا. و لا يجري فيما إذا كانوا كلهم كفارا فلا اثر لاسلام احدهم في التقدّم. كما ان الاشتراك متحقق مع الكفر.

إذا كان الوارث واحدا لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمه بينها وبين الإمام ورث و إلا لم يرث.

« مسألة ١٦٧١ » : لو أسلم بعد قسمه بعض التركة ففيه أقوال، قيل يرث من الجميع وقيل لا يرث من الجميع، وقيل بالتفصيل وأنه يرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم و هو الأقرب.

« مسألة ١٦٧٢ » : المسلمين يتوارثون و ان اختلفوا في المذاهب والآراء والكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا في الملل.

« مسألة ١٦٧٣ » : المراد من المسلم والكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم من المسلم والكافر بالأصله وبالتبعية كالطفل والجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرث الكافر بل يرث الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم، وكل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقا كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام و جرى عليه حكم المسلمين.

« مسألة ١٦٧٤ » : المرتد قسمان فطري و ملي. فالفطري من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثم كفر، و في اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قوله. أقربهما العدم [\(١\)](#) و حكمه أنه يقتل في الحال و تعذر امرأته من حين الارتداد عده الوفاة و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبه، نعم إذا تاب تقبل توبته باطننا على الأقوى بل ظاهرا أيضا بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بظهوره بدنه و صحة تزويجه جديدا حتى بأمرأته السابقة. وأما المرتد ملي و هو ما يقابل الفطري فحكمه انه يستتاب [\(٢\)](#) فان

١ - فيه اشكال قوى و ان كان الا مر حسب الروايات كما افاده. ولكن المشهور بل يقرب الاجماع على خلافه.

٢ - ثلاثة أيام.

تاب فهو و إلا قتل و ينفسخ نكاحه لزوجته ففيه منه ان كانت غير مدخول بها و تعتد عده الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخلها بها و لا- تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، و إذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه أو الرابعه إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأة المرتدة فلا- تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت و ينفسخ نكاحها فإن كانت مدخلولاً بها اعتدت عده الطلاق و إلا بانت بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاه حتى تتوه فان تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن ملء أو عن فطره.

« مسألة ١٦٧٥ » : يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد. البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو أكره على الارتداد فارتدى كان لغوا، و كذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

(الثاني) من مواطن الإرث القتل.

« مسألة ١٦٧٦ » : القاتل لا- يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً، أما إذا كان خطأ محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث و كذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شيئاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به فيه قوله. أقواهم أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث و إن كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا- على العاقله و هم الآباء و الأبناء و الإخوه من الأب و أولادهم والأعمام و أولادهم بخلاف الخطأ المحسض فإن الديه فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانى فإن عجز فعلى الإمام، و الخيار في تعين الديه من الأصناف الستة للجانى لا المجنى عليه، والمراد من الأصناف الستة مائه من الأبل و مائتان من البقر

و ألف شاه و ألف دينار و عشره آلاف درهم و مائتا حله هذا للرجل، وديه المرأة نصف ذلك و لا فرق في القتل العمدى بين أن يكون بالمبasherه كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسبيب كما لو كتّفه و ألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبياً غير مميز أو مجنوناً بقتل أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامثل أمره بارادته و اختياره فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراماً و يحکم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأ. و إذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين منعاً جمیعاً و كان لولي المقتول القصاص منهما جمیعاً ورد نصف الديه على كل واحد منهمما، و إذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما و كان لولي كل منهما القصاص منه فإذا اقتض منه لأحدهما ثبتت للأخر الديه في مال الجانى.

« مسألة ١٦٧٧ » : القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الديه كما مر و في منعه عن ارث الديه إشكال.^(١)

« مسألة ١٦٧٨ » : القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباً و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الارث له ولو للقاتل.

« مسألة ١٦٧٩ » : إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلى الطبقة الثانية و هم أجداده و أخوته و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة و هم أعمامه و أخواه و لو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام.

« مسألة ١٦٨٠ » : إذا أسقطت الأم جنinya كانت عليها ديتها لأبيه أو غيره من ورثته^(٢) و هي عشرون ديناراً إذا كان نطفه، وأربعون إذا كان علقة، و ستون إذا كان مضغة، و ثمانون إذا كان عظاماً و مائه إذا تم خلقه و لم تلجه الروح، فإن ولجته الروح كانت ديتها ديه الإنسان الحي و إذا كان الأب هو الجن على الجنين كانت ديتها لأمه. و في تحديد المراتب

١- لا يبعد المنع.

٢- و بعد لوج الروح في الخطأ لمحض إذا ثبت بالبينه او مصادقه العاقله عليهم. و كذا في جنایه الاب.

المذكورة خلاف و الأظهر [\(١\)](#) أنه أربعون يوما نطفه، و أربعون علقة، و أربعون مضغة.

« مسألة ١٦٨١ » : الديه فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياته سواء أكان القتل خطأ أم كان عمدا فأخذت الديه صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوهما ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسبة أم السبب حتى الزوجين و إن كانوا لا يرثان من القصاص شيئا، نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الإخوه و الأخوات و أولادهم و غيرهم كالأجداد للأم و الأخوال.

« مسألة ١٦٨٢ » : إذا جرح أحد شخصا فمات، لكن المجروح ابرأ الجارح في حياته لم تسقط الديه عمدا كان الجرح أو خطأ. [\(٢\)](#)

« مسألة ١٦٨٣ » : إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام رجع الأمر إليه، و له المطالبه بالقصاص، و لهأخذ الديه مع التراضي [\(٣\)](#) و إذا كان الوارث غير الامام كان له العفو بلا مال، ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم يثبت الديه إلا مع رضا الجانى.

« مسألة ١٦٨٤ » : لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء و قيل يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن، و الأشهر الثاني.

« مسألة ١٦٨٥ » : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحسن و اللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص و لا الديه بل و لا الكفاره و فيه اشكال، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي و الأئمه عليهم السلام [\(٤\)](#) و نحو ذلك.

١-١ . و هو المشهور.

١-٢ . كما لا يسقط القصاص فيه على تفصيل ذكرناه في كتاب القصاص ٢ مسئلة ٢١٤.

١-٣ . وفي صحيحه أبي ولاد الحناط أنه ليس للمام أن يعفو. (وسائل الشيعه ١٩ الباب ١ / ٦٠؛ من أبواب القصاص)

١-٤ . و الزهراء سلام الله عليها.

« مسألة ١٦٨٦ » : إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركه توفي منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه.

« مسألة ١٦٨٧ » : إذا كانت الجنائز على الميت بعد الموت لم تعط الديه إلى الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال، والأظهر^(١) الوجوب.

(الثالث) : من موانع الارث :

الرق فإنه مانع من الوارث والمورث من غير فرق بين المتثبت بالحربيه كأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابه، فإذا مات المملوک كان ماله لسيده، وإذا مات الحر وكان له وارث حر وآخر مملوک كان ميراثه للحر دون المملوک وإن كان أقرب من الحر، ولو كان الوارث مملوکاً وله ولد حر كان الميراث لولده دونه وإذا لم يكن له وارث أصلأً كان ميراثه لللامام.

« مسألة ١٦٨٨ » : إذا اعتق المملوک قبل القسمه شارك مع المساواه وانفرد بالميراث إذا كان أولى ولو اعتق بعد القسمه أو مقارنا لها أو كان الوارث واحداً لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجه والإمام فاعتق قبل القسمه بينهما ورث كما تقدم في الكافر.

« مسألة ١٦٨٩ » : إذا انحصر الوارث بال المملوک اشتري من التركه اتحد أو تعدد على اشكال في ضامن الحريره ارثاً وحجباً^(٢) والأحوط^(٣) عتقه بعد الشراء، فإن زاد من

١ - الاولى .

٢ - كذا في الزوجين. لكن الروايه الصحيحه حجه عليهم. (الفقيه ٤ ص ٢٤٦ ح ٧٩٣ باب ميراث المماليك).

المال شيء دفع إليه وإذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيته وإذا قصرت التركة عن قيمتها لم يفك و كان الارث للامام.

« مسألة ١٦٩٠ » : لو كان الوارث المملوک متعددا و وفت حصه بعضهم بقيمتها دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول، وإذا كانت حصه كل منهم لا تفوي بقيمتها كان الوارث الإمام.

« مسألة ١٦٩١ » : لو كان المملوک قد تحرر بعضه ورث من نصيه بقدر حريته، وإذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقى لمالكه و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحرج و غيره.[\(١\)](#)

الفصل الثالث

اشاره

« في كيفية الأرث حسب مراتبه »

(المربى الأولى) : الآباء والأبناء.

« مسألة ١٦٩٢ » : للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضا تمام المال. الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

« مسألة ١٦٩٣ » : لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجه كان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتى و الباقى للأب، ولو كان معهما زوج كان له النصف و لو كان معهما زوجه كان لها الربع و للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقى للأب.

« مسألة ١٦٩٤ » : للإبن المنفرد تمام المال و للبنت المنفردة أيضا تمام المال. النصف بالفرض و الباقى يرد عليها، و للإينين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية و للبنتين المنفردتين فما زاد الثنائين و يقسم بينهن بالسوية و الباقى يرد عليهم كذلك.

١- لو لم يكن أقوى.

« مسأله ١٦٩٥ » : لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

« مسأله ١٦٩٦ » : إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السادس والباقي للابن وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهمما السادس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية وإذا كان مع ابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السادس والباقي للابن وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السادس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية ولو كان مع ابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السادس والباقي يقسم بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

« مسأله ١٦٩٧ » : إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحد لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية والرد والثلاثه الأربع للبنت كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنتين أو البنات بالتسمية والرد يقسم بينهن بالسوية، وإذا اجتمع الأبوان معا مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهمما الخمس بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمعا معا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهمما السادس والباقي للبنتين فما زاد.

« مسأله ١٦٩٨ » : لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحد الأبوين و معهما البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللبنت الواحدة النصف ولبنات الثالثان وأحد الأبوين السادس فإن بقى شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات، وإن كان نقص ورد النقص على البنات.

« مسأله ١٦٩٩ » : إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع وللأبوين السادسان وللبنت سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها وهو النصف نصف السادس، ولو كان البستان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمهما

و هو الثثان سدس و نصف سدس.

« مسألة ١٧٠٠ » : إذا اجتمعت زوجه مع الأبوين و بنتين كان للزوجه الثمن و للأبدين السادس و للبنتين الباقي و هو أقل من الثنين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السادس فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبدين و ثلاثة أخماس منه للبنتين.^(١)

« مسألة ١٧٠١ » : إذا خلف الميت مع الأبوين أخا و اختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأم عما زاد على السادس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك و يكونوا منفصلين بالولادة لا حملا و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجودا، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو اثنى كان للأم السادس خاصه و الباقي للأب و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السادس و للبن النصف و المشهور أن الباقي يرد على الأب و البنت أرباعا و لا يرد شيء منه على الأم، ولكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد^(٢) ان يرد الباقي على الجميع.

« مسألة ١٧٠٢ » : أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثالث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين و لأولاد الإناثان يقسم بينهم كذلك، و لا يرث أولاد لأولاد إذا كان للميت ولد ولو اثنى، فإذا كان له بنت و ابن كان الميراث للبن و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد و ولد و ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشاركون الأبوين كآبائهم لأن

١-١ . فيصح من ١٢٠ سهما ١٥ من ١٢٠ للزوجة و لكل من الأبوين ٢١ من ١٢٠ و الباقي ٦٣ للبن الواحدة.

٢-٢ . قريب حسب الدليل. لأن الحجب في الأية المباركة فيما إذا لم يكن للميت ولد. و الفرض كونه ذاتي لكن عدم الخلاف والاتفاق الحكى على الحكم في الجواهر ١١٣ / ٣٩ بل الأجماع المحقق كما في المستند ٢ / ٧١٦ يمنع من موافقه المتن.

الآباء مع الأولاد صنفان ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السادس ولولد الإن ابن الباقى، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السادس وأولاد البنت النصف ويرد السادس على الجميع على النسبه ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت وخمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسميه والرد، واثنان منها للأبوين بالتسميه والرد كما تقدم فى صوره ما إذا ترك أبوين وبنتا، وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع الترفة بالتسميه والرد وربع الرابع لأحد الأبوين كما تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنتا، وهكذا الحكم فى بقية الصور، فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، وإذا شاركهم زوج أو زوجه دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السادس وأولاد البنت السادس ونصف السادس فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس.

« مسألة ١٧٠٣ » : يحبي الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها^(١)، وإذا تعدد الثواب أعطى الجميع ولا يترك^(٢) الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد، وإذا كان على الميت دين مستغرق للترفة جاز للمحبوب فكها بما يخصها من الدين، وإذا لم يكن مستغرقاً لها جاز له فكها^(٣) بالنسبة فإذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد على الحبوب من الترفة يساوى ثمانية وقيمة الحبوب أربعة فكها المحبوب بثلاثة دراهم وثلث درهم وإذا كان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم فكها المحبوب بدرهمين وثلثي درهم وهكذا. وكذا الحكم^(٤) في الكفن وغيره من مؤنة التجهيز التي تخرج من أصل الترفة.

- ١-١ . لا يترك الاحتياط في الكتب والرحل والراحله.
- ١-٢ . و ان كان كونها كالثواب لا يخلو من قوه.
- ١-٣ . لا يبعد فكها بدرهمين الناقص عن الدين الزائد على الترفة و هكذا في الفرض الاخير خلصت الحبوب مجانا.
- ١-٤ . لا تبعد تقدّمه عليها مع المزاحمه لها او بعضها و مع عدم المزاحمه ثبتت الحبوب.

« مسألة ١٧٠٤ » : إذا أوصى الميت بتمام الحبوه أو بعضها لغير المحبو نفذت وصيته^(١) و حرم المحبو منها، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها^(٢) و من غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائه دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع الترکه بالنسبة إن كانت تساوى المائه ثلثها أو تنقص عنده، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكها من مجموع الترکه.

« مسألة ١٧٠٥ » : لا فرق بين الكسوه الشتايه والصيفيه ولا بين القطن والجلد وغيرهما ولا بين الصغيره والكبيره فيدخل فيها مثل القلنسوه وفى الجورب والحزام والنعل تردد أظهره الدخول ولا - يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفى اعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته وأولاده وخدماته لم تكن من الحبوه.

« مسألة ١٧٠٦ » : لا يدخل في الحبوه مثل الساعه وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر^(٣) العدم، والأحوط في مثل البنديه والخنجر ونحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثه، نعم لا يبعد تبعيه غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير اشكال، وإذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوه ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها^(٤) نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً و كان قد أدهما قبل ذلك لنفسه كانوا منها.

« مسألة ١٧٠٧ » : إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثه في ثبوت الحبوه أو في أعيانها

- ١- إذا لم تزد على الثلث والأّ توافت على اجازه الورثه.
- ٢- الاّ ان يكون قرينه على الخلاف وكذا في الفرض الآتي.
- ٣- في كون العدم اظهر تأمل بل لا يبعد الدخول.
- ٤- الاّ ان لا يكون للتلاوه.

أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم.

« مسألة ١٧٠٨ » : إذا تعدد الذكر مع التساوى في السن فالمشهور الاشتراك فيها ولا يخلو من وجه قوى.

« مسألة ١٧٠٩ » : المراد بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقا و إذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعه، و الظاهر اختصاصها بالولد الصليبي فلا تكون لولد الولد و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاه.

« مسألة ١٧١٠ » : قيل يشترط في المحبوب ان لا يكون سفيها و فيه اشكال بل الأظهر عدمه و قيل يشترط أن يخلف الميت مالا غيرها و فيه تأمل.^(١)

« مسألة ١٧١١ » : يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما اطعام الجد والجد المقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيه عن السدس^(٢) و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صوره فقد الولد^(٣) للميت فلا يشمل صوره وجوده إشكال.

(المرتبة الثانية) : الإخوة والأجداد.

« مسألة ١٧١٢ » : لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوين المتصلين.

« مسألة ١٧١٣ » : إذا لم يكن للميت جد ولا جده فللأخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابه ومع التعدد ينقسم بينهم بالتساوي، و للأخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقرابه، و للأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثلث الثالث ردا بالقرابه، و إذا ترك أخا واحدا أو أكثر من الأبوين مع اخت واحد أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال

١- لا تختص الحبوب بالمسلم وارثا و موروثا فلو ورث الكافر مثله يكون لا أكبر ولده الذكور الحبوب نعم دعوى انصراف ارث المصحف الى المسلم قريبه.

٢- في ما إذا لم يبلغ الزياده السادس اشكال.

٣- بناء على اشتراط بلوغ الزياده السادس لا يتحقق الا في هذه الصوره.

كله بالقرابه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاشرين.

« مسألة ١٧١٤ » : للأح المنفرد من الأم والأخت كذلك. المال كله يرث السادس بالفرض والباقي ردا بالقرابه و للإثنين فصاعدا من الإخوه للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردا بالقرابه و يقسم بينهم فرضا و ردًا بالسويفه.

« مسألة ١٧١٥ » : لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابه، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابه و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردا بالقرابه وإذا اجتمع الإخوه والإخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاشرين.

« مسألة ١٧١٦ » : إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذى من الأم واحدا كان له السادس ذكرًا كان أو انى و الباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذى من الأم متعددا كان له الثالث يقسم بينهم بالسويفه ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الباقي لمن كان من الأبوين واحدا كان أو متعددا و مع اتفاقهم فى الدكورة والأنوثه يقسم بالسويفه و مع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الاشرين، نعم فى صوره كون المتقرب بالأبوين إناثا و كون الأخ من الأم واحدا كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابه السادس، وإذا كان المتقرب بالأبوين انى واحده كان لها النصف فرضا و ما زاد على سهم المتقارب بالأم و هو السادس أو الثالث ردا عليها و لا يرد على المتقارب بالأم و إذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

« مسألة ١٧١٧ » : إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين وكان له إخوه بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق فى الإخوه من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحدا كان له السادس و إذا كان متعددا كان له الثالث يقسم بينهم

بالسوية والباقي الرائد على السادس أو الثالث يكون للإخوه من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكوره والأنوثه ومع عدم الاختلاف فيما يقسم بينهم بالسوية، وفى الصوره التى يكون المتقرب بالأب انشي واحده يكون أيضا ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابه.

« مسألة ١٧١٨ » : فى جميع صور انحصار الوراث القريب للإخوه سواء كانوا من الأبوين أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجه كان لها الربع، وللأخ من الأم مع الاتحاد السادس ومع التعدد الثالث والباقي للإخوه من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا أما إذا كانوا إناثا ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضه كما إذا ترك زوجا أو زوجه و اختين من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثالث و سهم الأختين من الأبوين أو الأب الثثان و ذلك تمام الفريضه و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة، و كذا إذا ترك زوجا و اختا واحدة من الأبوين أو الأب و اختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج و نصف الأخ من الأبوين يستوفيان الفريضه و يزيد عليها سهم المتقرب بالأم، ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصه ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة، وفى بعض الصور تكون الفريضه أكثر كما إذا ترك زوجه و اختا من الأبوين و أخا أو اختا من الأم فإن الفريضه تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخ من الأبوين فيكون لها نصف الترکه و نصف سدسها و للزوجه الربع و للأخ أو الأخ من الأم السادس.

« مسألة ١٧١٩ » : إذا لم يكن للميت أخ أو اخت و انحصر الوراث بالجد أو الجده للأب او للام كان له المال كله، و إذا اجتمع الجد و الجده معا فإن كانوا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، و إن كانوا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما

بالسوية، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثالث وإن كان واحدا وللجد للأب الثناء، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى والجد أعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث أعلى شيئا، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جده وأبا جدته وغيره كما إذا ترك جدا وأبا جده فإن الميراث في الجميع للأدنى، هذا مع المزاحمة. أما مع عدمها كما إذا ترك إخوه لأم وجدا قريبا لأب وجدا بعيدا لأم أو ترك إخوه لأب وجدا قريبا لأم وجدا بعيدا لأب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوه ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

« مسألة ١٧٢٠ » : إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعه ويعطى المتقرب بالأم الثالث والباقي من التركه للمتقرب بالأب.

« مسألة ١٧٢١ » : إذا اجتمع الإخوه مع الأجداد فالجد وإن علا يقاسى الإخوه وكذلك الجده فإذا اجتمع الإخوه والأجداد فإما أن يتعدد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهه النسب بأن يكون الأجداد والإخوه كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوه للأم وإنما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد والإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما ويتحدد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والإخوه للأب لغير أو للأم لغير أو يكون الإخوه بعض للأب وبعضهم للأم والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم إن كلاً منها إما أن يكون واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثاً أو ذكورا واناثاً فهنا صور :

الأولى : أن يكون الجد واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثاً أو ذكورا واناثاً من قبل الأم و كان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضا من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية : أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكوره فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسويف إن كانوا جمِيعاً ذكوراً أو إناثاً وإن اختلفوا في الذكوره والإناثه اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الإناثين.

الثالثه : أن يكون الجد للأب والأخ للأبدين و الحكم فيها كذلك.

الرابعه : أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والإخوه كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فلم يقرب بالأم من الإخوه والأجداد جميعاً الثالث يقتسمونه بالسويف وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثنائ يقتسمونهما للذكر مثل حظ الإناثين مع الاختلاف بالذكره والإناثه وإلا فالسويف.

الخامسه : أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكوره للأب والأخ على أحد الإقسام المذكوره أيضاً للأم فيكون للأخ السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسويف والباقي للجد واحداً كان أو متعدداً ومع الاختلاف في الذكوره والإناثه يقتسمونه بالتفاضل.

السادسه : أن يعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكوره للأم والأخ للأب فيكون للجد الثالث وللأخ الثنائ، وإذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين مما زاد لم تزد الفريضه على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثالث وفي السادس الزائد من الفريضه لا يترك الاحتياط بالصلح (١)، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب، كان للجد للأم وإن كان اثنى واحده الثالث ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسويف ولو مع الاختلاف في الذكوره والإناثه، والثان للأجداد للأب مع الإخوه له يقتسمونه للذكر مثل حظ الإناثين، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثالث بالسويف ولو مع الاختلاف بالذكره والإناثه،

١ - و إن كان لا يبعد اختصاصه بالاخت.

و للأجداد للأب الثنائي للذكر مثل حظ الانثيين، وإذا كان الجد للأب لا غير والإخوه متفرقين فللإخوه للأم السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللإخوه للأب باقي، ولو كان الجد للأم لا غير والإخوه متفرقين كان للجد مع الإخوه للأم الثالث بالسوية وللأخ للأب باقي.

« مسألة ١٧٢٢ » : أولاد الأخوة لا يرثون مع الإخوه شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم، بل الميراث للأخ، هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن أخي لأم مع أخي لأب فابن أخي يرث مع الجد الثالث، والثانى للأخ.

« مسألة ١٧٢٣ » : إذا فقد الميت الإخوه قام أولادهم مقامهم في الارث وفي مقاسمه للأجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد آخر أو اخت لأم لا غير كان لهم سدس أيهم أو امهم بالفرض والباقي بالرد، ولو خلف أولاد آخرين أو أختين أو آخر واحت كان لأولاد كل واحد من الإخوه السادس بالفرض وسدسين بالرد، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوه كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصه أبيه أو امه وهذا الحكم في أولاد الأخوة للأبوين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد آخر لأم وإن اختلفوا بالذكور والإناث، والمشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الإنثيين إن كانوا أولاد آخر للأبوين أو للأب ولكنه لا يخلو من اشكال^(١) و لا يبعد^(٢) ان تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية والأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

« مسألة ١٧٢٤ » : إذا خلف الميت أولاد آخر لأم وأولاد آخر للأبوين أو للأب كان لأولاد آخر للأم السادس وإن كثروا وأولاد آخر للأبوين أو للأب باقي وإن قلوا.

١ -١ . وليس بعيد.

٢ -٢ . ويحتمل.

« مسألة ١٧٢٥ » : إذا لم يكن للميت أخوه ولا - أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة والأعلى طبقه منهم وإن كان من الأب يمنع من ارث الطبقه النازله وإن كانت من الآبوبين.

(المرتبه الثالثه) : الاعمام والأخوال.

« مسألة ١٧٢٦ » : لا يرث الاعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين و هم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

« مسألة ١٧٢٧ » : للعم المنفرد تمام المال وكذا للعميin فما زاد يقسم بينهم بالسويه و كذا العمه و العمтан و العمات لأب كانوا أم لأم لهما.

« مسألة ١٧٢٨ » : إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم و العمه و الاعمام و العمات فالمشهور والمعروف ان القسمه بالتفاصل للذكر مثل حظ الاثنين إن كانوا جميرا للأبوبين أو للأب. لكن لا يبعد^(١) أن تكون القسمه بينهم بالتساوي، والأحوط^(٢) الرجوع إلى الصلح، أما اذا كانوا جميما للأم ففيه قولان أقربهما القسمه بالسويه.

« مسألة ١٧٢٩ » : إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا في جهه النسب بأن كان بعضهم للأبين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقارب بالأب، ولو فقد المتقارب بالأبوبين قام المتقارب بالأب مقامه، و المشهور على ان المتقارب بالأم إن كان واحدا كان له السادس و إن كان متعددا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويه و الزائد على السادس أو الثلث يكون للمتقارب بالأبوبين واحدا كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين، ولكن لا يبعد^(٣) أن يكون الاعمام و العمات من طرف الأم كالاعمام و العمات من الآبوبين و يقتسمون المال بينهم جميما بالسويه.^(٤)

- ١-١ . لكن لا يبعد (زاده). و هو قريب و اقرب منه ان تكون القسمه بينهم بالتساوي.
- ٢-٢ . و ان كان الأحوط.
- ٣-٣ . و الأقرب.
- ٤-٤ . لكن لا يترك الاحتياط بالصلح.

« مسألة ١٧٣٠ » : للخال المنفرد المال كله و كذا الحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و للخالة المنفردة المال كله و كذا الحالتان و الحالات و إذا اجتمع الذكور و الاناث بأن كان للميت خال فما زاد و خاله فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر و الانثى سواء أكانوا للأبدين أم للأب أم للأم لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبدين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبدين قام مقامه، والمشهور على أنه للمتقرب بالأم السادس إن كان واحدا و الثالث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسوية و الباقي للمتقرب بالأبدين يقسم بينهم بالسوية أيضا ولكن لا يبعد^(١) أن يكون المتقرب بالأم كالمتقرب بالأبدين و أنهم يقتسمون المال جمیعا بينهم بالسوية.^(٢)

« مسألة ١٧٣١ » : إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثالث و إن كان واحدا ذكرا أو انثى و الثنائ للأعمام و إن كان واحدا ذكرا أو انثى، فإن تعدد الأخوال اقسماوا الثالث على ما تقدم^(٣) و إذا تعدد الأعمام اقسماوا الثلثين كذلك.

« مسألة ١٧٣٢ » : أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات يقومون مقام آبائهم او أمّهاتهم عند فقدتهم او فقددهن فلا يرث ولد عم او عمه مع عم، ولا مع عمه و لا مع حال و لا مع حاله و لا يرث ولد حال او حاله مع حال و لا مع عم و لا مع عمه بل يكون الميراث للعم او الحال او العمه او الحاله لما عرفت من ان هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوجهن أن ولد العم لا يرث مع العم و العمه ولكن يرث مع الحال و الحاله و إن ولد الحال لا يرث مع الحال أو الحاله ولكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الحال ذكرا أو انثى و يرث مع فقدتهم جميعا.

١-١ . الأقرب.

٢-٢ . لكن الاحتياط بالصلح لا يترك.

٣-٣ . مع مراعاه الصلح كما سبق.

« مسألة ١٧٣٣ » : يرث كل واحد من أولاد العمومه و الخُوّوله نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و ان كان واحدا انشي الثنين، و ولد الحال و إن كان ذكرا متعددا الثالث و القسمه بين أولاد العمومه أو الخُوّوله على النحو المتقدم في أولاد الإخوه في المسأله رقم ١٧٢٢.

« مسألة ١٧٣٤ » : قد عرفت ان العم و العمه و الحال و الحاله يمنعون أولادهم و يستثنى من ذلك صوره واحده و هى ابن عم لأبوبين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم لاب أصلأ، و لو كان معهما حال أو حاله سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الحال و الحاله، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجه ففى جريان الحكم الأول اشكال.[\(١\)](#)

« مسألة ١٧٣٥ » : الأقرب من العمومه و الخُوّوله يمنع الأبعد منهما فإذا كان للميت عم و عم أب أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت و لا يرث معه عم أبيه و لا خال أبيه و لا عم أمه و لا خال أمه، و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد كان الميراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله.

« مسألة ١٧٣٦ » : أولاد العم و الحال مقدمون على عم أب الميت و الحال أبيه و عم أم الميت و الحالها و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعم و الأخوال.

« مسألة ١٧٣٧ » : إذا اجتمع عم الأب و عمه و خاله و خالته و عم الأم و عمتها و الحالها و خالتها كان للمقرب بالأم الثالث يقسم بينهم بالسويفه [\(٢\)](#) و للمقرب بالأب الثنائى. المشهور أن ثلثهما لحال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسويفه و الباقى يقسم بين عم أبيه

- ١- يقوى الجريان في الزوج و الزوجه.
- ٢- ولا يبعد التقسيم اثلاثا فالثالث بين الحال و الحاله بالسويفه و الباقى للعم و العمه.

و عمته للذكر مثل حظ الاثنين، و لا يبعد [\(١\)](#) أن المتقربين بالأب أيضاً [\(٢\)](#) يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الحال و العُمَر [\(٣\)](#).

« مسألة ١٧٣٨ » : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعماام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى من النصف أو الربع و للأخوال الثالث [\(٤\)](#) و للأعماام الباقى، و أما قسمه الثالث بين الأخوال كذلك قسمه الباقى بين الأعماام فعلى ما تقدم.

« مسألة ١٧٣٩ » : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط و كانوا متعددين اخذ نصيبيه الأعلى من النصف و الربع و الباقى [\(٥\)](#) يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعماام المتعددين.

« مسألة ١٧٤٠ » : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم متعدداً كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم و إذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم فيرث بالإخوه لا بالعموه.

١- و الأقرب.

٢- زائد.

٣- و الاحتياط التصالح.

٤- اى ثلث الأصل.

٥- لكن لو ورثنا المتقرب بالأم في ما لو كانوا مختلفين في جهة النسب. السادس للواحد والثالث للمتعدد. فالسادس والثالث هما من الباقى بعد نصيب الزوجية. كما ان في الأعماام الاتفاق على سدس الأصل و ثلثه يوجب مراعاه الاحتياط بالصلح. (راجع الجواهر ٣٩ / ١٩٤ - ١٩٥).

فصل: في الميراث بالسبب

و هو اثنان : الزوجية و الولاء فهنا مبحثان :

(الأول) : الزوجية :

« مسألة ١٧٤١ » : يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

« مسألة ١٧٤٢ » : إذا لم ترك الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب إلاـ الإمام فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الأقوى، و إذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب أو سبب إلاـ الإمام فلزوجته الربع فرضا و هل يرد عليها الباقي مطلقا أو إذا كان الإمام غائبا أو لا يرد عليها بل يكون الباقي للإمام؟ أقوال. أقوالاً الأخيرة.^(١)

« مسألة ١٧٤٣ » : إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتراط في الثمن بالسوية مع الولد و في الربع بالسوية مع عدم الولد.

« مسألة ١٧٤٤ » : يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم و لا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجه، و المطلقة رجعياً ترثه و تورث بخلاف البائن.

« مسألة ١٧٤٥ » : يصح طلاق المريض لزوجته ولكن مكروه، فإذا طلقها في مرضه و ماتت الزوجة في العده الرجعية ورثتها. و لا يرثها في غير ذلك. و أما إذا مات الزوج فهـى ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا كان موته قبل انتهاء السنـه من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه و لم يكن الطلاق بسؤالها و لم يكن خلعاً و لا

١ - و هو الحق.

مبارة و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنّة ولو بلحظه او بريء من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو
كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال.^(١)

« مسألة ١٧٤٦ » : إذا طلق المريض زوجاته وكن اربعاء و تزوج اربعاً أخرى و دخل بهن و مات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتراك المطلقات مع الزوجات في الرابع أو الثمن.

«مسألة ١٧٤٨» : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً و غيره أرضاً و غيرها و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنشآت و السفن و الحيوانات و لا ترث من الأرض لا عيناً و لا قيمة و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها و يجب عليها القبول و لا فرق في الأرض بين الخالية و المشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

- ١-١ . اما إذا تزوجت بغيره فلتعارض روايه ابى عبيده الخداء و مالك بن عطيه (لو اعتبر سندها) مع روايه ابى العباس (الصحيحه على الظاهر) لظهورها فى الارث حتى بعد التزويج فى السنن بعد انقضاء العده . (وسائل الشيعه، ١٥ كتاب الطلاق، باب ان المريض) إذا طلق بائنا او رجينا، و لما ورد في عدم التوارث إذا طلقها بأمرها و رضاه والمعتبره الكناسى في المختلعة و المباراه و المستأمره في طلاقها. فان هؤلاء لا يرثن من ازواجهن في عدتهن شيئاً. (وسائل الشيعه ١٧ الباب ١٣ من ميراث الأزواج).

٢-٢ . و ان كان الاول غير بعد.

« مسألة ١٧٤٩ » : كيفيه التقويم ان يفرض البناء ثابتا من غير أجره ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجه الرابع أو الشمن من قيمته.

« مسألة ١٧٥٠ » : الظاهر انها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج وليس للوارث إجبارها على قبول القيمه.

« مسألة ١٧٥١ » : إذا لم يدفع الوارث القيمه لعذر أو لغير عذر سنه أو أكثر كان للزوجه المطالبه بأجره البناء، و إذا اثرت الشجره في تلك المده كان لها فرضها من الثمره عينا فلها المطالبه بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمه تستحق الحصه من المنافع و الثمره و غيرهما من النماءات.[\(١\)](#)

« مسألة ١٧٥٢ » : إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على اخذ القيمه فيجوز لها المطالبه بحصتها من العين كالمنقول، نعم إذا كان البناء معرضا للهدم و الشجر معرضا للكسر و القطع جاز إجبارها علىأخذ القيمه ما دام لم ينهدم ولم ينكسر و كذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، و هل يلحق بذلك الدولاب و المحاله و العريش الذى يكون عليه أغصان الكرم؟ وجهاً. أقاوماً ذلك [\(٢\)](#)، فللوارث إجبارها علىأخذ قيمتها و كذا بيت القصب.

« مسألة ١٧٥٣ » : القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث إجبارها علىأخذ القيمه، و اما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه و ليس للوارث إجبارها علىأخذ قيمتها. ولو حفر سردايا أو بئرا قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجه و عليها أخذ القيمه من الآلات لا من غيرها.

« مسألة ١٧٥٤ » : لو لم يرغب الوارث في دفع القيمه للزوجه عن الشجره و البناء

١- وفي بعض الموارد عليها اجره الأرض لساير الورثه.

٢- في الدولاب لو نصب على وجه يسهل نقله بلا خراب للبناء اشكال، فيقوى ارثها من عينه.

دفع لها العين نفسها كانت شريكه (١) فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبه بالقيمه، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمه ففى وجوب قبولها إشكال وإن كان الأظهر عدم.

« مسألة ١٧٥٥ » : المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع.

« مسألة ١٧٥٦ » : قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

(الثانى) : فى الولاء واقتسمه ثلاثة :

(الأول) : ولاء العتق.

« مسألة ١٧٥٧ » : يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة (الشرط الأول) أن لا يكون عتيقه فى واجب كالكافاره والنذر، وإلا لم يثبت للمعتق الميراث وكذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

« مسألة ١٧٥٨ » : الظاهر أنه لا فرق فى عدم الولاء لمن اعتقد عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلى فأعتقد عبدا معينا وفاء بنذره وأن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقد وفاء بنذره.

« مسألة ١٧٥٩ » : لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه.

(الشرط الثاني) : إن لا يتبرأ من ضمان جريرته، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه ولا يشترط فى سقوط الضمان الاشهاد على الأقوى، و هل يكفى التبرى بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟ و جهان.

(الشرط الثالث) : أن لا يكون للعتيق قرابه، قريبا كان أو بعيدا فلو كان له قريب كان هو الوارث.

١- لو كان برضاء منهما صلحا و نحوه.

« مسألة ١٧٦٠ » : إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيبيه الأعلى و الباقي للمعتق.

« مسألة ١٧٦١ » : إذا اشترك جماعه في العتق، اشتراكوا في الميراث ذكورا كانوا أم ذكورا و إناثا و إذا عدم المعتق فإن كان ذكرها انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب و البنين دون النساء كالزوجة والأم و البنات، و إذا كان انشى انتقل إلى عصبتها و هم أولاد أبيها دون أولادها ذكورا و إناثا و في عدم كون الأب نفسه من العصبة إشكال.

« مسألة ١٧٦٢ » : يقوم أولاد الأولاد مقام آباءهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابه.

« مسألة ١٧٦٣ » : مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للاخوه والأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات والأجداد من الأم، و مع فقدتهم فلأ عمam دون الأخوال و العمات و الحالات، و مع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له فإن عدم و كان ذكرها ورثه أولاده الذكور و أبوه و أقاربه من الأب دون الأم و إن كان انشى ورثته العصبة.

« مسألة ١٧٦٤ » : لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريمه كان ميراثه لللامام.

« مسألة ١٧٦٥ » : لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

« مسألة ١٧٦٦ » : إذا حملت الأمه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و لا يؤه لمولى الأمه الذي اعتقدها، فإذا اعتقد أبوه انجر الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه، فإن فقد إلى ورثته الذكور فإن فقدوا إلى عصبيه، فإن فقدوا إلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبيه ثم إلى معتق معتق أبيه و هكذا، فإن فقد المولى و عصباتهم فلمولى عصبيه موالى الاب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد المولى و عصباتهم و موالיהם إلى ضامن الجريمه، فإن لم يكن إلى الإمام عليه السلام و لا يرجع إلى مولى الأم و لو كان له زوج رد عليه و لم يرث الإمام، ولو كان زوجه كان الزائد على نصيبيها للإمام.

« مسألة ١٧٦٧ » : إذا حملت الأمة المعتقه من حر لم يكن لمولى امه ولاء، وإذا حملت به قبل العتق فتحرر لا- بعثق امه فولاؤه لمعتقه.

« مسألة ١٧٦٨ » : إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعصبيه المعتقه ثم إلى معتقه ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبيته فإن فقدوا فلمعتقه و هكذا فإن فقد الموالى و عصباتهم و موالي عصباتهم فإلى ضامن الجريره، فإن فقد فإلى الام.

« مسألة ١٧٦٩ » : إذا مات المولى عن ابنيين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما اشترك الابن الحى و ورثه الميت الذكور لأن الاقوى كون ارثهم من أجل ارث الولاء.

(الثاني) و لاء ضمان الجريره.

« مسألة ١٧٧٠ » : يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أى جناته فيقول له مثلاً : عاقدتك على أن تعقل عنى و ترثنى فيقول الآخر : قبلت. فإذا عقد العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الارث و يجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث فيترتب عليه الارث. و أما الاقتصار على ذكر الارث ففي صحته و ترتب الارث عليه اشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر العدم فيهما و المراد من العقل الديه، فمعنى عقله عنه قيامه بديه جناته.

« مسألة ١٧٧١ » : يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً : عاقدتك على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الآخر : قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك.

« مسألة ١٧٧٢ » : لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي و المولى

المعتق لهما معا، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح وأجل ذلك لا يرث ضامن الجريره إلا مع فقد القرابه من النسب والمولى المعتق.

« مسألة ١٧٧٣ » : إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد او يبقى مراعي بفقده و جهان.

« مسألة ١٧٧٤ » : إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريره كان له نصيه الأعلى و كان باقي للضامن.

« مسألة ١٧٧٥ » : إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

(الثالث) ولاء الامامه :

« مسألة ١٧٧٦ » : إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق و ضامن الجريره كان الميراث للامام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد باقى عليه، وإذا كانت له زوجه كان لها الربع و باقى يكون للامام كما تقدم.

« مسألة ١٧٧٧ » : إذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و ان كان غالبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

« مسألة ١٧٧٨ » : إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله في الفقراء والمساكين و ابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات او لا كما هو ظاهر الأصحاب اشكال؟ و لا يبعد الأول، ولو اوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالظهور عدم نفوذ الوصيه والله سبحانه وتعالى

فصل: في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

« مسألة ١٧٧٩ » : ولد الملاعنة ترث امه و من يتقرب بها من إخوه و اخوات و الزوج و الزوجة و لا يرثه الاب ولا من يتقرب به وحده، فإن ترك امه منفرده كان لها الثالث فرضاً و الباقى يرد عليها على الأقوى، وإن ترك مع الام اولاداً كان لها السادس و الباقى لهم للذكر مثل حظ الاثنين، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف و يرد الباقى اربعاء عليها و على الأم، وإذا ترك زوجاً أو زوجه كان له نصيبيه كغيره و تجرى الأحكام السابقة في مراتب الميراث جميعاً، و لا فرق بينه وبين غيره من الاموات إلا في عدم ارث الاب و من يتقرب به وحده كالأعمام والأجداد والأخوه للأب، ولو ترك إخوه من الأبوين قسم المال بينهم جميعاً بالتسوية و ان كانوا ذكوراً و إناثاً.

« مسألة ١٧٨٠ » : يرث ولد الملاعنة امه و قرابتها و لا يرث اباً إلا ان يعترف به الأب بعد اللعان و لا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به، و هل يرثهم إذا اعترف به الأب؟ قولان أقواهما العدم.

« مسألة ١٧٨١ » : إذا تبرأ الأب من جريمه ولده و من ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه، و قيل لا أثر للتبرى المذكور في نفي التوارث، و هو الأقوى.

« مسألة ١٧٨٢ » : ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو، و في عدم ارث امه الزانية و من يتقرب بها اشكال (١) ويرثه ولده و زوجته او زوجتهم هو، و اذا مات مع عدم الوارث فأرثه للمولى المعتق ثم الصامن ثم الامام. و إذا كان له زوج أو زوجه حينئذ كان له نصيبيه الأعلى و لا يرد على الزوجه اذا لم يكن له وارث الا الامام، بل يكون له مازاد على نصيبيها. نعم يرد على الزوج على ما سبق.

« مسألة ١٧٨٣ » : الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط حيا و ان لم يكن كاملاً و لا بد من اثبات ذلك و ان كان بشهاده النساء، و إذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه، و ان لم يكن مستقر الحياة، و اذا سقط ميتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حمل او تحرك بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركه حياه.

« مسألة ١٧٨٤ » : إذا خرج نصفه واستهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث ولم يورث.

« مسألة ١٧٨٥ » : يترك للحمل قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا و يعطى اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فإن ولد حيا و كان ذكرين فهو و إن كان ذكرا و انشى أو ذكرا واحدا أو اثنين أو اثنى واحده قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم، هذا إذا رضى الورثه بذلك و إلا يترك له سهم ذكر واحد و يقسم الباقى مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا.^(١)

« مسألة ١٧٨٦ » : ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم.

« مسألة ١٧٨٧ » : المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و فى مده التربص أقوال، والأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها، فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مده التربص و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مده التربص، و يرث هو مورثه اذا مات بعد ذلك و الأظهر جواز التقسيم بعد مضى عشر سنوات بلا حاجه إلى الفحص.

« مسألة ١٧٨٨ » : اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا إذا^(٢) لم يكن وارث آخر و إلا فقيه إشكال كما تقدم في كتاب الأقرار.

١ - ١ . و تعدده.

٢ - ٢ . إذا لم يكن الى آخره (زاد) (و المشهور عدم التعدي الى غيرهما الا بالتصادق و لا يخلو من اشكال)

فصل: في ميراث الختى

« مسألة ١٧٨٩ » : الختى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا رجع إلى الأamarات، فمنها : البول من أحدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأه و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا في السبق قيل. المدار على ما ينقطع عنه البول أخيرا و لا يخلو من إشكال، وعلى كل حال إذا لم تكن أماره على أحد الأمرين أعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه، فإذا خلف الميت ولدين ذكرا و ختى فرضتهما ذكرain تاره ثم ذكرا و أنثى أخرى و ضربت إحدى الفريضتين في الأخرى فالفرضيه على الفرض الأول إثنان و على الفرض الثاني ثلاثة فإذا ضرب الاثنان في الثلاثه كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف و هو إثنان صار اثنى عشر، سبعه منها للذكر و خمسه للختى، وإذا خلف ذكرain و ختى فرضتها ذكرا فالفرضيه ثلاثة ذكور، و فرضتها أنثى فالفرضيه خمسه للذكرين اربعه، و للأثنى واحد فإذا ضرب الثلاثه في الخمسه كان خمسه عشر، فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للختى ثمانية و لكل من الذكرين أحد عشر، و إن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت أثنتي كان سهمها أربعه من اثنى عشر و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة فيعطي الختى نصف الأربعه و نصف السته و هو خمسه، و في الفرض الثاني لو كانت ذكرا كان سهمها عشره و لو كانت أثنتي سهمها ستة فيعطي الختى نصف العشره و نصف السته.

« مسألة ١٧٩٠ » : من له رأسان أو بدنان على حق و احد فإن اتبها معا فهما واحد و إلا فاثنان و الظاهر لتعدي عن الميراث إلى سائر الأحكام.

« مسألة ١٧٩١ » : من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أثني لغرق و نحوه يورث بالقرعه، و كذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يكتب على سهم (عبدالله) و على سهم آخر (أمه الله) ثم يقول المشرع : (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بَيْنَ لَنَا هَذَا الْمُولُود حَتَّى يُورَث مَا فَرَضْتْ لَهُ فِي الْكِتَاب) ثم يطرح السهام في سهام مبهمه و تشوش السهام ثم يحال السهم على ما خرج و يورث عليه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

« مسألة ١٧٩٢ » : يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة :

(الأول) : أن يكون لهم أو لأحد هم مال.

(الثانى) : أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

(الثالث) : أن يجهل المتقدم والمتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهمما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حيا حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلاً إذا غرق الزوجان و اشتباه المتقدم والمتأخر و ليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركه الزوجة و ورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة و يدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الأصلى فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض لا حقاً في

الموت، مثلاً إذا غرقت الزوجة و بيتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا إرث البنت فإنها تفرض سابقه فيكون لأمها التي غرقت معها الثالثة ولأبيها الثثان، وإذا غرق الأب و بنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن ولا يفرض موطه بعد البنت.

و أما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنه يفرض المورث لاحقاً لصاحبته في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم و حياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

« مسألة ١٧٩٣ » : إذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالحرق والقتل في معركته قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولهن. أقواهمما ذلك،^(١) بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتفاً نفهما بلا سبب.

« مسألة ١٧٩٤ » : إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب و ولداته فإن الوالدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب، ففي الحكم بالتوارث إشكال، بل الأظهر عدم.

« مسألة ١٧٩٥ » : المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر، و قيل لا يعتبر ذلك و يحكم بالإرث من أحد الطرفين وهو قوى.

١-١ . وفيه إشكال و كذا في قوله بل الظاهر، نعم لو لم يعلم التقارن و كان موت أحدهما معلوماً التاريخ فيرث الآخر منه دون العكس و لو علم بعدم التقارن عمل بالقرعه في مجھول التاريخ و لا توارث في احتمال التقارن.

فصل: في ميراث المجروس

« مسألة ١٧٩٦ » : لا إشكال في أن المجروس يتوارثون بالنسبة والسبب الصحيحين و هل يتوارثون بالنسبة والسبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها؟ قيل نعم فإذا تزوج أخته فأولدها و مات ورثت أخته نصيب الزوجة و ورث ولدها نصيب الولد و قيل لا، ففي المثال لا ترثه أخته الزوجة و لا ولدها، و قيل بالتفصيل بين النسب والسبب فيره في المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة، و الأقوال المذكورة كلها مشهورة، و أقوالها الأولى للنص ولواه لكان الأخير هو الأقوى.

« مسألة ١٧٩٧ » : إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً كما إذا تزوج المجروسى أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم و نصيب الزوجة، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه. فهو يرث من حيث كونه ولداً و لا يرث من حيث كونه أخاً، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فيرث من السبب الأول و لا يرث من السبب الثاني.

« مسألة ١٧٩٨ » : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسبة الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث و يورث، و إذا كانت الشبهة من طرف واحد احتضن التوارث به دون الآخر و الله سبحانه وتعالى.

خاتمه

مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسه، الإثنان مخرج النصف، والثلاثه مخرج الثلث و الثنين، والأربعه مخرج الربع، والسته مخرج السادس و الثمانيه مخرج الشمن.

« مسئله ١٧٩٩ » : لو كان فى الفريضه كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الإثنان يفني مخرج الربع وهو الأربعه وكالنصف والشمن والثلث والسادس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضه مطابقه للأكتر، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضه أربعه، وإذا اجتمع النصف والسادس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والشمن كانت ثمانيه وإن كان الكسران متواافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكررا من كل منهما كالربع والسادس فإن مخرج الربع أربعه ومخرج السادس ستة والأربعه لا تفني السته ولكن الإثنين يفني كلاً منهما وكسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر وتكون الفريضه مطابقه لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع والسادس ضربت نصف الأربعه في السته أو نصف السته في الأربعه وكان الحاصل هو عدد الفريضه وهو إثنا عشر. وإذا اجتمع السادس والشمن كانت الفريضه أربعه وعشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السادس، وهو ثلاثة في الثمانيه أو نصف مخرج الشمن وهو الأربعه في السته.

وإن كان الكسران متباینين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والشمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضه.

ففى المثال المذكور تكون الفريضه أربعه و عشرين حاصله من ضرب الثلاثه فى الشمانيه.

و إذا اجتمع الثالث و الرابع كانت الفريضه اثنتى عشره حاصله من ضرب الأربعه فى الثلاثه.

« مسئله ١٨٠٠ » : إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضه حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولدا، فإن الفريضه تكون من اثنين و ثلا-ثين حاصله من ضرب الأربعه (عدد الزوجات) فى الشمانيه مخرج الثمن.^(١)

و إذا ترك أبوين و أربع زوجات كانت الفريضه من ثمانيه و أربعين حاصله من ضرب الثلاثه التي هي مخرج الثالث^(٢) فى الأربع التي هي مخرج الرابع^(٣) فتكون إثنتى عشره، فتضرب فى الأربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانيه و أربعين.

و هكذا تتضاعف الفريضه بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد

و آله الطاهرين.

١- لانه نصيب زوجه ذى الولد.

٢- لانه نصيب ام الميت إذا لم يكن له اخوه.

٣- لانه نصيب زوجه غير ذى الولد.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩